دفاع عن السنة

شبهات وردود

ويليه

أسباب ذل المسلمين

شرح حديث العينة

دراسة حديثية فقهية

تأليف

فضيلة الشيخ الدكتور

محمد ولي الله عبد الرحمن الدوي

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة واللغة العربية

رأس الخيمة - دولة الإمارات العربية المتحدة

مكتبة ابن تيمية

الشارقة

بسم الله الرحمن الرحيم

دِفَاعٌ عَنِ السُّنَّةِ

شُبُهَاتٌ وَرُدُودٌ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

مكتبة الأصالة والتراث

الإمارات العربية المتحدة - الشارقة

موبايل - هاتف ٠٠٩٧١٥٠٧٢٥٣٧٧١ - فاكس ٠٠٩٧١٤٢٩٥٣٢٩٥

E -mail : alasalauae@yahoo.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة البحث

الحمدُ لله رب العالمين، الذي **قال** في محكم تنـزيله: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾(١).

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين الذي **قال** مخاطبًا أمته: «**قد تركتكم على البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك**»(٢)، وعلى آله وأصحابه الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه، وعلى أتباعهم الذين جاؤوا من بعدهم، وساروا على نهجهم، وسلكوا على دربهم، وتمسَّكوا بهديهم، ونفوا عن دينهم تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، **أما بعد**:

فلا يخفى على دارس مثقَّف ما للسُّنة النبوية من أهمية في حياة المسلمين، ومكانة في قلوبهم ونفوسهم، ومنـزلة في تراثهم ودراساتهم، فهي التي ترسم للمسلمين طريق سيرهم، وترشدهم في جميع شؤون حياتهم، وتأخذ بأيديهم في جميع الدروب والمسالك، وتحصِّنهم من جميع المزالق والمهالك، وتنير لهم

---

(١) سورة الجمعة، الآية: ٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه في مقدمة سننه ح: ٤٣ وأحمد في مسنده ٤/ ١٢٦ عن العرباض بن سارية رضي الله تعالى عنه، وقال المنذري رحمه الله تعالى: سنده حسن، الترغيب والترهيب ١/ ١١١.

معالم دينهم في جميع الأبواب من العبادات والمعاملات، والمعاشرة والسلوك والآداب، فالمسلمون طالما تمسَّكوا بالسُّنة النبوية بعد كتاب الله تعالى كانوا في حصن حصين، وحصار آمن من الضلال والانحراف والابتداع، وقد أكدّ لهم النبي ﷺ ذلك **بقوله: «قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدًا: كتاب الله وسنة نبيه»**[1].

وقد تفطن أعداء الإسلام قديمًا وحديثًا لهذه الحقيقة، وعرفوا بفطنتهم الماكرة وتجاربهم الخبيثة أن السُّنة النبوية أكبر عائق في سبيلهم، وهي التي تتعارض مع أهوائهم، وتكشف النقاب عن خداعهم ودجلهم، فحاولوا أن يحرموا المسلمين هذا المنبع الفياض للحياة والهداية والقوة، وأن يهدموا ذلك الحصن الديني الذي يقيهم ويصونهم، فنسجوا الخيوط، وحاكوا المؤامرات تحت شعار العلم والتحقيق، ونفثوا السموم في بحوث وكتابات ـ ادعوا أنها حرَّة نزيهة وما هي من النزاهة في شيء ـ مستندين في ذلك إلى بعض الفريات، ومتشبثين ببعض الشبهات التي بنوا عليها أفكارًا هزيلة فاسدة، وقدموا في ضوئها آراءً جوفاء حائرة.

وقد اتخذوا للوصول إلى هذه الغاية الدنيئة أساليب متنوعة، فتارة عن طريق التشكيك في ثبوتها، وتارة أُخرى عن طريق التشكيك في دلالتها، وثالثة عن طريق إثارة الغبار حول رواتها، ورابعة عن طريق اختلاف الروايات، إلى غير ذلك من الأساليب.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٩٣) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وصحَّحه ووافقه الذهبي.

وقد تصدَّى لسدِّ هذه الفتنة، والرد على هذه الشبهات والأقاويل جماعة من علماء المسلمين قديمًا وحديثًا، ففنَّدوا الشُّبهات، وأقاموا الحجج والبيِّنات على حجية السنة وصحة ثبوتها، ومصداقيتها للعمل، وصلاحيتها للهداية والإرشاد في كلِّ عصر ومصر، وتنوعت أساليبهم، وتعددت مسالكهم في هذا الباب.

فمنهم من اختار أسلوب الإيجاز البليغ المقنع، ومنهم من اختار أسلوب البسط المفيد الموضح، إلا أنهم جميعًا استطاعوا بجهودهم أن يصونوا السُّنة النبوية عن أيدي العابثين، وتلبيس الملفقين، وافتراءات المعاندين، وشُبهات الحاسدين، وأن يُعلوا منارتها شامخة عبر الدهور والعصور.

وهذا البحث يعتبر حلقة في هذه السلسلة المباركة، جمعت فيه أهم الشُّبهات التي تشبَّث بها المغرضون للنيل من السنة النبوية مع تفنيدها والرد عليها ببسط وتفصيل، راجيًا من ذلك أن أنخرط في سلك تلك الفئة المباركة التي حظيت بالذبِّ عن رسول الله ﷺ والدفاع عن سنته، لأن اختلاف العبارات، وتنُّوع الصياغات، وتعدد الأساليب، تكون دومًا نافعة مؤثرة مفيدة في باب الذكرى والجهاد بالقلم واللسان.

وقد رتبت هذا البحث على بابين وخاتمة:

الباب الأول: في الشُّبهات العامة، وفيه ستة فصول:

الفصل الأول: شُبهة الاستغناء بالقرآن عن السُّنة.

الفصل الثاني: شُبهة كون السُّنة ظنية.

الفصل الثالث: شُبهة عرض السُّنة على القرآن الكريم.

الفصل الرابع: شُبهة عدم تكفل الله تعالى بحفظ السُّنة كما تكفل بحفظ القرآن.

الفصل الخامس: شُبهة عدم اعتناء النبي ﷺ بالسُّنة والنهي عن كتابتها.

الفصل السادس: شُبهة عرض السُّنة على العقل الصريح.

الباب الثاني: في الشُّبهات الخاصة، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: شُبهة الطعن في عدالة الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

الفصل الثاني: شُبهة الطعن في راوية الإسلام أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

الفصل الثالث: شُبهة وقوع التعارض بين الأحاديث.

وكان منهجي خلال سيري في هذا البحث يتلخص فيما يلي:

أ ـ ذكرت الشُّبهات مجملة من غير عزوٍ لعدم جدواه.

ب ـ لم أتعرض لتخريج الأحاديث والآثار الواردة في الشُّبهات في حينها، إنما خرَّجتها كلها في معرض الرد عليها.

ج ـ خرَّجت الأحاديث الأساسية التي يدور حولها الكلام من مصادرها بذكر اسم الكتاب واسم الباب ورقم الحديث ـ إن وجد ـ وإلا بذكر رقم الجزء والصفحة.

د ـ اكتفيتُ في تخريج بقية الأحاديث بذكر رقم الحديث في المصدر ـ إن وجد ـ وإلا بذكر رقم الجزء والصفحة.

هـ ـ عزوتُ الآثار إلى مصادرها بذكر الجزء والصفحة.

هذا وأسأل الله تعالى أن يبارك لي في هذا الجهد، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يكتب نفعه للمسلمين، وأن يدخرَّه لي يوم ألقاه، فإنه وليّ ذلك وعليه قادر، وصلَّى الله وسلّم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه أجمعين إلى يوم الدين.

❋ ❋ ❋

الباب الأول:

في الشُّبهات العامة

وفيه ستة فصول:

الفصل الأول:
شُبهة الاستغناء بالقرآن عن السنة

قالوا: وردت آيات عديدة تدل على إحاطة القرآن الكريم بكلِّ شيء وعدم حاجته إلى السُّنة النبوية وغيرها، منها:

قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ﴾،[٤] وقوله تعالى ﴿وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾[٦].

فهذه الآيات تدل على أن الكتاب قد أحاط بكلِّ شيء من أمور الدين، وحوى كلَّ حكم من أحكامه، وأن الله أنزل كتابه مبيّنًا للمكلفين مفصّلًا بحيث لا يحتاجون بعد ذلك في التشريع إلى شيء

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ٣٨.
(٢) سورة النحل، الآية: ٨٩.
(٣) سورة الأنعام، الآية: ١١٤.
(٤) سورة فصلت، الآية: ٣.
(٥) سورة الأعراف، الآية: ٥٢.
(٦) سورة العنكبوت، الآية: ٥١.

آخر، فلو قلنا: إن القرآن يحتاج إلى بيان وتوضيح لكان ذلك ردًّا لهذه الآيات، وتكذيبًا صريحًا لمنزّل الكتاب الذي نفى أن يكون فيه إخلال أو تفريط أو تقصير في أمر من الأمور، ولذا فلا يُستعان في التشريع بشيء آخر غير الكتاب، حتى السُّنة لا يستعان بها لعدم حاجتنا إليها.

الجواب عن هذه الشُّبهة:

لا شكَّ أن القرآن الكريم قد حوى كل شيء من أمور الدين وأصولها وقواعدها العامة، لكن جملة لا تفصيلًا، بدليل ما أعلنه القرآن نفسه حيث **قال تعالى**: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[1]، فالأمر بالتبيين يدل دلالة واضحة على أن إحاطة القرآن بجميع أمور الدين إنما هو على سبيل الإجمال، فإذا كان مُنزّل الكتاب قد كلَّف نبيَّه بتبيين ما أنزل، فهل يجوز لمؤمن بالكتاب أن يرفض ذلك، ويستقل بفهم القرآن وتفسيره من عند نفسه، ويضرب عُرض الحائط بما صدر عن النبي ﷺ من توضيح الكتاب وبيان الشريعة، أفلا يصدق على هذا **قوله تعالى**: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾؟[2].

فالرسول ﷺ هو المأمور بالتبيين بالنص القرآني، ونحن مأمورون بأن نقبل تبيينه بالنص القرآني أيضًا، فلم ندخل في القرآن عنصرًا أجنبيًا حتى يقال: إننا نسبنا التفريط إليه، بل القرآن نفسه أرشدنا إلى الأخذ بما جاء عنه ﷺ من أوامرٍ ونواهٍ، **قال تعالى**:

---

(١) سورة النحل، الآية: ٤٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٨٥.

﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[١]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾[٢].

فالشُّبهة منشؤها إما الحقد والجحود، وإما عدم استيعاب الدراسة للقرآن الكريم، وإما نقصان العقل والفهم[٣].

وقد فنّد الإمام الشافعي رحمه الله تعالى شُبهة هؤلاء في كتابه القيم «**الرسالة**» فقال: (ليست تَنْزِلُ بأحد من أهل دين الله نازلةٌ إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها)، ثم ذكر الآيات العديدة، منها **قوله تعالى**: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾[٤]، ثم **قال**: «والبيان اسم جامع لمعانٍ مجتمعة الأصول متشعبة الفروع».

ثم وضّح ذلك **فقال**: «والبيان من وجوه:

١ ـ منها ما أبانه لخلقه نصًّا، مثل إجمال فرائضه في أنَّ عليهم صلاة وزكاة وحجًّا وصومًا.

٢ ـ ومنها ما أحكم فرضه بكتابه، وبيَّن كيف هو على لسان نبيه، مثل عدد الصلاة، والزكاة ووقتها، إلى غير ذلك من الفرائض.

٣ ـ ومنها ما سنَّ رسول الله ﷺ، مما ليس لله فيه نصّ محكم، وقد

---

(١) سورة الحشر، الآية: ٧.
(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.
(٣) انظر: دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه ص: ٣٥ - ٣٦.
(٤) سورة النحل، الآية: ٨٩.

فرض الله في كتابه طاعة رسوله ﷺ، والانتهاء إلى حكمه، فمن قبل عن رسول الله فبفرض الله قبل.

٤ ـ ومنها ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه، وابتلى طاعتهم في الاجتهاد كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم»[١].

ويقول أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله تعالى: «السُّنة راجعة في معناها إلى الكتاب، فهي تفصيل مجمله، وبيان مشكله وبسط مختصره ..... والاقتصار على الكتاب رأي قوم لا خلاق لهم خارجين عن السُّنة، إذ عوّلوا على ما بنيتَ عليه من أن الكتاب فيه بيان كل شيء، فاطّرحوا أحكام السُّنة، فأداهم ذلك إلى الانخلاع عن الجماعة، وتأويل القرآن على غير ما أنزل الله ..... ولقد ضلَّت بهذه الطريقة طوائف من المتأخرين .....، فالقول بها والميل إليها ميل عن الصراط المستقيم، أعاذنا الله من ذلك بمنّه»[٢].

* * *

(١) راجع التفصيل في الرسالة ص: (٢٠-٢٢).

(٢) الموافقات باختصار ٤/ ٣١٤ و٣٢٥ ـ ٣٢٦ و٣٣١.

الفصل الثاني:

شُبهة كون السُّنة ظنية

قالوا: يجب أن يكون الدين قطعيًّا، ليكون المؤمن على بصيرة من أمره، فالقرآن قطعيٌّ بلا خلاف لدلالة الآيات على ذلك، **قال تعالى**: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِ﴾[١]، **وقال تعالى**: ﴿تَنزِيلُ ٱلۡكِتَٰبِ لَا رَيۡبَ فِيهِ مِن رَّبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾[٢]، **وقال تعالى**: ﴿وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ هُوَ ٱلۡحَقُّ﴾[٣]، **وقال تعالى**: ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٞ ۝٤١ لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ﴾[٤].

وأما السُّنة فمنها متواتر وآحاد، وأغلبها آحاد، والآحاد ظنية غير قطعية، ففي حالة الأخذ بالسُّنة والعمل بها لا يبقى الدين قطعيًّا، لأن مجموع القطعي والظني يكون ظنيًا، والقرآن نفسه يندِّد بالعمل بالظنِّ وينكر على متبعه، **قال تعالى**: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا﴾[٥]، **وقال تعالى**: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكۡثَرُهُمۡ إِلَّا

(١) سورة البقرة، الآيتان: ١، ٢.
(٢) سورة السجدة، الآية: ٢.
(٣) سورة فاطر، الآية: ٣١.
(٤) سورة فصلت، الآيتان: ٤١، ٤٢.
(٥) سورة النجم، الآية: ٢٨.

ظَنًّا إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[١]، **وقال تعالى**: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[٢]، فالقرآن يندِّد بمن يهجر العلم والقطع واليقين ويسير وراء الظن، والآخذ بالسُّنة العامل بها هاجر للعلم والقطع سائر وراء الظن.

الجواب عن هذه الشُّبهة:

لا نختلف في أن الدين لا بدَّ أن يكون قطعيًّا، لكن المقصود من القطعي قطعي الثبوت لا قطعيّ الدلالة، فالدارس للقرآن يعلم يقينًا بأن القرآن قطعيّ الثبوت في جميعه لكنه ظنيّ الدلالة في العديد من الآيات، منها على سبيل المثال: **قوله تعالى**: ﴿إِن تَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾[٣]، فقد أثر عن السلف معاني عدة لكلمة ﴿فُرْقَانًا﴾ هي: مخرجًا في الدنيا والآخرة، أو نجاة، أو نصرًا، أو فصلًا بين الحق والباطل[٤].

وقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّقْفِ ٱلْمَرْفُوعِ﴾[٥]، فإنه فُسِّر بالسماء كما فُسِّر بالعرش[٦]، فمن يرجح أحد معانيه لا يستطيع أن يجزم بأن هذه الدلالة قطعية بل هي ظنية تحتمل معنًى آخر، فرجع الأمر إلى اتباع ما هو مظنون.

---

(١) سورة يونس، الآية: ٣٦.
(٢) سورة الإسراء، الآية: ٣٦.
(٣) سورة الأنفال، الآية: ٢٩.
(٤) راجع: تفسير ابن كثير ٣/ ٣٢.
(٥) سورة الطور، الآية: ٥.
(٦) راجع: تفسير ابن كثير ٦/ ١٢.

ووضَّح ذلك الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ بالتمثيل في مناظرته الشهيرة الطويلة التي أجراها مع منكر السُّنة، **قال** مخاطباً للمدعي بالعمل بالقطع واليقين، والمنكر للعمل بالمظنون: «ما رأيك في رجل مسلم لا تعرف عنه أهو محرَّم الدم والمال؟ قال: نعم، قلت: فإن شهد عليه شاهدان بأنه قتل رجلًا، وأخذ ماله، وهو هذا الذي في يده؟ قال: أقتله قودًا، وأدفع ماله إلى ورثة المشهود له، قلت: ألا يمكن في الشاهدين أن يشهدا بالكذب والغلط؟ قال: نعم، قلت: فكيف أبحتَ الدم والمال المحرمين قطعًا بشهادة الشاهدين التي هي ظنية»؟[1] فبهت الذي كفر.

ثبت جليًّا من الكلام السابق أن العمل بالمظنون مطرد في الشرع حتى عند من ينكر العمل بالمظنون جراء إنكاره للعمل بالسُّنة النبوية، فأصل العمل بالظن واتِّباعه ليس بمذموم، إنما المذموم هو اتّباع الظن المقابل للدليل القطعيّ لأن فيه مخالفة للحقِّ الصريح الثابت، وليس الأمر في باب السُّنة هكذا، بل نتبع الظن حيث أمرنا الله سبحانه وتعالى باتّباعه، فإنه سبحانه وتعالى **هو القائل**: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[2]، فعملنا بالمظنون ـ في هذا المعنى ـ اتّباعاً للدليل القاطع الدال على اتِّباع السُّنة والأخذ بها.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «كون الدليل من الأمور الظنية أو القطعية أمر نسبي يختلف باختلاف المدرك المستدل، ليس هو

(١) الأم بتصرف (٧/ ٢٩٠).

(٢) سورة الحشر، الآية: ٧.

صفة للدليل في نفسه، فهذا أمر لا ينازعه فيه عاقل، فقد يكون قطعيًا عند زيد ما هو ظني عند عمرو، فقولهم إن أخبار رسول الله ﷺ الصحيحة المتلقاة بين الأمة بالقبول لا تفيد العلم بل هي ظنية، هو إخبار عما عندهم، إذ لم يحصل لهم من الطرق التي استفاد بها العلم أهل السُّنة»[١].

وعلى كلٍّ فكون السُّنة ظنية لا يمنع من اتّباعها ولا يقتضي إهمالها وترك العمل بها.

❋ ❋ ❋

(١) مختصر الصواعق المرسلة ٢/ ٥٧٦.

الفصل الثالث:
شُبهة عرض السُّنة على القرآن الكريم

قالوا: المعيار في الدين هو القرآن الكريم وهو مصدر التشريع الوحيد، فلا يثبت الشرع إلّا به والسُّنة النبوية إنما جاءت لتأكيد هذا المعيار وتأييده فحسب، فلا بدَّ من عرضها على هذا المعيار، فإن وافقته فهي حجة ملزمة يجب التمسك بها، وإن لم توافقه بأي وجه من الوجوه فهي مردودة يجب طرحها لأنها مكذوبة على رسول الله ﷺ منسوبة إليه زورًا وبهتانًا.

قالوا: وقد أكدَّ النبي ﷺ هذا المعنى في العديد من أحاديثه، منها:

١ - **«إن الحديث سيفشو عني، فما أتاكم يوافق القرآن فهو عني، وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس مني»**.

٢ - **«إني لا أحلُّ إلا ما احلَّ الله في كتابه، ولا أحرِّم إلا ما حرَّم الله في كتابه»**، وفي لفظ له: **«لا يمسكنَّ الناس عليّ بشيء فإني لا أحلُّ لهم إلا ما أحلَّ لله، ولا أحرِّم إلا ما حرَّم الله»**.

٣ - **«إذا حدَّثتم عني حديثًا تعرفونه ولا تنكرونه قلته أو لم أقله فصدّقوا به، فإني أقول ما يعرف ولا ينكر، وإذا حدَّثتم عني حديثًا تنكرونه قلته أو لم أقله فلا تصدّقوا به، فإني لا أقول ما ينكر ولا يعرف»**، والمقصود من المعروف ما عُرف من الكتاب، والمقصود من المنكر ما لا يُعرف من الكتاب.

٤ ـ سُئل رسول الله ﷺ: أفريضة الوضوء من القيء؟ **قال: «لو كان فريضة لوجدته في القرآن»**[١].

فهذه الأحاديث ترشدنا إلى عرض السُّنة على القرآن فما وافقه منها قُبِل وإلا رُدّ وتُرِك، فالمعول في التشريع على القرآن وحده.

الجواب عن هذه الشُّبهة:

لا خلاف في كون القرآن معيارًا في الدين، كما لا خلاف في أن السُّنة النبوية إنما جاءت لتأكيد هذا المعيار وتأييده، ولكن هل التأكيد والتأييد هي المهمة الوحيدة للسنة النبوية، أم مهمتها أشمل من ذلك؟

فلنتحاكم في ذلك إلى القرآن الكريم نفسه ليقضي بيننا وليفصح عن الحق، والدارس للقرآن الكريم المتدبر في آياته يتضح له بكلِّ جلاء أن مهمة السُّنة شاملة واسعة، فهي تؤكد ما جاء في القرآن الكريم، وتبيِّن ما أُجمل فيه، وتستأنف أحكامًا يحتاج إليها المسلم وسكت عنها القرآن الكريم.

فقال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[٢]، فهو إرشاد عام وإلزام مطلق بكلِّ ما صدر عن الرسول الكريم ﷺ من أمر أو نهي مهما كان شأنه، واعتبر القرآن ذلك جزءًا من الإيمان **فقال تعالى**: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾[٣]، وقرن طاعة الرسول ﷺ مع طاعة الله تعالى،

---

(١) سيأتي الكلام عنها وبيان درجتها في الجواب عن الشبهة.

(٢) سورة، الحشر، الآية: ٧.

(٣) سورة النساء، الآية: ٦٥.

قال جلّ شأنه: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾[١]، وفوق ذلك كله أثبت القرآن الكريم اختصاصه ﷺ بالكتاب والسُّنة **فقال**: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾[٢]، **وقال تعالى**: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾[٣].

قال الشافعي رحمه الله تعالى في تفسير كلمة الحكمة: «سمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة سنة رسول الله ﷺ»[٤]، فهذه النصوص ترد على من يدعي عرض السُّنة على القرآن ويزعم حصر مهمة السُّنة على التأكيد والتأييد.

وأما الأحاديث التي أوردوها واستندوا إليها لإثبات دعواهم فهي أحاديث ضعيفة واهية من وضع الزنادقة والخوارج كما قال عبد الرحمٰن بن مهدي رحمه الله تعالى[٥]، فلا تنتهض للاحتجاج بها، وفيما يلي بيان حالها بالتفصيل:

الحديث الأول: «**إن الحديث سيفشو عني، فما أتاكم يوافق القرآن فهو عني، وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس مني**»، وفي لفظ له: «**ما جاءكم عني فاعرضوا على كتاب الله، فما وافقه فأنا قلته، وما خالفه فلم أقله**».

---

(١) سورة التغابن، الآية: ١٢.
(٢) سورة النساء، الآية: ١١٣.
(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٦٤.
(٤) الرسالة ص: ٧٨، الأم ٧/ ٢٨٨.
(٥) راجع: جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١٩٠.

أخرجه الدارقطني في سُننه [١] من طريق صالح بن موسى عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه **وقال: «صالح بن موسى ضعيف لا يحتج بحديثه»**، ومن طريق جبارة بن المغلس عن أبي بكر بن عياش عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه [٢] **وقال: «هذا وهم، والصواب عن عاصم عن زيد بن علي بن الحسين مرسلًا عن النبي ﷺ»**.

قال العظيم آبادي في تعليق المغني على الدارقطني: **«جبارة ابن المغلس ضعَّفه ابن معين، وقال البخاري: مضطرب الحديث»**[٣].

وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير من طريق يزيد بن ربيعة عن أبي الأشعث عن ثوبان رضي الله تعالى عنه [٤]، **قال الهيثمي رحمه الله تعالى: «يزيد ين ربيعة متروك منكر الحديث»** [٥]، ومن طريق أبي حاضر عن الوضين عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما [٦]، **قال الهيثمي رحمه الله تعالى: «أبو**

---

(١) كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك: باب كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري ٥/ ٣٧١ ـ ٣٧٢.

(٢) انظر: ح: ٤٤٧٦ من السنن.

(٣) ٥/ ٣٧٢.

(٤) ٢/ ٩٧ ح: ١٤٢٩.

(٥) مجمع الزوائد ١/ ١٧٥.

(٦) ١٢/ ٣١٦ ح: ١٣٢٢٤.

حاضر عبد الملك بن عبد ربه وهو منكر الحديث»[١].

وقد تكلم جمعٌ من الأئمة المحدثين في هذا الحديث بما يدل على ضعفه الشديد وردّه وعدم نهوضه للاستئناس فضلًا عن الاحتجاج به.

فقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بعد أن ذكر هذا الحديث: «**ما روى هذا أحد يثبت حديثه في شيء صغر ولا كبر**»، **قال**: «**وهذه رواية منقطعة عن رجل مجهول، ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية في شيء**»[٢].

وقال الصغاني رحمه الله تعالى: «**هو موضوع**»[٣].

وقال ابن حزم رحمه الله تعالى بعد أن ذكر طرق هذا الحديث ورواياته: «**منها ما هو متهم بالزندقة، أو كذاب ساقط لا يؤخذ حديثه، أو مجهول، أو ضعيف، ومنها ما هو مرسل، ومنها ما جمع بينهما**»[٤].

قال السخاوي رحمه الله تعالى: سُئل شيخنا ـ يعني الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ـ عن هذا الحديث **فقال**: «**إنه جاء من طرق لا تخلو من مقال**»[٥].

وقال ابن عبد البر رحمه الله تعالى بعد أن ذكر الحديث بألفاظ

---

(١) مجمع الزوائد ١/ ١٧٥.
(٢) الرسالة ص: ٢٢٥.
(٣) كشف الخفاء ومزيل الإلباس ١/ ٩٠.
(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ٧٦ فما بعدها.
(٥) المقاصد الحسنة ص: ٥٨.

مختلفة: «**هذه الألفاظ لا تصح عنه ﷺ عند أهل العلم بصحيح النقل من سقيمه**»[١].

وقال البيهقي رحمه الله تعالى: «**الحديث الذي روي في عرض الحديث على القرآن باطل لا يصح، وهو ينعكس على نفسه بالبطلان، فليس في القرآن دلالة على عرض الحديث على القرآن**»[٢].

وقال أحمد شاكر رحمه الله تعالى في معرض الكلام عن هذا الحديث: «**هذا المعنى لم يرد فيه حديث صحيح ولا حسن، بل وردت فيه ألفاظ كثيرة، كلها موضوع، أو بالغ الغاية في الضعف، حتى لا يصلح شيء منها للاحتجاج أو الاستشهاد**»[٣].

الحديث الثاني: «إني لا أحلُّ إلا ما احلَّ الله في كتابه، ولا أُحرِّم إلا ما حرَّم الله في كتابه»، وفي لفظ له: «لا يُمسكنَّ الناس عليّ بشيء فإني لا أحلُّ لهم إلا ما أحلَّ الله ولا أحرِّم إلا ما حرَّم الله».

أخرجه الشافعي في الأُم [٤] وابن سعد في طبقاته[٥] من طريق يحيى بن سعيد عن ابن أبي مليكة عن عبيد بن عمير الليثي رضي الله تعالى عنه، وهو طريق مرسل، فإن عبيد الليثي عداده في التابعين

(١) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١٩٠.
(٢) دلائل النبوة ٣/ ٢٧.
(٣) تحقيق الرسالة للشافعي ص: ٢٢٤.
(٤) كتاب الصلاة باب صلاة المريض ١/ ٩٩_١٠٠.
(٥) ٢/ ٢١٥.

كما قرر ذلك المزي في تهذيب الكمال ٥/ ٧٧، وابن حجر في التقريب ٦٥١.

وأخرجه الشافعي أيضًا في الأُم[١]، والبيهقي في السنن الكبرى[٢] ومعرفة السنن والآثار[٣] من طريق ابن عيينة عن طاووس وهو أيضًا طريق مرسل.

وأخرجه ابن عدي في الكامل[٤] من طريق علي بن عاصم عن يحيى بن سعيد عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها **قال ابن عدي**: «**تفرد به علي بن عاصم عن يحيى بن سعيد**»، ثم بيَّن نكارة حديثه ثم **قال**: «**سائر أحاديثه يشبه بعضها بعضًا، والضعف بيّن على حديثه**»[٥].

وقال الذهبي رحمه الله تعالى: «**كان من أهل الدين والصلاح والخير البارع، وكان شديد التوقي، أنكر عليه كثرة الغلط والخطأ مع تماديه على ذلك**»[٦].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «**صدوق يخطئ ويصرُّ ورُمي بالتشيع**»[٧]، فعلى هذا لا يصلح الحديث للاحتجاج به لعدم وروده بأي طريق يثبت.

---

(١) كتاب جماع العلم باب الصوم ٧/ ٣٠٢.
(٢) ٧/ ٧٦.
(٣) ١٣/ ١٥٥ ح: ١٧٧٤٢.
(٤) ٥/ ١٩٢.
(٥) الكامل ٥/ ١٩٤.
(٦) ميزان الاعتدال ٣/ ١٣٥.
(٧) تقريب التهذيب ص: ٦٩٩.

وعلى تقرير ثبوته يمكن توجيه معنى الحديث بحيث يتساير مع بقية نصوص الكتاب والسُّنة، وهو أن نحمل لفظ الكتاب الوارد في الحديث على الشرع، لأن الشرع هو ما كتبه الله على عباده وقدّره، فكأنه ﷺ قال: إني لا أحلُّ إلا ما أحلَّ الله في شرعه، ولا أحرِّم إلا ما حرَّم الله في شرعه، ويؤيد هذا التوجيه ورود لفظ الكتاب في معنى الشرع المكتوب المقدر من على لسان رسول الله ﷺ في قصة العسيف[1].

قال ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكما بكتاب الله، الوليد والغنم ردّ عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام»، فقضى ﷺ بجلد مائة وتغريب عام، وهو حكم في شرع الله تعالى المكتوب على عباده، ولم يرد منصوصًا في كتاب الله الكريم، وقد عبَّر الإمام البيهقي رحمه الله تعالى ذلك بلفظ آخر فقال: قوله ﷺ في الحديث - في كتابه - إن صحت هذه اللفظة فإنما أراد فيما أوحي إليه، ثم ما

---

(١) هذه القصة أخرجها البخاري في صحيحه ح: ٢٦٩٦، ومسلم في صحيحه ح: ١٦٩٧ عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى عنهما أن رجلًا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أنشدك الله **إلَّا قضيت لي بكتاب الله** تعالى، فقال الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله، وأئذن لي، فقال: قل، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزنى بامرأته، وإني أُخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم ردٌّ عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها».

أوحي إليه نوعان: أحدهما وحي يُتلى، والآخر وحي لا يُتلى»[١].

وقال مصطفى السباعي رحمه الله تعالى: «لا مانع من إجراء الكتاب على المتبادر منه وهو القرآن فإنه ما يحرِّمه أو يحلّه الرسول حلال أو حرام في كتاب الله الذي أمر بطاعته ونهى عن مخالفته»[٢].

الحديث الثالث: «إذا حدَّثتم عني حديثًا تعرفونه ولا تنكرونه قلته أو لم أقله فصدّقوا به، فإني أقول ما يعرف ولا ينكر، وإذا حدّثتم عني حديثًا تنكرونه قلته أو لم أقله فلا تصدقوا به، فإني لا أقول ما ينكر ولا يعرف»

أخرجه الدارقطني في سننه [٣]وابن عدي في الكامل[٤] والخطيب في تاريخه[٥] من طريق يحيى بن آدم عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنهم.

قال البخاري رحمه الله تعالى في تاريخه بعد أن ذكر هذا الحديث: «قال يحيى بن آدم في إسناده: عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة وهو وهم، ليس فيه أبو هريرة» [٦]، فكأن البخاري يعله بالإرسال.

---

(١) مفتاح الجنة ص: ٢٧.
(٢) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص: ١٦٤.
(٣) ٥/ ٣٧١، ح: ٤٤٧٤.
(٤) ١/ ١٢.
(٥) ١١/ ٣١١، ح: ٦٢٦٨.
(٦) التاريخ الكبير ٣/ ٤٧٤.

وقال ابن أبي حاتم رحمهما الله تعالى: «قال أبي: هذا حديث منكر، والثقات لا يرفعونه»[١].

وقال البيهقي رحمه الله تعالى: «قال ابن خزيمة: في صحة هذا الحديث مقال، لم نرَ في شرق الأرض ولا غربها أحدًا يعرف خبر ابن أبي ذئب من غير رواية يحيى بن آدم، ولا رأيت أحدًا من علماء الحديث يثبت هذا عن أبي هريرة، قال البيهقي: وهو مختلف على يحيى بن آدم في إسناده ومتنه اختلافًا كثيرًا يوجب الاضطراب، منهم يذكر أبا هريرة ومنهم من لا يذكره ويرسل الحديث»[٢].

وأخرجه أيضًا العقيلي في الضعفاء[٣]، وابن حزم في الأحكام[٤]، وابن الجوزي في الموضوعات[٥] من طريق أشعث بن براز عن قتادة عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنهم.

قال العقيلي رحمه الله تعالى: «ليس لهذا اللفظ عن النبي ﷺ إسناد يصح، وللأشعث هذا غير حديث منكر»[٦].

وذكر **أبو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى** عن الساجي عن

---

(١) العلل لابن أبي حاتم ٣/٤٠٣، ح ٢٤٤٥.
(٢) مفتاح الجنة ص: ٢٤.
(٣) ١/٤٣.
(٤) ٢/٢١٣.
(٥) ١/١٨٧.
(٦) الضعفاء ١/٤٣.

يحيى بن معين **قال: «هذا الحديث وضعته الزنادقة، قال الخطابي: هو باطل لا أصل له»**[١].

قال ابن عدي رحمه الله تعالى: «روى أشعث بن براز عن قتادة عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة ثلاثة أحاديث لا يتابع أشعث عليها، كلها بهذا الإسناد غير محفوظة لا يرويها عن قتادة غير أشعث»[٢].

وذكر الذهبي رحمه الله تعالى الحديث بهذا الإسناد ثم **قال: «منكر جدًّا»**[٣].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «أشعث بن براز الهجيمي ضعفه ابن معين وغيره، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث»[٤].

الحديث الرابع: سُئل رسول الله ﷺ: أفريضة الوضوء من القيء؟ قال: «لو كان فريضة لوجدته في القرآن».

أخرجه الدارقطني في سننه[٥] من طريق عتبة بن السكن الحمصي عن الأوزاعي عن عبادة بن نُسَيّ وهبيرة بن عبد الرحمٰن عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان رضي الله تعالى عنه.

---

(١) الموضوعات لابن الجوزي ١/ ١٨٨.

(٢) الكامل ١/ ٣٧٥.

(٣) ميزان الاعتدال ١/ ٢٦٣.

(٤) لسان الميزان ٢/ ١٤٨.

(٥) كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه ١/ ٢٩٢، ح: ٥٩٥.

قال الدارقطني رحمه الله تعالى: «لم يروه عن الأوزاعي غير عتبة بن السكن وهو منكر الحديث». وذكره الزيلعي في نصب الراية وعزاه إلى الدارقطني ونقل كلامه ووافقه على إعلال هذا الحديث إلا أنه **قال: «متروك الحديث بدل منكر الحديث»**[(١)].

فجميع هذه الأحاديث التي تشبَّث بها أصحاب هذه الشُّبهة ضعيفة واهية كما تبيّن ذلك من الدراسة السابقة، ويؤيد ضعف هذه الأحاديث ويؤكد ردّها وبطلان حملها على المعنى الذي أرادوها ورودُ أحاديث أخرى صحيحة تدل على ضرورة اتِّباع الرسول الكريم ﷺ وطاعته مطلقًا في كل ما يصدر منه، وتنوِّه بشأن السُّنة وتندِّد بمن يهملها ويعرض عنها، **فقال عليه الصلاة والسلام: «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى»، قالوا**: ومن يأبى يا رسول الله؟ **قال: «من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى».. وقال عليه الصلاة والسلام: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه»**[(٢)].

وقال عليه الصلاة والسلام: «يوشك الرجل متكئًا على أريكته، يحدِّث بحديث من حديثي، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله عز وجلّ، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرَّمناه، ألا وإن ما حرم رسول الله ﷺ مثل ما حرَّم الله عزَّ وجلَّ»[(٣)].

---

(١) ١/ ٤٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ ح: ٧٢٨٠ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب السنة، باب في لزوم السنة ح: ٤٦٠٤ =

وقال عليه الصلاة والسلام: «نضَّر الله عبدًا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها»[١].

وقد بيَّن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى دلالة هذا الحديث الأخير على مقصودنا **فقال** بعد أن أخرج هذا الحديث: «**لما ندب رسول الله ﷺ إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها . . . . دل على أنه لا يأمر أن يؤدي عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه، لأنه إنما يؤدي عنه حلال يؤتى، وحرام يجتنب، وحدٌّ يقام، ومال يؤخذ ويعطى ونصيحة في دين ودنيا**»[٢].

❋ ❋ ❋

= وسكت عليه أبو داود، وأقره المنذري في مختصره ٧/ ٩، وأحمد في مسنده ٤/ ١٣١، وابن حبان في صحيحه كما في موارد الظمآن ١/ ١٢٩ ح: ٩٧ عن المقدام بن معديكرب رضي الله تعالى عنه.

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب السنة، باب في لزوم السُّنة ح٤٦٠٥ والترمذي في سننه كتاب العلم، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ ح: ٢٦٦٣ عن أبي رافع رضي الله عنه، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن ماجه في مقدمة سننه باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه ح: ١٢ عن المقدام بن معديكرب رضي الله تعالى عنه.

(٢) الرسالة ص: ٤٠٢ ـ ٤٠٣.

الفصل الرابع:
شُبهة عدم تكفُّل الله تعالى بحفظ السُّنة كما تكفَّل بحفظ القرآن

قالوا: لما كانت إرادة الله تعالى اقتضت أن يكون القرآن وحده مصدرًا للتشريع الإسلامي تكفَّل بحفظه إلى يوم القيامة، **فقال تعالى**: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[1] ف،لو كانت السُّنة النبوية حجة ومصدرًا مثل القرآن لتكفَّل الله بحفظها كما تكفلَّ بحفظ القرآن الكريم.

الجواب عن هذه الشُّبهة:

لا خلاف في أن الذكر المنزل محفوظ بحفظ الله سبحانه وتعالى له إيفاءً لوعده الكريم الذي يتضمنه **قوله جلَّ شأنه**: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[1]، فما هو الذِّكر المنزل إذن؟

هل هو القرآن الكريم وحده، أم هو أشمل من ذلك؟

فالنظر في النصوص يوضح بجلاء أن المراد بالذِّكر شرع الله ودينه، أو على تعبير الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى: «الشريعة المحمدية بأصولها وفروعها»[2]، والقرآن جزء من هذا الذِّكر وليس هو الذِّكر كله، وإليك بيان ذلك في النقاط التالية:

---

(١) سورة الحجر، الآية: ٩.

(٢) الموافقات ١/ ١٠٧

١ ـ **قال تعالى**: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[١] فقد دلت الآية على أن نطق النبي ﷺ وكلامه وحيٌ، ولا يختلف الاثنان في أن الوحيَ ذكر، والذكر محفوظ مضمون ألَّا يضيع منه شيء بالنص الصريح.

٢ ـ **قال تعالى**: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[٢]، دلت الآية على أن النبي ﷺ مكلف بتبيين الذِّكر المنزل إليه، ولا شكَّ أن البيان جزء من المبيَّن، إذ لا يمكن الامتثال للمبيَّن إلا بالبيان، وحفظ المبيَّن يستلزم حفظ البيان أيضًا للترابط والتلازم بينهما.

٣ ـ **قال تعالى**: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ۝١٧ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ۝١٨ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ۝١٩﴾[٣]، فالمراد **بقوله تعالى**: ﴿بَيَانَهُۥ﴾ بيان القرآن[٤]، وقد تكفَّل الله تعالى بهذا البيان، وبيان القرآن إنما يكون عن طريق النبي ﷺ **لقوله تعالى**: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[٥]، فالقرآن هو أصل الكتاب، وما صدر عن الرسول ﷺ إنما هو بيانه، والبيان ـ كما سبق ـ جزء من المبيَّن، وحفظ المبيَّن يستلزم حفظ البيان.

---

(١) سورة النجم، الآيتان: ٣، ٤.
(٢) سورة النحل، الآية: ٤٤.
(٣) سورة القيامة، الآيات: ١٧ ـ ١٩.
(٤) راجع: تفسير ابن كثير ٦/ ٣٠٩.
(٥) سورة النحل، الآية: ٤٤.

فهذه الآيات وأمثالها تدل على أن الذِّكر الوارد في **قوله تعالى**: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[١] لا ينحصر مدلوله في القرآن وحده بل يشمل القرآن والسُّنة النبوية التي تبَّين القرآن.

قال ابن حزم رحمه الله تعالى: «الذِّكر اسم واقع على كل ما أنزل الله على نبيه ﷺ من قرآن أو سنة يبِّين بها القرآن، فإن الله تعالى **يقول**: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾، فصحَّ أنه عليه السلام مأمور ببيان القرآن للناس، وفي القرآن مجمل كثير كالصلاة والزكاة والحج وغير ذلك مما لا نعلم ما ألزمنا الله تعالى فيه بلفظه، لكن ببيان النبي ﷺ، فإذا كان بيانه عليه السلام لذلك المجمل غير محفوظ ولا مضمون سلامته مما ليس منه فقد بطل الانتفاع بنص القرآن، فبطلت أكثر الشرائع المفترضة علينا فيه، فإذن لم ندر صحيح مراد الله تعالى منها»[٢].

* * *

(١) سورة الحجر، الآية: ٩.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ١/ ١٢١.

الفصل الخامس:
شُبهة عدم اعتبار النبيِّ بالسُّنة والنهيُّ عن كتابتها

قالوا: صنيع الرسول ﷺ تجاه سنَّته يدل على إهمالها والإغفال عنها ويدل على عدم حجيتها، حيث اعتنى ﷺ بكتابة القرآن الكريم، فعندما كان ينزل عليه الوحي كان يدعو من يكتب، سواء كان ذلك في السفر أم في الحضر، بينما كان الأمر في السُّنة على عكس ذلك، لم يعتنِ ﷺ بكتابتها، بل منع من كتابتها، وأمر بمحو ما كتب منها.

وجرى على هذا المنوال من جاء بعده ﷺ من الصحابة والتابعين، فأحرق أبو بكر رضي الله عنه مروياته من السُّنة، وعدل عمر رضي الله عنه عن جمع السُّنة وكتابتها بعد أن عزم عليه، **وقال علي** رضي الله عنه: «أعزم على كلِّ من عنده كتاب إلا رجع فمحاه، فإنما هلك الناس حيث تتبعوا أحاديث علمائهم، وتركوا كتاب ربهم».

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «نحن لا نَكتب ولا نُكتِب»، وأُتي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بصحيفة فيها حديث فدعا بماء فمحاها ثم غسلها، ثم أمر بها فأحرقت، **وقال أبو بردة**: «كتبت عن أبي ـ أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما كتبًا كثيرةً فمحاها»، **وقال**: «أتريدون أن تجعلوها مصاحف؟».

ودعا عبيدة السلماني رحمه الله تعالى بكتبه عند موته فمحاها **وقال**: «أخشى لأن يليها أحد بعدي، فيضعوها في غير مواضعها»، **وقال الضحاك رحمه الله تعالى**: «لا تتخذوا للحديث كراريس ككراريس المصاحف»[(١)].

فهذه الآثار عن السلف وصنيعهم يدل على عدم عنايتهم بالسُّنة وعدم اعتبارهم بها لعدم حاجة الشريعة إليها، إذ لو كانت السُّنة مصدرًا من مصادر التشريع كالقرآن الكريم لما وقفوا هذا الموقف تجاه السُّنة.

الجواب عن هذه الشُّبهة:

دعواهم بأن صنيع الرسول الكريم ﷺ تجاه سنته يدل على إهمالها والإغفال عنها وعدم حجيتها دعوى كاذبة باطلة مبنية على الجهل أو العناد والجحود، إذ الدارس للسُّنة النبوية والناظر فيها بعين العدل والإنصاف بعيدًا عن التعصب والحقد يتبيَّن له مدى اعتناء النبي ﷺ بسنته وحثِّه على ضبطها وحفظها، وترغيبه في تعلمها وتعليمها، **فقال ﷺ**: «**نضَّر الله امرءًا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها**»،[(٢)]، وقال ﷺ: «**ألا ليبلِّغ الشاهد الغائب، فلعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض**»[(٣)]، وقال ﷺ: «**ألا**

---

(١) راجع هذه الآثار ونحوها في: جامع بيان العلم وفضله ١/ ٧٨ ـ ٨٣، وتقييد العلم للخطيب البغدادي ص: ٣٦ ـ ٥٦.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه كتاب العلم، باب ما جاء في الحثِّ على تبليغ السماع ح: ٢٦٥٧ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التوحيد، باب قال الله =

وإنّ ما حرّم رسول الله ﷺ مثل ما حرّم الله عزّ وجلّ» [١]، وقال ﷺ: «**إنّ كذبًا عليَّ ليس ككذب على أحد، فمن كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**»[٢]، وقال ﷺ: «**يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم**»[٣].

فدلالة هذه الآثار ـ وغيرها كثير ـ على اعتبار النبي ﷺ بسنته واعتنائه بها لا ينكرها إلا الحاقد الجاحد أو السفيه الخابط.

وأما النهي عن كتابة السُّنة كما جاء في حديث أبي سعيد رضي الله تعالى عنه مرفوعًا: «**لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه**»[٤]، فلا يدل على إهمالها وعدم الاعتبار بها، ولا يقتضي الإغفال عنها ـ كما زعموا ـ وإلا لم يبق لهذه الآثار السابقة أيّ معنى، فالنهي[٥] إذن ورد بالتأكيد في أول الإسلام

= تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝٢٣﴾ ح: ٧٤٤٧ عن أبي بكرة رضي الله عنه.

(١) أخرجه الترمذي في سننه كتاب العلم، باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ ح: ٢٦٦٣ عن أبي رافع رضي الله تعالى عنه وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت ح: ١٢٩١، ومسلم في مقدمة صحيحه ح: ٤ عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه.

(٣) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه ح: ٧ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزهد، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم ح: ٣٠٠٤.

خشية اختلاط القرآن بالسُّنة، ثم نسخ هذا النهي حين زال هذا الخوف، وورد الإذن بكتابة السُّنة، وهذا ما قرره جمهور علماء المسلمين [١]، ويؤيد هذا الرأي ورود أحاديث كثيرة أصح من حديث النهي عن الكتابة تدل على إذن النبي ﷺ بالكتابة وأمره بها، وإقراره لها، منها:

١ ـ ما رواه أبو هريرة رضي الله تعالى عنه **قال**: «لما فتحت مكة قام رسول الله ﷺ وخطب في الناس، **قال**: فقام رجل من

---

(١) قد ورد النهي عن كتابة السُّنة مرفوعًا من حديث ثلاثة من الصحابة: أبو سعيد الخدري وأبو هريرة وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم، ولحديث كل واحد من هؤلاء الثلاثة أكثر من طريق، ولم يثبت أيّ طريق من هذه الطرق على مقاييس المحدثين إلا طريق واحد من حديث أبي سعيد رضي الله تعالى عنه، وهو طريق همام عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه، وهذا الطريق صحيح ثابت أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه ح: ٧ إلا أن بعض كبار المحدثين تكلموا فيه.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: (ومنهم من أعلّ حديث أبي سعيد، وقال: الصواب وقفه على أبي سعيد، قاله البخاري وغيره) فتح الباري ١/ ٢٥١، راجع لمزيد الاطلاع على هذه الطرق والكلام عليها تقييد العلم للخطيب ص: ٣٢ ـ ٣٥، ودراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه للأعظمي ص: ٧٦ ـ ٧٨، الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السُّنة من الزلل والتضليل والمجازفة لعبد الرحمٰن المعلمي ص: ٣٤ ـ ٤٣.

(٣) راجع المحدث الفاصل للرامهرمزي ص: ٧١، تأويل مختلف الحديث ص: ٣٦٥، معالم السنن ٤/ ١٨٤، صحة أصول مذهب أهل المدينة لابن تيمية ص: ٣٧، فتح الباري ١/ ٢٠٨ تهذيب السنن لابن القيم ٥/ ٢٤٥، الباحث الحثيث ص: ١٤٨، توضيح الأفكار ٢/ ٣٥٣.

أهل اليمن يقال له أبو شاه، فقال: يا رسول الله، اكتبوا لي، **فقال** ﷺ: «**اكتبوا لأبي شاه**» يعني الخطبة»[(١)].

٢ ـ وما رواه أبو هريرة رضي الله تعالى عنه **قال**: «لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثًا مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب»[(٢)].

٣ ـ وما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما **قال**: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه، فنهتني قريش، **وقالوا**: أتكتب كل شيء تسمعه، ورسول الله ﷺ بشر يتكلم في الغضب والرضا؟ فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فأومأ بأصبعه إلى فيه، **وقال**: «**اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلا حق**»»[(٣)].

٤ ـ وما رواه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما **قال**: «لما حضر رسول الله ﷺ، وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب، **فقال النبي** ﷺ: «**هلمّ أكتب لكم كتابًا لا تضلون بعده**»، فقال عمر: إن رسول الله ﷺ قد غلب عليه الوجع، وعندكم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللقطة، باب كيف تعرَّف لقطة أهل مكة ح: ٢٤٣٤، ومسلم في صحيحه كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها ح: ١٣٥٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم، باب كتابة العلم ح: ١١٣.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب العلم، باب في كتاب العلم ح: ٣٦٤٦، والدارمي في مقدمة سننه ح: ٥٠١، والحاكم في المستدرك ١/ ١٠٥ ـ ١٠٦ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

القرآن، حسبنا كتاب الله»[١].

فطلب رسول الله ﷺ بكتابة الكتاب في مرض موته يعتبر دليلًا قويّاً على إذن النبي ﷺ في كتابة السُّنة.

٥ ـ وما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما **قال**: «بينما نحن حول رسول الله ﷺ نكتب، إذ سئل رسول الله ﷺ أي المدينتين تفتح أولًا، قسطنطينية أو روميَّة، **فقال النبي ﷺ: «بل مدينة هرقل تفتح أولًا»**»[٢].

٦ ـ وما رواه البخاري عن أبي سفيان بن حرب رضي الله تعالى عنه في قصة اجتماعه بهرقل في ركب من قريش والحوار الذي جرى بينهما وفيه: ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ الذي بعث به دحية إلى عظيم بصرى، فدفعه إلى هرقل فقرأه[٣].

٧ ـ وما رواه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدِّه رضي الله تعالى عنهم أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابًا فيه الصدقات والديات والسُّنن والفرائض[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم، باب كتابة العلم ح: ١١٤، ومسلم في صحيحه كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه ح: ١٦٣٧.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٥٨٥ ح: ١٥٩، والدارمي في مقدمة سننه ح: ٥٠٣ وسنده قوي، راجع تعليق حسين الداراني على سنن الدارمي ١/ ٤٣٠.

(٣) صحيح البخاري كتاب بدء الوحي باب ٦ ح: ٧.

(٤) أخرجه النسائي في سننه كتاب العقول، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له ح: ٤٨٥٣، وابن حبان في صحيحه =

فهذه الأحاديث الصحيحة الثابتة تدل على أن نهيَ النبي ﷺ عن كتابة السُّنة كان في أول الأمر ثم نسخ ذلك بالإذن، ولذا أجمعت الأمة على كتابة السُّنة مع نهاية القرن الأول الهجري حيث دوَّنت السُّنة بشكل رسمي في عهد عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه.

ويمكن أن يحمل هذا النهي على وجوه أخرى وهي:

أ ـ إن النهي كان خشية أن تلتبس السُّنة على البعض بالقرآن الكريم، ولا سيما أن القوم كانوا أميين.

ب ـ إن النهي كان خشية أن تكون السُّنة شاغلة لهم عن القرآن الكريم.

ج ـ إن النهي كان في حقِّ من كان قد وثق بحفظه، والإذن في حقِّ من لا يوثق بحفظه، وخيف عليه النسيان وعدم الضبط لما سمع وتلقّى.

= كما في موارد الظمآن ح:٧٩٣، والحاكم في مستدركه ١/ ٣٩٥ ـ ٣٩٧، والبيهقي في سننه ص: ٨ ـ ٢٨، وأبو داود في المراسيل ح: ٢٥٧، وابن الجارود في المنتقى ح: ٧٨٤، وعبد الرزاق في مصنفه ح: ٦٧٩٤، واختلف في وصله وإرساله، وصحته وضعفه، والراجح والله أعلم عند أهل العلم قبول هذا الحديث وثبوته.

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد، لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول، التلخيص الحبير٤/ ٣٦، وقال الحاكم: إسناده صحيح وهو من قواعد الإسلام، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لم يقبلوه حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ، نصب الراية ٢/ ٣٤١ ـ ٣٤٢.

د ـ إن النهي كان خشية أن يتَّكل المسلمون على الكتابة ويتركوا الحفظ.

هـ ـ إن النهي حكم عام، والإذن بالكتابة لمن كان قارئًا كاتبًا متقنًا لا يخطئ، ولا يخشى عليه الغلط.

و ـ إن النهي كان عن كتابة السُّنة مع القرآن في ورقة واحدة، والإذن لكتابتها في ورقة منفصلة حتى لا تختلط مع القرآن الكريم.

وهذه الوجوه مع إمكان ورودها مرجوحة، والراجح ـ والله أعلم ـ الوجه الأول وهو أن يكون النهي منسوخًا بالإذن، ويؤيد رجحانه كون أحاديث الإذن متأخرة التاريخ.

وأما آثار الصحابة التي تشبثوا بها لتقوية شبهتهم فلا متمسَّك لهم فيها إطلاقًا لوجوه تالية:

١ ـ ضعف بعض هذه الآثار ونكارتها وانقطاع أسانيدها وسقوط اعتبارها[١].

٢ ـ تقييد بعض الصحابة للسنن في أول الأمر ثم إضاعتهم إياها، وكذا همُّ عمر رضي الله تعالى عنه بجمع السُّنة ثم عدوله عن هذا الرأي لهو أكبر دليل على اعتنائهم بالسُّنة وإقرارهم لجواز كتابتها، إذ لولا ذلك لما انشغلوا به ولما أقدموا عليه، فإضاعة المكتوب، والعدول عن رأي الجمع عقب

(١) راجع: تذكرة الحفاظ ١/ ٥، دراسات في الحديث النبوي ١/ ٩٣.

ذلك لم يكن من أجل إهمالهم للسنة وإغفالهم عنها، بل لئلا يضاهي بكتاب الله تعالى غيره، أو لئلا يشتغل عن القرآن بسواه، لأن أكثر الأعراب لم يكونوا فقهوا في الدين فلم يؤمن أن يلحقوا ما يجدون من الصحف بالقرآن، أو لئلا تصير الأحاديث إلى غير أهلها، فلا يعرفون أحكامها، ويحملون جميع ما فيها على ظاهره، **يقول أبو قلابة رحمه الله تعالى** في وصيته: «ادفعوا كتبي إلى أيوب إن كان حيّاً، وإلَّا فأحرقوها»[١].

٣ - ورود آثار أخرى أصح منها تدل على إقرار هؤلاء الصحابة رضي الله تعالى عنهم لكتابة السُّنة واعتنائهم بها منها:

أ - عن أنس رضي الله تعالى عنه أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه كتب له لما وجهه إلى البحرين كتابًا فيه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين[٢].

ب - عن أبي جحفة **قال**: «قلت لعلي رضي الله تعالى عنهما: عندكم شيء من الوحي غير القرآن؟ **قال**: لا، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهمًا يعطيه الله تعالى رجلًا في القرآن، وما في هذه الصحيفة، **قلت**: وما

(١) تقييد العلم ص: ٦٢.
(٢) صحيح البخاري ح: ١٤٥٤.

في هذه الصحيفة؟ **قال**: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر»[١].

ج - عن أبي عثمان رحمه الله تعالى **قال**: «كتب إلينا عمر رضي الله تعالى عنه ونحن بأذربيجان يا عتبة بن فرقد! إنه ليس من كدّك ولا من كدّ أبيك ولا من كدّ أمك، فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك، وإياكم والتنعم، وزيّ أهل الشرك، ولبوس الحرير، فإن رسول الله ﷺ نهى عن لبوس الحرير»[٢].

وكذا جمع عمر رضي الله تعالى عنه أحاديث النبي ﷺ الخاصة بالصدقات في رسالة واحدة، وقد قرأ نافع هذه الرسالة على عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما عدة مرات[٣].

د - عن بشير بن نهيك رحمه الله تعالى **قال**: «كنت أكتب ما أسمع من أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، فلما أردت أن أفارقه، أتيته بكتابه فقرأته عليه وقلت له: هذا سمعته منك؟ **قال**: نعم»[٤].

هـ - عن الزهري رحمه الله تعالى **يقول**: «لولا أن زيد بن

---

(١) صحيح البخاري ح: ٦٩١٥.

(٢) صحيح مسلم ح: ٢٠٦٩.

(٣) التاريخ الكبير ١/ ٢١٨.

(٤) مقدمة سنن الدارمي ١/ ٤٣٥.

ثابت رضي الله تعالى عنه كتب الفرائض لرأيت أنها ستذهب من الناس»[١].

و ـ وعن كثير بن أفلح رحمه الله تعالى **قال**: «كنا نكتب عند زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه»[٢].

هذه جملة من الآثار ـ وغيرها كثير [٣] ـ تثبت إقرار السلف من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم لكتابة السُّنة بحيث لا يدع مجالًا لطالب الحق أن ينكرها أو يتشكك فيها.

* * *

(١) سير أعلام النبلاء ٢/ ٣١٢.

(٢) تقييد العلم ص: ١٠٢.

(٣) راجع للاطلاع عليه: تقييد العلم للخطيب البغدادي ص: ٨٧ ـ ١١٣، وجامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ١/ ٦٣ ـ ٧٧، مقدمة سنن الدارمي ١/ ٤٢٨ ـ ٤٤٣.

الفصل السادس:
شُبهة عرض السُّنة على العقل الصريح

قالوا: الإسلام دين الفطرة، والفطرة أبسط ما يدركه العقل، فيجب أن تكون أمور الدين كلها مما يدركه العقل البشري، ويكون العقل البشري هو المحك والمعيار يعرض عليه كل حكم ثابت، فما وافقه قُبل، وما لم يوافقه رُدّ.

فالسُّنة كذلك تُعرض على العقل، ويكون هو الحَكَم والمقياس في ثبوتها وعدمه، فما عرفه العقل ووافقه كان مقبولًا حجة، وما أنكره وخالفه كان مردودًا مرفوضًا، والسُّنة النبوية نفسها وضعت هذا المقياس وأرشدت المسلمين إلى هذا المعيار، **فقال عليه الصلاة والسلام: «إذا حدَّثتم عني بحديث تعرفونه ولا تنكرونه، قلته أو لم أقله فصدّقوا به، وإني أقول ما يُعرف ولا ينكر، وإذا حدّثتم عني بحديث تنكرون ولا تعرفونه فكذبوا به فإني لا أقول ما ينكر ولا يعرف».**

الجواب عن هذه الشُّبهة:

لا شكَّ أن الإسلام دين الفطرة، والفطرة حتمًا توافق العقل البشري، لأنهما يدوران في حلقة واحدة، غير أن الإدراك أمر يعلو على الموافقة، فموافقة الشيء للشيء تعني ملاءمته له، ولا يستلزم ذلك إدراك أحدهما للآخر، فمثلًا مراحل خلق الإنسان وتكوينه من النطفة إلى العلقة إلى المضغة إلى تكون الجنين إلى الولادة فما

بعدها من الصبا والفتوة والشباب والكهولة والشيخوخة كلها أمور فطرية توافق العقل البشري، لكن لا يستلزم منه أن يكون العقل يدرك هذه المراحل كلها، إذ الإدراك معرفة كنه الشيء، وعقل البشر مهما رجح ورقي قاصر عن معرفة كنه كثير من مراحل الخلق والتكوين، ولو أدركه بعض العقول فلا يدركه البعض الآخر.

وكذا أمور الدين فإنها كلها توافق الفطرة البشرية والعقول السليمة، لكن لا يشترط أن تكون العقول تدرك جميعها وتعرف كنهها، فقد تدرك بعض هذه الأمور ولا تدرك الأخرى، وقد تدركه عقول فئة من البشر كالأنبياء والعلماء والألبَّاء، ولا تدركه عقول الآخرين.

فالعقل البشري لم يكن يومًا ما هو المحك والمعيار في أمور الدين الذي مصدره الوحي لأمرين:

١ ـ إن العقل البشري مهما ارتقى وقوي قاصرٌ عن إدراك حقيقة أمور الدين كلها وأحكامه وشرائعه.

٢ ـ إن العقول البشرية متفاوتة، منها عقول راجحة لبيبة، ومنها عقول قاصرة ضعيفة، ومنها عقول متوسطة، فأيّ عقل يكون هو المحك والمعيار في أمور الدين وأحكامه.

فعرض أمور الدين ـ لا سيما السُّنة النبوية ـ على العقل أمر غير واقعي أصلًا، إنما نادى بهذه النعرة بعض المغرضين من أعداء السُّنة والدين، وقصدوا بذلك عرض السُّنة على الهوى، فإن وافقت هواهم قُبل وإلا رُدّ، لكنهم أرادوا ـ زعمًا منهم ـ تجميل الخداع

وتلبيس المكر، فعبَّروا عن الهوى بالعقل لجذب ضعاف العقول وتخليط الأمور عليهم، واتخذوا ذلك ذريعة لردّ كثير من السُّنن الصحيحة الثابتة بدعوى أنها تخالف العقل مثل حديث: «**من تصبَّح بسبع تمرات عجوة، لم يضرّه ذلك اليوم سمٌّ ولا سحر**»[(١)]، وحديث: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب**»[(٢)].

وحديث: «**سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من أنهار الجنة**»[(٣)]، وحديث: «**لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر**»[(٤)]، وحديث: «**تحاجت الجنة والنار، فقالت النار: أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين، وقالت الجنة: فما لي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس وسقطهم وغرتهم، قال الله للجنة: إنما أنت رحمتي أرحم بك من أشاء من عبادي، وقال للنار: إنما أنت عذابي أعذِّب بك من أشاء**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأطعمة، باب العجوة ح: ٥٤٤٥، ومسلم في صحيحه كتاب الأشربة، باب فضل تمر المدينة ح: ٢٠٤٧ عن سعد بن وقاص رضي الله تعالى عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ح: ١٧٢، ومسلم في صحيحه كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب ح: ٢٧٩ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجنة، باب ما في الدنيا من أنهار الجنة ح: ٢٨٣٩ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته ح: ٣٣٣٠، ومسلم في صحيحه كتاب الرضاع، باب لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر ح: ١٤٧٠ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

من عبادي، ولكلٍّ واحد منكما ملؤها» [١]، وأشباه ذلك من الأحاديث الصحيحة الأخرى التي طعنوا في معانيها وردّوها.

وليت شعري كيف ساغ لهم الطعن في هذه الأحاديث الصحيحة بحجة أنها تخالف عقولهم السطحية القاصرة رغم إيمان البعض منهم بأركان الدين من الصلاة ومواقيتها وركعاتها وهيئاتها، والزكاة ومقاديرها، والصوم وميقاته وأيامه ونحو ذلك من العبادات والمغيبات وأمور الآخرة التي لا تدركها العقول البشرية إلا فتيلًا، ورغم اعتقاد البعض الآخر منهم من المستشرقين ببعض المعتقدات الدينية المزعومة الباطلة التي لا يقرها العقل البشري إطلاقًا بل يرفضها كل الرفض، فتشبثهم بهذه الشُّبهة للنيل من السُّنة والدين يشبه المتحصن ببيت العنكبوت.

وقد أجاد الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله تعالى الردّ على هؤلاء وأمثالهم **فقال**: «حكاية عرض الحديث على العقل حكاية قديمة نادى بها بعض المعتزلة وطبقها فعلًا، فرفض كل حديث لا يرتضيه عقله، ونادى بها المستشرقون حديثًا، وتابعهم فيها جماعة من أذيالهم من المسلمين الذين تتلمذوا على أيديهم، وضربوا لذلك أمثلة من الأحاديث الصحيحة، وهي في رأيهم غير مقبولة للعقل.

وهذه الدعوة تبدو مقبولة لدى كثير من المثقفين، لكنها ـ عند

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التفسير، باب «وتقول هل من مزيد» ح: ٤٨٥٠، ومسلم في صحيحه كتاب الجنة، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء ح: ٢٨٤٦ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

التدقيق ـ لا تنتج شيئًا في علوم الشريعة، بل لا تنتج إلا الفوضى في قَبول الأحاديث ورفضها.

إذ ما هو العقل الصريح الذي يريده هؤلاء؟ وما حدوده؟ وما مدى الاتفاق عليه؟

لئن كانوا يريدون من العقل الصريح ما يقبله العقل من بديهيات الأمور، فهنا أمر واقع في تاريخ السُّنة، فقد وضع أئمة النقد من علماء الحديث علامات لمعرفة الحديث الموضوع، منها: أن يكون متنه مخالفًا لبداهة العقول، وللمقطوع به من الدين أو التاريخ أو الطب أو غير ذلك، وعلى هذا نفوا آلافًا من الأحاديث وحكموا عليها بالوضع.

ولئن كانوا يريدون غير هذا مما يستغربه العقل، فإن استغراب العقل أمر نسبي يتبع الثقافة والبيئة وغير ذلك مما لا يضبطه ضابط ولا يحدده مقياس، وكثيرًا ما يكون الشيء مستغرباً عند إنسان، طبيعياً عند إنسان آخر، ولا يزال الذين سمعوا بالسيارة في بلادنا، واستغربوها قبل أن يروها لأنها تسير من غير خيول تقودها في حين كانت عند الغربيين أمرًا مألوفًا عاديًا.

ومن المقرر في الإسلام أنه ليس فيه ما يرفضه العقل ويحكم باستحالته، ولكن فيه كما في كل دين سماوي أمور قد يستغربها العقل، ولا يستطيع أن يتصورها... والذين ينادون بتحكيم العقل في صحة الحديث أو كذبه لا نراهم يفرقون بين المستحيل وبين المستغرب، فيبادرون إلى تكذيب كل ما يبدو غريبًا في عقولهم، وهذا تهور طائش ناتج من اغترارهم بعقولهم من جهة ومن اغترارهم بسلطان العقل من جهة أخرى»[1].

(١) السُّنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص: ٣٣ ـ ٣٦ بتصرف.

وأما الحديث الذي تمسكوا به في هذا الباب، وهو **قوله عليه الصلاة والسلام**: «**إذا حدّثتم عني بحديث تعرفونه ولا تنكرونه، قلته أو لم أقله، فصدقوا به، وإني أقول ما يعرف ولا ينكر، وإذا حدّثتم عني بحديث تنكرون ولا تعرفونه، فكذبوا به، فإني لا أقول ما ينكر ولا يعرف**»[(١)].

فهو حديث شديد الضعف، منكر جدًّا، استنكره العقيلي **وقال**: «ليس له إسناد يصح» [(٢)]، ونقل ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه أنه **قال**: «هذا حديث منكر، الثقات لا يعرفونه» [(٣)]، **وقال ابن خزيمة**: «في صحة هذا الحديث مقال، ما رأيت أحدًا من علماء الحديث يثبت هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه» [(٤)]، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات[(٥)].

وقال الشوكاني: «هذا الحديث بشواهده لم تسكن إليه نفسي، وإني أظن أن ابن الجوزي قد وفّق للصواب بذكره في موضوعاته» [(٦)]، **وقال السخاوي**: «سُئل شيخنا ـ يعني الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ـ عن هذا الحديث **فقال**: إنه جاء من طرق لا تخلو من مقال»[(٧)].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٥/ ٣٧١ - ٣٧٢، ح: ٤٤٧٤ و٤٤٧٥، والعقيلي في الضعفاء ١/ ٤٣، ح: ١٤ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٢) الضعفاء ١/ ٤٣.

(٣) العلل ٢/ ٣١٠.

(٤) مفتاح الجنة: ٢٤.

(٥) الموضوعات ١/ ٢٥٧.

(٦) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ص: ٣٠٢.

(٧) المقاصد الحسنة ص: ٥٨.

وعلى تقدير ثبوته فليس في الحديث مستدل لمن يحكّم العقل في ثبوت صدق السُّنة وعدمه، بل غاية ما فيه إثبات ملاءمة السُّنة لبداهة العقل ولأمر معروف حساً أو تجربة أو نقلًا متواترًا، ونفى ما يخالف ذلك.

وفي الجملة شُبهة عرض السُّنة على العقل شُبهة في غاية الوهاء، وتدل على سخافة عقل المتمسك بها، لأن الله تعالى جعل للعقول في إدراكها حدًّا تقف عنده ولا تتعدّاه، ولم يجعل لها سبيلًا إلى إدراك كل معلوم، وهو أمر لا ينكره إلا من في عقله نقص أو خبط، وصدق ابن القيم رحمه الله تعالى حيث قال: «معارضة أمر الرسل أو خبرهم بالمعقولات إنما هي طريقة الكفار»[1].

* * *

(١) مختصر الصواعق المرسلة١/ ١٢١.

الباب الثاني:

في الشُّبهات الخاصة

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول:
شُبهة الطعن في عدالة الصحابة رضي الله تعالى عنهم

قالوا: أوجب المحدثون البحث عن رواة الحديث لكنهم وقفوا دون عتبة الصحابة فلم يتجاوزوها، إذ اعتبروهم جميعًا عدولًا، لا يجوز عليهم نقد، ولا يتجه إليهم قدح، وقالوا: إن بساطهم قد طُوي، ومن العجيب أن المحدثين يقفون هذا الموقف تجاه الصحابة في حين أن الصحابة أنفسهم قد انتقد بعضهم بعضًا، وكفَّر بعضهم بعضًا، وتقاذفوا التهم الخطيرة.

وأضافوا قائلين: إن القول بعدالة الصحابة هو قول الجمهور، وليس بقول المحققين، فالمحققون ـ على حدِّ زعمهم ـ يجوِّزون على الصحابة ما يجوز على غيرهم من الغلط والنسيان، والنقد والجرح، فالمحققون يسوّون بين الصحابة وبين غيرهم، لأنهم بشر يقع منهم ما يقع من غيرهم ممّا يرجع إلى الطبيعة البشرية، فلذا كان فيهم منافقون وكاذبون ومرتدون.

قال تعالى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ۖ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ ۖ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ۚ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾[1].

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠١.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾[١]، وقال ﷺ: **«ليردنَّ عليّ الحوض رجال ممن صاحبني حتى إذا رأيتهم ورفعوا إليّ اختلجوا دوني، فلأقولنَّ: أي ربِّ أصيحابي، أصيحابي، فليقالن لي: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك»**.

الجواب عن هذه الشُّبهة:

لا شكَّ أن القول بعدالة الصحابة كلهم كبيرهم وصغيرهم، قبل زمن الفتن وبعده، هو قول سلف الأمة من أئمة الدين المحدثين والفقهاء والأصوليين.

قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: «للصحابة بأسرهم خصّيصة، وهي أن لا يسأل عن عدالة أحد منهم، بل ذلك أمر مفروغ منه لكونهم على الإطلاق معدَّلين بنصوص الكتاب والسُّنة وإجماع من يعتد به في الإجماع من الأمة»[٢].

وقال النووي رحمه الله تعالى: «الصحابة كلهم عدول، من لابس الفتن وغيرهم بإجماع من يعتدُّ به»[٣].

ومعنى عدالتهم اتصافهم بقوة الإيمان، والتزامهم للتقوى والمروءة وسمو الأخلاق، والترفع عن سفاسف الأمور، واستقامتهم على الدين، وامتثالهم للأوامر واجتنابهم عن النواهي، وتجنبهم عن تعمد الكذب في الرواية، وليس معنى عدالتهم أنهم

(١) سورة الجمعة، الآية: ١١.
(٢) علوم الحديث ص: ٢٩٤.
(٣) تقريب النووي ص: ٦٧٤.

معصومون من المعاصي أو من السهو أو الغلط، فإن ذلك لم يقل به أحد من أهل العلم.

قال السخاوي رحمه الله تعالى: «قال ابن الأنباري رحمه الله تعالى: ليس المراد بعدالتهم ثبوت العصمة لهم، واستحالة المعصية منهم، وإنما المراد قَبول رواياتهم من غير تكلف البحث عن أسباب العدالة وطلب التزكية إلا أن يثبت ارتكاب قادح، ولم يثبت ذلك»[(١)].

وقد خالف السلف في ذلك المغرضين من المعتزلة والشيعة والخوارج والمنتحلين لآراء المستشرقين الذين حاولوا التشكيك في السُّنة وردّها بهدم الأساس الذي ينبني عليه صَرْحُ السُّنة الشامخ والطعن في الرعيل الأول من حملة السُّنة المطهرة.

فهل يا تُرى مَن المحققون؟ هل المحققون أولئك الأئمة الكبار، أساطين السُّنة وجبال العلم، أم هؤلاء المغرضون الذين بنوا آراءهم على دراسات الأعداء ونقُول السفهاء؟.

هذا وقد دلّت نصوص الكتاب والسُّنة على عدالة الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾[(٢)]، وقال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ

(١) فتح المغيث ٣/ ١١٥.
(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٠.

ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾[١]، وقال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ﴾[٢]، وقال الله تعالى: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِىِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[٣]، وقال الله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا﴾[٤].

فهذه الآيات تزكي الصحابة وتشيد بفضلهم وتشهد بمكانتهم ومغفرة الله تعالى لهم، وأي شيء أكبر شهادة من الله الذي يعلم السرَّ وأخفى، وكفى بالله شهيدًا.

وكذلك جاءت السُّنة تنوِّه بعدالتهم وتشهد بفضلهم.

قال ﷺ: «لا تسبُّوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبًا ما أدرك مُدّ أحدهم ولا نصيفه» [٥]، **وقال ﷺ: «أصحابي أمنة أمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما**

---

(١) سورة الفتح، الآية: ١٨.

(٢) سورة الحديد، الآية: ١٠.

(٣) سورة التوبة، الآية: ١١٧.

(٤) سورة الأحزاب الآية: ٢٣.

(٥) أخرجه البخاري كتاب فضائل الصحابة باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلاً» ح: ٣٦٧٣، ومسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة باب تحريم سبِّ الصحابة ح: ٢٥٤١ عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه.

يوعدون» [١]، **وقال ﷺ: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم؛ ثم الذين يلونهم»**[٢].

فنقد هؤلاء المحققين المغرضين السطحيين لرأي سلف الأمة في تعديل الصحابة نقد للآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

قال الشيخ محمد الزرقاني رحمه الله تعالى بعد أن سرد جملة من هذه الآيات والأحاديث: «أنت ترى من هذه الشهادات العالية في الكتاب والسُّنة ما يرفع مقام الصحابة إلى الذروة، وما لا يترك لطاعن فيهم دليلًا ولا شُبهة دليل، والواقع أن العقل المجرد من الهوى والتعصب يحيل على الله في حكمته ورحمته أن يختار لحمل شريعته الختامية أمة مغموزة أو طائفة ملموزة، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا، ومن هنا كان توثيق هذه الطبقة الكريمة طبقة الصحابة دفاعاً عن الكتاب والسُّنة وأصول الإسلام»[٣].

وقال الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى في باب ما جاء في تعديل الله ورسوله ﷺ للصحابة بعد أن أورد الآيات في هذا الشأن ثم الأحاديث: «الأخبار في هذا المعنى تتسع، وكلها مطابقة لما

---

(١) أخرجه مسلم كتاب فضائل الصحابة، باب بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه ح: ٢٥٣١ عن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب فضائل الصحابة باب فضائل أصحاب النبي ﷺ ح: ٣٦٥١، ومسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ح: ٢٥٣٣ عن عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه.

(٣) مناهل العرفان في علوم القرآن ١/ ٣٣٦_٣٣٧.

ورد في نص القرآن، وجميع ذلك يقتضي طهارة الصحابة والقطع على تعديلهم ونزاهتهم، فلا يحتاج أحد منهم مع تعديل الله تعالى لهم المطلع على بواطنهم إلى تعديل أحد من الخلق لهم . . . ثم قال: لو لم يرد من الله عز وجل ورسوله فيهم شيء مما ذكرناه لأوجبت الحال التي كانوا عليها من الهجرة والجهاد والنصرة، وبذل المهج والأموال وقتل الآباء والأولاد، والمناصحة في الدين وقوة الإيمان واليقين، والقطع على عدالتهم، والاعتقاد لنزاهتهم، وأنهم أفضل من جميع المعدلين والمزكين الذين يجيئون من بعدهم أبد الآبدين، هذا مذهب كافة العلماء ومن يعتدُّ بقوله من الفقهاء»[(١)].

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه: «إن الله نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه وابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد ﷺ فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيِّه يقاتلون عن دينه»[(٢)].

وقال إمام الحرمين الجويني رحمه الله تعالى: «لعلَّ السبب في قَبولهم من غير بحث عن أحوالهم، والسبب الذي أتاح الله الإجماع لأجله أن الصحابة هم نقلة الشريعة، ولو ثبت تَوَقّفٌ في رواياتهم

(١) الكفاية في علم الرواية ص: ٤٨ ـ ٤٩.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١/ ٣٧٩، وقال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله موثقون، مجمع الزوائد ١/ ١٧٨، وقال أحمد شاكر: إسناد صحيح، تحقيق المسند ٥/ ٢١١.

لانحصرت الشريعة على عصر الرسول ﷺ، ولما استرسلت على سائر الأعصار»[١].

وقد وضَّح هذا المعنى ابن حبان رحمه الله تعالى في مقدمة كتابه «**المجروحين من المحدثين**» بعد أن ذكر نماذج لحفظ السلف للسنة، وذبّ الكذب عن رسول الله ﷺ **قال**: «فإن قال قائل: فكيف جرحت من بعد الصحابة وأبيت ذلك في الصحابة، والسهو والخطأ موجودان في أصحاب رسول الله ﷺ كما وجد فيمن بعدهم من المحدثين؟

يقال له: إن الله تبارك وتعالى نزَّه أقدار أصحاب رسول الله ﷺ عن ثلب قادح، وصان أقدارهم عن وقيعة منتقص، وجعلهم كالنجوم يُقتدى بهم، وقد **قال تبارك وتعالى**: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٢]، ثم **قال**: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِيَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ﴾[٣]، فمن أخبر الله عز وجل أنه لا يخزيه في القيامة، وقد شهد له باتِّباعه ملة إبراهيم حنيفًا لا يجوز أن يجرح بالكذب، لأنه يستحيل أن **يقول الله تبارك وتعالى**: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِيَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ﴾، ثم **يقول النبي ﷺ**: «**من كذب عليّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**»[٤]،

---

(١) البرهان في أصول الفقه ١/ ٢٤٢.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٦٨.

(٣) سورة التحريم، الآية: ٨.

(٤) صحيح البخاري ح: ١١٠، وصحيح مسلم ح: ٣ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

فيطلق النبي ﷺ إيجاب النار لمن أخبر الله عزَّ وجلَّ أنه لا يخزيه في القيامة، بل الخطاب في الخبر وقع على مَن بعد الصحابة، وأما من شهد التنزيل وصحب الرسول ﷺ فالثلب لهم غير حلال، والقدح فيهم ضد الإيمان، والتنقص لأحدهم نفس النفاق، لأنهم خير الناس قرنًا بعد رسول الله ﷺ بحكم مَن ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾»[1].

وأما زعمهم بأن الاعتقاد بعدالة الصحابة يصطدم بوجود المنافقين والكاذبين فهو زعم باطل يخالف الواقع، لأن القرآن الكريم بيَّن لنا صفات المنافقين ومعتقداتهم، ووضحت حركاتهم وسكناتهم، وتراجم هؤلاء الصحابة العدول الأبرار ـ لا سيما رواة السُّنة منهم ـ مدونة في كتب التراجم بالتفصيل، فمن شاء فليرجع إليها، ثم ليقارن بين هذه الصفات ـ صفات المنافقين ـ وبين تراجم هؤلاء الأبرار، فإنه يرجع خاسرًا ويعود كئيبًا لما يتبيَّن له من خلال تراجمهم عدالة حالهم وعظم شأنهم وجلالة قدرهم.

وأما الآية الكريمة: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾[2]، فلا حجة فيها لمن تسوِّل له نفسه النيل من الصحابة رضي الله تعالى عنهم والطعن فيهم، لأن قصة انفضاضهم إلى العير كان في أول الهجرة بدليل أن الذي قدم بالعير من الشام دحية بن خليفة الكلبي رضي الله تعالى عنه قبل أن يسلم،[3] وكان إسلامه

---

(١) المجروحين ١/ ٣٥ ـ ٣٦.

(٢) سورة الجمعة، الآية: ١١.

(٣) راجع: فتح الباري ٢/ ٤٢٣، تفسير ابن كثير ٦/ ١٨٥.

كما **قال ابن سعد رحمه الله تعالى**: «قبل بدر ولم يشهده»[١]، ويستأنس لتقدم القصة وكونها في أول الهجرة، بما أخرجه أبو داود في المراسيل من طريق أبي معاذ بكير بن معروف أنه سمع مقاتل بن حيان **يقول**: «كان رسول الله ﷺ يصلي يوم الجمعة قبل الخطبة مثل العيدين حتى إذا كان يومٌ والنبي ﷺ يخطب، وقد صلَّى الجمعة فدخل رجل فقال: إن دحية بن خليفة قد قدم بتجارة فانفضوا ولم يبق معه إلا نفر يسير»[٢]، فلما كانت القصة في أول الهجرة، وكان الإسلام حديثًا بالمدينة، وجلّ أهلها كانوا قريبي عهد بالدين، ولم يثبت تقدم نهي لهم عن مثل ذلك، فيعذرون على مثل هذا الصنيع ولا يقدحون لما تحقق لهم بعد النهي وبعد تراخي الزمن من الثبات على الدين، والصمود على الطاعات، والانشغال بالعبادات، ووصف الله تعالى لهم: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[٣]، وإعلان الرضا عنهم في العديد من الآيات.

قال العلامة الألوسي رحمه الله تعالى: «الطعن في الصحابة بهذه القصة التي كانت من بعضهم في أوائل أمرهم، وقد أعقبها منهم عبادات لا تحصى سفه ظاهر وجهل وافر»[٤].

وأما **قول الرسول ﷺ: «ليردَنَّ عليّ الحوض رجال ممن صاحبني حتى إذا رأيتهم ورُفعوا إليّ اختلجوا دوني، فلأقولنَّ: أي رب أصيحابي، أصيحابي، فليقالن لي: إنك لا تدري ما أحدثوا**

---

(١) طبقات ابن سعد ٤/ ٢٤٩.
(٢) المراسيل ص: ٥٠.
(٣) سورة النور، الآية: ٣٧.
(٤) روح المعاني ٢٨/ ١٠٧.

بعدك»[١]. فهو محمول على من ارتد منهم، وعددهم قليل معروف في كتب السير والتراجم، وقد جاء التصريح بأن المقصود بهم المرتدون في رواية أخرى صحيحة ولفظها: «**يرد عليّ يوم القيامة رهط من أصحابي فيجلون عن الحوض، فأقول: يا رب أصحابي، فيقول: إنك لا علم لك بما أحدثوا بعدك، إنهم ارتدوا على أدبارهم القهقرى**»[٢].

قال الحافظ ابن حجر نقلًا عن الخطابي رحمهما الله تعالى: «قوله ﷺ «**أصيحابي**» فيه إشارة إلى قلة عدد من وقع لهم ذلك، وإنما وقع لبعض جُفاة العرب، ولم يقع من أحد من الصحابة المشهورين»[٣].

وأما دعواهم بأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كفر بعضهم بعضًا، أو كان يكذب بعضهم بعضًا فهي دعوى باطلة لا يسندها نقل ولا يقرها عقل، وقد **قال الله تعالى**: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾[٤]، فكيف يتفق التراحم فيما بينهم مع تكفير بعضهم بعضًا ـ وحاشاهم ـ ولذا لم يرد أثر واحد صحيح يثبت فيه تكفير الصحابة بعضهم بعضًا، كما لم يرد ما يصح ويثبت في تكذيب بعضهم بعضًا، وأما ما ورد من بعض الآثار المشتملة

---

(١) صحيح البخاري ح: ٦٥٨٢، وصحيح مسلم ح: ٢٣٠٤ عن أنس رضي الله تعالى عنه.

(٢) صحيح البخاري ح: ٦٥٨٥ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٣) فتح الباري ٨/٢٨٦.

(٤) سورة الفتح، الآية: ٢٩.

على كلمة الكذب فالمقصود منها الخطأ وعدم الإصابة[١].

وأما الكذب في المعنى الشرعي والعرفي وهو الإخبار بخلاف الواقع فلم يثبت بذلك أيّ أثر، بل ثبت ما يرد ذلك ويشهد لخلافه، **قال البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه**: «ليس كلنا سمع حديث رسول الله ﷺ، كانت لنا ضيعة وأشغال، ولكن الناس كانوا لا يكذبون يومئذ فيحدث الشاهد الغائب» [٢]، **وقال أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه**: «والله ما كلُّ ما نحدِّثكم عن رسول الله ﷺ سمعناه منه، ولكن لم يكن يكذب بعضنا بعضًا» [٣].

وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها: «ما كان خلق أبغض إلى رسول الله ﷺ من الكذب» [٤]، **وقال الأعمش رحمه الله تعالى**: «لقد أدركت قومًا لو لم يتركوا الكذب إلا حياءً لتركوه»[٥].

فكان الكذب العُرفي بعيدًا عن حياتهم كل البعد، بل كان الأشراف منهم متنـزهين عنه حتى في العهد الجاهلي، **يقول أبو سفيان بن حرب رضي الله تعالى عنه** في قصة حواره مع هرقل صاحب الروم: «فوالله لولا الحياء من أن يأثروا عليّ كذبًا لكذبت عنه»[٦].

---

(١) سيأتي تحقيق ذلك وبيانه في الشُّبهة القادمة.
(٢) مستدرك الحاكم ١/ ١٢٧.
(٣) الكفاية في علم الرواية ص: ٣٨٦.
(٤) سنن الترمذي٤/ ٣٤٨.
(٥) الصمت لابن أبي الدنيا ص: ٢٦٣.
(٦) صحيح البخاري ح: ٧.

ففي الجملة كان أصحاب رسول الله ﷺ بأسرهم خير القرون وأفضل العدول، انتخبهم الله تعالى من بين خليقته ليحملوا الأمانة ويبلِّغوا الرسالة، فالتصدي لعرضهم والتنقص من شأنهم ضرب من الإلحاد ومظنة الارتداد.

قال أبو زرعة رحمه الله تعالى: «إذا رأيت الرجل ينتقص أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق، وذلك أن الرسول ﷺ عندنا حقّ، والقرآن حق، وما جاء به حقّ، وإنما أدى إلينا القرآن والسُّنة أصحاب رسول الله ﷺ، وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا، ليبطلوا الكتاب والسُّنة، والجرح بهم أولى وهم زنادقة»[1].

* * *

(١) الكفاية ص: ٤٩.

الفصل الثاني:
شُبهة الطعن في راوية الإسلام أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه

قالوا: أبو هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ كان يكذب ويضع الأحاديث، فلذا كذَّبه العديد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وأنكروا عليه الروايات، منهم سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه حيث **قال** لأبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ : «لتتركنَّ الحديث عن رسول الله ﷺ أو لألحقنَّك بأرض دوس»، **وقال**: «أكذب المحدثين أبو هريرة»، ومنهم سيّدنا عليّ رضي الله تعالى عنه حين **قال**: «أكذب الأحياء على رسول الله ﷺ أبو هريرة»، ومنهم سيدنا الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنه فإنه **قال** لابنه عروة: «ادنني من هذا اليماني فإنه يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ» فأدنيته منه، فجعل أبو هريرة يحدِّث، وجعل الزبير **يقول**: صدق كذب، صدق كذب، ولأجل وضعه واختلاقه استطاع أن يروي الأحاديث الكثيرة مع قصر زمن صحبته للرسول ﷺ.

وأنه ـ رضي الله تعالى عنه ـ كان يتلقى الأخبار الملفقة المكذوبة من كعب الأحبار المنافق ـ على حدِّ زعمهم ـ الذي أراد أن يبثَّ الأخبار اليهودية المنحرفة فلم يجد سبيلًا إلا أن يلقن أبا هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ كل ما يريد أن يبثه في الدين الإسلامي.

وأنه ـ رضي الله تعالى عنه ـ كان يدِّلس فيروي عن رسول الله ﷺ ما لم يسمعه منه موهمًا أنه سمعه منه، فروى عن رسول الله ﷺ أنه **قال**: «**من أصبح جُنُبًا فلا صوم له**»، فلما روجع **قال**: «حدثني الفضل بن عباس رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله ﷺ»، ومن أجل تدليسه كانوا يحتاطون في الرواية عنه، وقبول أحاديثه، **فقال يزيد بن هارون**: «سمعت شعبه يقول: أبو هريرة كان يدلِّس».

وأنه ـ رضي الله تعالى عنه ـ كان ينافق في تعامله مع الصحابة وقت الفتنة ويصانع الفئتين فيداري عليًّا رضي الله تعالى عنه ليأمن على نفسه من جماهير الأمة الذين كانوا معه، ويداري معاوية رضي الله تعالى عنه ليكون له نصيب من خيرات الشام وألوان الطعام، وإذا قامت الحرب حايد الطرفين ولاذ بالجبل، فنقل الثعالبي أن أبا هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ كان يعجبه المضيرة جدًّا فيأكل مع معاوية المضيرة، فإذا حضرت الصلاة صلَّى خلف عليّ، فإذا قيل له في ذلك، **قال**: «مضيرة معاوية أدسم، والصلاة خلف عليٍّ أكرم، والملاذ بالجبل أسلم».

وكان ـ رضي الله تعالى عنه ـ في طبعه بداوة، وفي لسانه بذاءة، فكان يتفوه بالكلام الذي تعرَّى عن كل مروءة وكرم، واتسم بكلِّ دناءة ولؤم، فلما **قالت** له عائشة رضي الله تعالى عنها: «أكثرت الحديث عن رسول الله ﷺ» **قال**: «إني والله ما كانت تشغلني عنه المكحلة والخضاب، ولكن أرى ذلك شغلك عما استكثرت من حديثي»، وكان **يقول** في بسرة بنت غزوان رضي الله

تعالى عنها بعد الزواج منها: «إني كنت أجيرًا لبسرة بطعام بطني، فإذا ركبوا سقت بهم، وإذا نزلوا خدمتهم، والآن تزوجتها فأنا الآن أركب، فإذا نزلت خدمتني».

وكان ـ رضي الله تعالى عنه ـ كتم قسطًا من العلم الذي تلقاه عن رسول الله ﷺ، فقد أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه **قال**: «حفظت عن رسول الله ﷺ وعاءين، فأما أحدهما فبثثته، وأما الآخر فلو بثثته لقطع هذا البلعوم»، وبهذا الكتمان استحق الوعيد الذي ثبت عن رسول الله ﷺ: «**من كتم علمًا يعلمه جاء يوم القيامة ملجمًا بلجام من نار**».

هذا غيضٌ من فيضٍ وقليل من كثير من تلك الشُّبهات التي أثارها أعداء السُّنة والطاعنون فيها حول راوية الإسلام الصحابي الجليل المظلوم رضي الله تعالى عنه وأرضاه، فلو استوعبت تلك الشُّبهات بالتوضيح والرّد عليها لكان سفرًا ضخمًا، فاكتفيت بذكر أهمها وأشهرها.

الجواب عن هذه الشُّبهة:

دعواهم بأن أبا هريرة رضي الله تعالى عنه كان يكذِّب ويضع الحديث، ولذا كذَّبه العديد من الصحابة منهم عمر وعلي والزبير رضي الله تعالى عنهم دعوى سخيفة مردودة على صاحبها لوجوه ثلاثة:

الأول: ثبوت ما يدل على ثقة الصحابة رضي الله تعالى عنهم بأبي هريرة رضي الله تعالى عنه وإجلالهم له، وأنه كان رفيع القدر عال المكانة بينهم.

فقد استعمله سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه على البحرين زمن خلافته [١]، وقبل شهادته في قصة حسان رضي الله تعالى عنه حين مرَّ عمر رضي الله تعالى عنه به وهو ينشد الشعر في المسجد، فلحظ إليه، **فقال**: «كنت أنشد وفيه من هو خير منك»، ثم التفت إلى أبي هريرة **فقال**: «أنشدك الله أسمعت رسول الله ﷺ» **يقول**: «**أجب عني، اللهم أيده بروح القدس**»، **قال**: «اللهم نعم»[٢].

وأقره على فتواه فيما أخرجه مالك عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه أقبل من البحرين حتى إذا كان بالربذة وجد ركبًا من أهل العراق محرمين، فسألوه عن لحم صيد وجدوه عند أهل الربذة، فأمرهم بأكله، **قال**: «ثم إني شككت فيما أمرتهم به، فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب، **فقال** عمر: ماذا أمرتهم به؟ **فقال**: أمرتهم بأكله، فقال عمر: لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت بك يتوعده»[٣].

وكان أحد المفتين في المدينة في عصر الخلفاء الراشدين فمن بعدهم، **يقول ابن سعد رحمه الله تعالى**: «كان ابن عباس وابن عمر وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وجابر ابن عبد الله ورافع بن خديج وسلمة بن الأكوع وأبو واقد الليثي وعبد الله بن بحينة مع أشباه لهم من أصحاب رسول الله ﷺ يفتون بالمدينة ويحدِّثون عن رسول الله ﷺ من لدن توفي عثمان إلى أن

(١) طبقات ابن سعد ٤/ ٣٣٥.
(٢) صحيح البخاري ح: ٣٢١٢، وصحيح مسلم ح: ٢٤٨٥.
(٣) الموطأ ١/ ٣٥١، ح: ٨٠.

توفوا، والذين صارت إليهم الفتوى منهم ابن عباس وابن عمر وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وجابر بن عبد الله ـ رضي الله تعالى عنهم ـ »[١].

ويقول الذهبي رحمه الله تعالى: «كان من أوعية العلم، ومن كبار أئمة الفتوى مع الجلالة والعبادة والتواضع»[٢].

واستفتى رجل عبد الله بن الزبير في مسألة **فقال** له: «إن هذا الأمر ما لنا فيه قول، فاذهب إلى عبد الله بن عباس وأبي هريرة، فإني تركتهما عند عائشة، فسلْهما، ثم ائتنا فأخبرنا»، فذهب فسألهما، **فقال ابن عباس** لأبي هريرة: «افته يا أبا هريرة، فقد جاءتك معضلة»[٣].

وجاء رجل إلى ابن عباس وسأله **فقال**: «إني جعلت عشرًا من الإبل في سبيل الله، فهل عليَّ فيها زكاة؟» **فقال ابن عباس**: «عضلة أو معضلة يا أبا هريرة ليست بأدنى من التي في بيت عائشة، فقل». **فقال أبو هريرة**: «أستعين بالله، لا زكاة عليك»، **فقال ابن عباس**: «أصبت، كل ما لا يحمل على ظهره، ولا ينتفع بضرعه، ولا يصاب من نتاجه فلا زكاة فيه»[٤].

وقد تلقى جملة من أكابر الصحابة رضي الله تعالى عنهم الأحاديث عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ونقلوها لغيرهم، منهم زيد بن ثابت وأبو أيوب الأنصاري وعبد الله بن عباس

---

(١) الطبقات الكبرى ٢/ ٣٧٢.
(٢) تذكرة الحفاظ ١/ ٣٣.
(٣) موطأ مالك/ ٥٧١، ح: ٣٩.
(٤) الأموال لأبي عبيد ص: ٤٩٥.

وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وأبيٍّ بن كعب وجابر بن عبد الله وعائشة وأبو موسى الأشعري وأنس بن مالك وغيرهم رضي الله تعالى عنهم، ومجموع من روى عن أبي هريرة من الصحابة ثمانية وعشرون نفسًا[١].

وقد شهد بصدقه وجلالة قدره الصحابي الجليل أحد العشرة المبشرة بالجنة سيدنا طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه حين دخل عليه رجل **فقال**: «يا أبا محمد والله ما ندري هذا اليماني أعلم برسول الله ﷺ أم أنتم، تقوّل على رسول الله ﷺ ما لم يقل يعني أبا هريرة»، **فقال طلحة**: «والله ما يشك أنه سمع من رسول الله ﷺ ما لم نسمع، وعلم ما لم نعلم، إنا كنا قومًا أغنياء لنا بيوت وأهلون، كنا نأتي نبي الله ﷺ طرفي النهار ثم نرجع، وكان أبو هريرة رضي الله تعالى عنه مسكينًا لا مال له ولا أهل ولا ولد، إنما كانت يده مع يد النبي ﷺ، وكان يدور معه حيث ما دار، ولا نشك أنه قد علم ما لم نعلم، وسمع ما لم نسمع، ولم يتهمه أحد منا أنه تقوّل على رسول الله ﷺ ما لم يقل»[٢].

وقد شهد بصدقه سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أيضًا حين **قال** له رجل: «إن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ»، **فقال ابن عمر**: «أعيذك بالله أن تكون في شك مما يجيء به، ولكنه اجترأ وجَبُنّا»[٣].

---

(١) مستدرك الحاكم ٣/ ٥١٣.
(٢) سنن الترمذي ٥/ ٦٨٤، ح: ٣٨٣٧.
(٣) مستدرك الحاكم ٣/ ٥١٠.

وكان يكثر الترحم عليه **ويقول**: «كان ممن يحفظ حديث رسول الله ﷺ على المسلمين» ،[١] **وقال** مخاطبًا له: «أنت يا أبا هريرة كنت ألزمنا لرسول الله ﷺ وأعلمنا بحديثه» [٢] .

فهذه الآثار تجلّي مكانة أبي هريرة رضي الله تعالى عنه بين أصحاب رسول الله ﷺ، فلو كان ممن يكذِّب ويضع الحديث ـ وحاشاه ـ كما اتهمه أعداء السُّنة السفهاء لبَعُدَ أن يتعاملوا معه بهذا السموِّ والإجلال.

الثاني: وهاء هذه النقول التي تشبثوا بها وسقوطها عن الاعتبار والاستناد، فجُلُّ هذه النقول من وضع أبي جعفر الإسكافي الشيعي[٣]، والنظَّام المعتزلي[٤]، وبشر المريسي[٥]، وقد أودعت هذه النقول في كتب الأدب والبلاغة والتاريخ ونحوها التي تجمع النقول والآثار من غير اعتبار لأسانيدها ودرجتها فتحتوي بين طياتها على الغثِّ والسمين، والثابت والمكذوب، مثل شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، وثمار القلوب في المضاف والمنسوب للثعالبي، والمثل السائر لأبي الفتح ضياء الدين ابن الأثير، وحياة

---

(١) سير أعلام النبلاء ٢/ ٦٠٤.

(٢) مسند أحمد ٢/ ٢.

(٣) هو: أبو جعفر محمد بن عبد الله السمرقندي المتكلم، توفي سنة أربعين ومائتين، والفهرست لابن النديم ص: ٢١٣.

(٤) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن سيار الضبعي البصري، توفي سنة بضع وعشرين ومائتين، تاريخ بغداد ٦/ ٩٧.

(٥) هو: أبو عبد الرحمٰن بشر بن غياث بن أبي كريمة العدوي مولاهم البغدادي، ميزان الاعتدال ١/ ٣٢٢.

الحيوان للدميري ونحوه، ولم يرد في أيّ أثر ثابت أو مصدر موثوق به ما يدل على تكذيب عمر أو عثمان أو علي أو أيّ صحابي آخر لأبي هريرة رضي الله تعالى عنهم، فهذه النقول إما ضعيفة واهية، وإما مكذوبة ملفقة(١).

وأما ما ثبت عن عمر رضي الله تعالى عنه من زجره لأبي هريرة رضي الله تعالى عنه فهو محمول على الاحتياط والتثبت في الإكثار من الروايات، لأن الإكثار مظنة الغلط أو السهو، ولأنه خشي انشغال الناس بالروايات عن القرآن، ويحتمل أمورًا أخرى، **قال ابن كثير رحمه الله تعالى**: «هذا محمول من عمر على أنه خشي من الأحاديث التي قد يضعها الناس على غير مواضعها، وأنهم يتكلون على ما فيها من أحاديث الرخص، وأن الرجل إذا أكثر من الحديث ربما وقع في أحاديثه بعض الغلط أو الخطأ فيحملها الناس أو نحو ذلك»(٢).

والراجح ـ والله أعلم ـ أنه قصد بالزجر حثّه على الإقلال من الرواية تثبّتًا واحتياطًا، ولذا أذِن له في الرواية عندما تأكد من تثبته وحذره في باب الرواية، فقد روى يحيى بن عبد الله عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنهم **قال**: «بلغ عمر حديثي، فأرسل إليّ **فقال**: كنت معنا يوم كنا مع رسول الله ﷺ في بيت فلان؟

---

(١) راجع: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص: ٢٢ وما بعدها، ورد الدارمي على بشر المريسي ص: ١٣٢ وما بعدها، ودفاع عن السُّنة لأبي شهبة ص: ١١٦.

(٢) البداية والنهاية ٨/ ١٠٧.

قلت: نعم، وقد علمت لأي شيء سألتني، **قال**: ولِمَ سألتك؟ **قلت**: إن رسول الله ﷺ **قال** يومئذ: «**من كذب عليّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**»، **قال**: أما لا، فاذهب فحدث»[١].

الثالث: ورود كلمة الكذب في استعمال العرب بمعنى الخطأ أيضًا، فالكذب أصلًا هو الإخبار بخلاف الواقع، ولكن قد يطلق الكذب ويقصد به الخطأ والغلط من غير تعرض للجرح والإهانة، ومن ذلك **قول عائشة رضي الله** تعالى عنها لأبي الدرداء رضي الله تعالى عنه حين **قال**: «من أدركه الصبح فلا وتر له»، **قالت**: «كذب أبو الدرداء، كان النبي ﷺ يُصبح فيوتر»[٢].

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: «إن الكذب كانوا يطلقونه بإزاء الخطأ كقول عبادة: كذب أبو محمد، لما قال: الوتر واجب، وكقول ابن عباس: كذب نوف، لما قال: صاحب الخضر ليس موسى بني إسرائيل»[٣].

فما ورد من استعمال الكذب لأبي هريرة رضي الله تعالى عنه في أثر الزبير رضي الله تعالى عنه ـ على تقدير ثبوته ـ محمول على هذا المعنى، ويوضحه ما جاء في آخر هذا الأثر حينما سأله عروة: «يا أبت ما قولك: صدق كذب، قال: يا ابني، أما أن يكون سمع هذه الأحاديث من رسول الله ﷺ فلا أشك فيه، ولكن منها ما

(١) سير أعلام النبلاء ٢/ ٦٠٣.
(٢) الكامل لابن عدي ١/ ٤٩.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٦٦.

يضعه على مواضعه، ومنها ما وضعه على غير مواضعه»[١].

وكذا ما ورد في عباراتهم من استعمال كلمة الكذب بعضهم لبعض فهو محمول على الكذب في الفهم والكذب في الاجتهاد لا على الكذب العرفي القبيح، لأن الكذب القبيح لم يكن معهودًا في معشر الصحابة رضي الله تعالى عنهم، **تقول عائشة رضي الله تعالى عنها**: «ما كان خلق أبغض إلى رسول الله ﷺ من الكذب»[٢]، **وقال الأعمش رحمه الله تعالى**: «لقد أدركت قومًا لو لم يتركوا الكذب إلا حياءً لتركوه»[٣].

وأما كثرة مرويات سيدنا أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مع قصر زمن الصحبة فلا غرابة فيها لوجوه تالية:

الأول: شدة ملازمته للرسول ﷺ بعدما هاجر إليه سنة سبع من الهجرة حيث لم يكن هناك شيء يشغله عن مجلس رسول الله ﷺ وصحبته، فكان من نزلاء الصُّفَّة المباركة المجاورة للمسجد الذين تفرغوا لتلقي العلم والدين، فلا أهل لهم، ولا مكسب لهم، ولا شغل لهم إلا التزود بأمور الدين في حين انشغل الآخرون بأهلهم وبضيعتهم وشؤون حياتهم، وقد بيَّن أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ذلك عن نفسه **فقال**: «يقولون: إن أبا هريرة قد أكثر، والله الموعد، ويقولون: ما بال المهاجرين والأنصار لا يتحدثون مثل أحاديثه؟ وسأخبركم عن ذلك، إن إخواني من الأنصار كان يشغلهم

(١) البداية والنهاية ٨/ ١٠٩.
(٢) سنن الترمذي ٤/ ٣٤٨.
(٣) الصمت لابن أبي الدنيا ص: ٢٦٣.

عمل أراضيهم، وإن إخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق، وكنت ألزم رسول الله ﷺ على ملء بطني، فأشهد إذا غابوا، وأحفظ إذا نسوا»[١].

وكذا حرصه الشديد على التلقي والتعلم، وقد شهد له بذلك لسان النبوة حين سأل رسول الله ﷺ **فقال**: يا رسول الله، من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ **قال رسول الله ﷺ**: «**لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك، لما رأيت من حرصك على الحديث، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصًا من قلبه أو نفسه**»[٢].

الثاني: قوة ذاكرته التي لم تخنه في ضبط الأحاديث وأدائها كما سمعها بفضل الدعوة النبوية المباركة التي أكرمه الله سبحانه وتعالى بها، **يقول سيدنا أبو هريرة رضي الله تعالى عنه**: «**قلت**: يا رسول الله، إني أسمع منك حديثًا كثيرًا أنساه، **قال**: «**ابسط رداءك**»، فبسطته، **قال**: فغرف بيديه، ثم **قال**: «**ضمه**»، فضممته، فما نسيت شيئًا بعده»[٣].

ويروي محمد بن قيس عن أبيه: «أن رجلًا جاء إلى زيد بن ثابت فسأله عن شيء، **فقال** له زيد: عليك أبا هريرة، فإني بينما أنا وأبو هريرة وفلان في المسجد ذات يوم ندعو الله ونذكر ربنا، خرج

(١) صحيح البخاري ح: ٢٠٤٧، وصحيح مسلم ح: ٢٤٩٢.
(٢) صحيح البخاري ح: ٩٩.
(٣) صحيح البخاري ح: ١١٩.

علينا رسول الله ﷺ حتى جلس إلينا، فسكتنا، **فقال**: عودوا للذي كنت فيه، قال زيد: فدعوت أنا وصاحبي قبل أبي هريرة، وجعل رسول الله ﷺ يؤمِّن على دعائنا، ثم دعا أبو هريرة، فقال: اللهم إني أسألك مثل ما سألك صاحباي هذان، وأسألك علمًا لا ينسى، **فقال رسول الله** ﷺ: «**آمين**»، فقلنا: يا رسول الله ونحن نسأل الله علمًا لا ينسى، **فقال**: «**سبقكم بها الغلام الدوسي**»[(١)].

فبفضل هذه الدعوة النبوية المباركة رزق علمًا راسخًا ثابتًا غير منسيٍّ، وتشهد له بذلك وقعة اختبار مروان له فيما يرويه أبو الزعيزعة كاتب مروان **قال**: «إن مروان بن الحكم دعا أبا هريرة فأقعدني خلف السرير، وجعل يسأله، وجعلت أكتب، حتى إذا كان عند رأس الحول دعا به فأقعده وراء الحجاب، فجعل يسأله عن ذلك، فما زاد ولا نقص، ولا قدَّم ولا أخر»[(٢)].

الثالث: عدد مروياته رضي الله تعالى عنه خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعون حديثًا، وهذه الأحاديث متفاوتة الحجم: قصيرة وطويلة ومتوسطة، وجلّها قصير، لا يزيد الواحد منها عن سطرين أو ثلاثة، لأن الغالب على الأحاديث النبوية أنها جوامع الكلم، فلو جمعت هذه الأحاديث كلها خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعون في مجلد واحد، لطلع جزءًا متوسطًا لا يزيد عن

---

(١) سنن النسائي ح: ٥٨٣٩، قال ابن حجر: سنده جيد، الإصابة ٤/ ٢٠٨.

(٢) مستدرك الحاكم ٣/ ٥١٠ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

خمسمائة صفحة، فأيّ عاقل مثقف يستبعد استيعاب وحفظ وضبط هذا القدر من العلم في مدة تقارب ثلاث سنوات.

وأما زعمهم بأن أبا هريرة رضي الله تعالى عنه كان يتلقى الأخبار الملفقة من كعب الأحبار الذي أظهر الإسلام وأبطن اليهودية، واستطاع أن يبث أفكاره اليهودية عن طريق تلقينها أبا هريرة رضي الله تعالى عنه، فهو زعم باطل يتجلى بطلانه لأي دارس يطلع على ترجمة كعب الأحبار رحمه الله تعالى، مع اطلاعه على تحري سيدنا أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وتثبته في النقل والرواية.

فكعب الأحبار معدود من أجلَّة التابعين، ترجم له كبار أئمة السُّنة مثل البخاري[١]، وابن أبي حاتم الرازي[٢]، وابن حبان[٣]، وابن سعد[٤]، والنووي[٥]، والمزي[٦]، والذهبي[٧]، وابن حجر،[٨] وغيرهم رحمهم الله تعالى، فلم يتهمه أحد بالكذب أو النفاق إلا أهل الزيغ والأهواء الذين تصدوا للطعن في أمور الدين وأهله.

قال معاوية رضي الله تعالى عنه: «ألا إن كعب الأحبار أحد

---

(١) التاريخ الكبير ٧/ ٢٢٣.
(٢) الجرح والتعديل ٧/ ١٦١.
(٣) الثقات ٥/ ٣٣٣.
(٤) الطبقات الكبرى ٧/ ٤٤٥.
(٥) تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٦٨.
(٦) تهذيب الكمال ٦/ ١٦٩.
(٧) تذكرة الحفاظ ١/ ٥٢.
(٨) الإصابة ٣/ ٣١٥.

العلماء، إن كان عنده لعلم كالثمار وإن كنا فيه لمفرطين»[١]، **وقال النووي رحمه الله تعالى**: «أجمعوا على كثرة علمه وتوثيقه»[٢]، **وقال الذهبي رحمه الله تعالى**: «هو كعب بن ماتع الحميري اليماني العلامة الحبر الذي كان يهوديًا فأسلم بعد وفاة النبي ﷺ، وقدم المدينة من اليمن في أيام عمر رضي الله تعالى عنه . . . وكان حسن الإسلام، متين الديانة، من نبلاء العلماء»[٣].

وأما ما أخرجه البخاري في صحيحه «عن حميد بن عبد الرحمٰن أنه سمع معاوية يحدث رهطًا من قريش بالمدينة، وذكر كعب الأحبار **فقال**: إن كان من أصدق هؤلاء المحدثين الذين يحدثون عن أهل الكتاب، وإن كنا مع ذلك لنبلو عليه الكذب»[٤]، فالمراد بالكذب الخطأ وعدم إصابة الحق والصواب، وليس المراد به الكذب العرفي المتعمد المذموم.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «قوله «عليه الكذب» أي يقع بعض ما يخبرنا عنه بخلاف ما يخبرنا به، . . .**وقال ابن حبان**: أراد معاوية أنه يخطئ أحيانًا فيما يخبر به، ولم يرد أنه كان كذابًا، وقال غيره: الضمير في قوله: «لنبلو عليه» للكتاب لا لكعب، وإنما يقع في كتابهم الكذب لكونهم بدَّلوه وحرَّفوه.

وقال عياض: يصح عوده على الكتاب ويصح عوده على كعب وعلى حديثه، وإن لم يقصد الكذب ويتعمده، إذ لا يشترط في

---

(١) طبقات ابن سعد ٢/ ٣٥٨.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٦٩.

(٣) سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٨٩.

(٤) صحيح البخاري ح: ٧٣٦١.

مسمى الكذب التعمد بل هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه، وليس فيه تجريح لكعب بالكذب، **وقال ابن الجوزي**: المعنى أن بعض الذي يخبر به كعب عن أهل الكتاب يكون كذبًا، لا أنه يتعمد الكذب، وإلا فقد كان كعب من أخيار الأحبار»[١].

ويؤيد هذه النقول التي ذكرها الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى لتحرير معنى الكذب سياق كلام سيدنا معاوية رضي الله تعالى عنه حيث جعل كعب الأحبار من أصدق هؤلاء المحدثين، فلو حمل الكذب على المعنى العرفي لوقع تعارض بين أول كلامه وآخره، كما يقع تعارض بين هذا الكلام وبين ما نقله ابن سعد من على لسان معاوية رضي الله تعالى عنه أنه **قال**: «ألا إن كعب الأحبار أحد العلماء، إن كان عنده لعلم كالثمار وإن كنا فيه لمفرطين»[٢].

فتعيَّن من ذلك أنه الكذب الوارد في كلامه عُنِي به الخطأ وعدم إصابة الصواب كما بيَّنه العلماء الذين سبقت نقولهم رحمهم الله تعالى.

وأما سيدنا أبو هريرة رضي الله تعالى عنه فقد كان بدوره شديد التحري والتثبت في النقل والرواية لأحاديث رسول الله ﷺ، كيف لا وهو الراوي عن رسول الله ﷺ: «**من كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**»[٣]، ولشدة تحرّيه كان يذكر هذا الحديث لتلامذته في أول مجلس روايته، فقد أخرج الإمام أحمد في مسنده[٤] عن

(١) فتح الباري ١٣/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥.
(٢) الطبقات الكبرى ٢/ ٣٥٨.
(٣) صحيح البخاري ح: ١١٠.
(٤) ٢/ ٤١٣.

كليب الجرمي **قال**: سمعت أبا هريرة **يقول**: وكان يبتدئ حديثه بأن يقول: **قال** رسول الله ﷺ أبو القاسم الصادق المصدوق: «**من كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**»، ولم يكتف بهذا القدر بل أكَّد لتلامذته تحريه في الرواية بعبارات أخرى، فقد أخرج مسلم في صحيحه(١) عن أبي رزين مسعود بن مالك **قال**: خرج إلينا أبو هريرة فضرب بيده على جبهته **فقال**: «ألا إنكم تحدثون أني أكذب على رسول الله ﷺ لتهتدوا وأضل»، وفي رواية أخرى: قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه بعد أن روى الحديث: «شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه»(٢).

فهل يتصور عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مع هذا التحري والتثبت أن يتلقى الإسرائيليات عن كعب الأحبار ثم ينسبها إلى رسول الله ﷺ ـ وحاشاه ـ؟ بل ثبت بسند صحيح أنه رضي الله تعالى عنه لم يكن يجاري كعبًا فيما يرويه عن رسول الله ﷺ، فقد أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ **قال**: «**فقدت أمة من بني إسرائيل لا يدرى ما فعلت، وإني لا أراها إلا الفار، إذا وضع لها ألبان الإبل لم تشرب، وإذا وضع لها ألبان الشاء شربت**»، فحدثت كعبًا **فقال**: أنت سمعت النبي ﷺ يقوله؟ **قلت**: نعم، فقال لي مرارًا، فقلت: أفأقرأ التوراة(٣)، فهو أبين دليل على أن أبا هريرة رضي الله تعالى عنه كان يميز بين المرفوع

---

(١) ح: ٢٠٩٨.
(٢) صحيح مسلم ح: ٢٨٩٦.
(٣) صحيح البخاري ح: ٣٣٠٥.

الثابت، وبين المروي عن الأحبار من الإسرائيليات.

وأما طعنهم في سيدنا أبي هريرة رضي الله تعالى عنه بالتدليس فمجرد تمويه وتلبيس وتحريف للكلام عن مواضعها، إذ من الثابت المعلوم أن أبا هريرة رضي الله تعالى عنه هاجر إلى النبي ﷺ بالمدينة سنة سبع من الهجرة، ثم لازمه إلى آخر حياته ﷺ، وتلقى عنه ﷺ تلقيًا مباشرًا علمًا غزيرًا، ولكنه بحكم تأخر هجرته فاته قسط من السُّنة التي تقدمت قبل سنة سبع من الهجرة، وكان رضي الله تعالى عنه شديد الحرص على السُّنة وأمور الشريعة متفرغًا لها كليًّا، فحرصه حمله على أن يستدرك ذلك بالتلقي عن الصحابة الآخرين الذين تقدم إسلامهم وهجرتهم، وليس ذلك ببدع من الأمر.

فتلقي الصحابة السُّنة بعضهم عن بعض كان شائعًا في مجتمعهم، إذ لم يتسن لأي واحد منهم أن يتلقى جميع السنن تلقيًّا شفهيًّا من النبي ﷺ، بل قد لا يتصور ذلك، وبالتالي كان يروي بعضهم عن بعض، **يقول عمر رضي الله تعالى عنه**: «كنت أنا وجار لي من الأنصار نتناوب النزول على رسول الله ﷺ ينزل يومًا، وأنزل يومًا، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك»[1].

ويقول البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه: «ليس كلنا سمع حديث رسول الله ﷺ، كانت لنا ضيعة وأشغال، ولكن الناس كانوا

(١) صحيح البخاري ح: ٨٩.

لا يكذبون يومئذ فيحدث الشاهد الغائب»[١]، ويقول أنس رضي الله تعالى عنه: «والله ما كل ما نحدِّثكم عن رسول الله ﷺ سمعناه منه، ولكن لم يكن يكذِّب بعضنا بعضًا»[٢]، فلم يكن ذلك خاصّاً بأبي هريرة رضي الله تعالى عنه حتى يُخصّ من بينهم بوصف التدليس.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى بعد أن بيَّن الفرق بين التدليس والإرسال الخفي، فخصَّ التدليس بمن عاصره ولقيه، والإرسال الخفي بمن عاصره ولم يلقه قال: «واعلم أن التعريف الذي ذكرناه للمرسل ينطبق على ما يرويه الصحابة عن النبي ﷺ مما لم يسمعوه منه، وإنما لم يطلقوا عليه اسم التدليس أدبًا على أن بعضهم أطلق ذلك، روى أبو أحمد بن عدي في الكامل عن يزيد ابن هارون عن شعبة **قال**: «كان أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ربما دلس»، والصواب ما عليه الجمهور من الأدب في عدم إطلاق ذلك، والله الموفق»[٣].

فلم يطلق علماء السُّنة على هذا القسم من السُّنة اسم التدليس بل سموه مرسل الصحابي ودرجوا على قبوله مطلقًا، **قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى**: «مرسل الصحابي مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله ﷺ ولم يسمعوه منه، لأن ذلك في حكم الموصول المسند لأن روايتهم عن الصحابة، والجهالة بالصحابي غير قادحة، لأن الصحابة كلهم عدول»[٤].

---

(١) مستدرك الحاكم ١/ ١٢٧.
(٢) الكفاية ص: ٣٨٦.
(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح ٢/ ٦٢٣ ـ ٦٢٤.
(٤) علوم الحديث ص: ٥٦.

وقال السيوطي رحمه الله تعالى: «أما مرسله ـ أي مرسل الصحابي ـ كإخبار عن شيء فعله رسول الله ﷺ أو نحوه مما يعلم أنه لم يحضر لصغر سنه أو تأخر إسلامه فمحكوم بصحته على المذهب الصحيح الذي قطع به الجمهور من أصحابنا وغيرهم، وأطبق عليه المحدثون المشترطون للصحيح القائلون بضعف المرسل، وفي الصحيحين من ذلك ما لا يحصى، لأن أكثر رواياتهم عن الصحابة، وكلهم عدول»[١].

وعلى سبيل التنازل فلا يعتبر هذا التدليس تدليسًا مذمومًا، إذ إن التدليس المذموم ما كانت فيه نية المدلس سيئة كالتغطية على شيخه لسبب ما مثل الضعف أو صغر السن أو الكذب أو نحوه، أما مطلق التدليس فليس بمذموم على الأرجح، إذ لم يسلم منه كبار المحدثين كما قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى[٢].

ثم إن جمعًا من أئمة الحديث والفقه يرون أن المدلس إن كان يدلِّس عن الثقات فتدليسه مقبول[٣]، ونقل الحافظ ابن حجر عن البزار رحمهما الله تعالى أنه **قال**: «إن من كان لا يدّلس إلا عن الثقات كان تدليسه عند أهل العلم مقبولًا»[٤]، وعدالة صحابي تأبى أن يروي عن غير ثقة.

وفي الجملة فلا قدح في سيدنا أبي هريرة رضي الله تعالى عنه

---

(١) تدريب الراوي ١/ ٢٣٤.

(٢) التمهيد ١/ ١٥، راجع للتفصيل: التدليس في الحديث للدكتور مسفر الدميني.

(٣) فتح المغيث ١/ ٣٢٢.

(٤) النكت على كتاب ابن الصلاح ٢/ ٦٢٤.

من هذا الباب إطلاقًا، فإنه لا يدلّس - أي لا يرسل - إلا عن صحابي، والصحابة كلهم عدول، ولذا لم يثبت عن أحد من الرعيل الأول أنه تردد في قَبول روايته كما توهمه الحاسد.

وأما اتهامهم سيدنا أبا هريرة رضي الله تعالى عنه بالنفاق في التعامل مع الصحابة وقت الفتنة ومصانعة الفئتين ومداراة الطرفين لتحقيق مصالحه وصيانة جانبه فهو اتهام سخيف يكذبه العقل والنقل، فلم يعرف رضي الله تعالى عنه يومًا بالجبن والنفاق بل عرفه التاريخ بالجرأة واتباع الحق وإعلانه على الملأ ولو كرهه رعاع الناس.

فقد جاء رضي الله تعالى عنه يوم الدار ودخل على سيدنا عثمان رضي الله تعالى عنه وهو محصور واستأذنه في الكلام فأذنَ له، فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم **قال**: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنكم تلقون بعدي فتنة واختلافًا**»، فقال قائل من الناس: فمن لنا يا رسول الله؟ **قال**: «**عليكم بالأمين وأصحابه**»، وهو يشير إلى عثمان بذلك»[(١)]، ثم قال: يا أمير المؤمنين، طاب أم ضرب؟ **فقال**: يا أبا هريرة أيسرك أن تقتل الناس جميعًا وإياي؟ **قال**: لا، **قال**: فإنك والله إن قتلت رجلًا واحدًا فكأنما قتلت الناس جميعًا.[(٢)] فألحّ عليه في القتال، **فقال**: «عزمت عليك يا أبا هريرة إلا رميت بسيفك، فإنما تراد نفسي وسأقي المؤمنين بنفسي اليوم»[(٣)].

---

(١) مسند أحمد٢/ ٣٤٥، ومستدرك الحاكم وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ٣/ ٩٩.

(٢) طبقات ابن سعد ٣/ ٧٠.

(٣) تهذيب التهذيب٧/ ١٤٢.

فعلام يدل هذا الموقف؟ يدل على جرأته واتباعه للحق أم على انتهازيته ونفاقه ـ وحاشاه ـ وكذا في أيام الخلاف الاجتهادي الذي نشأ بين جمهور المسلمين وأهل الشام في خلافة سيدنا علي رضي الله تعالى عنه، وأدى إلى نشوب القتال وقيام العراك، كان رضي الله تعالى عنه يروي للناس ما تلقاه عن رسول الله ﷺ من الأحاديث التي تتعلق بمثل هذه الفتن، وتدعو إلى الحياد والاجتناب مثل **قوله عليه الصلاة والسلام: «ستكون فتن، القاعد فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، ومن يشرف لها تستشرفه، ومن وجد ملجأ أو معاذًا فليعذ به»**[(١)]، وقوله عليه الصلاة والسلام: **«ويل للعرب من شرٍّ قد اقترب، أفلح من كفَّ يده»**[(٢)].

وامتثالًا للإرشاد النبوي لم يجامل أبو هريرة رضي الله تعالى عنه أحد الجانبين ولم يدار أحد الفريقين بل وقف موقف المحايد ولبث في مدينة الرسول ﷺ فلم يخرج منها [(٣)] ولم يكن رضي الله تعالى عنه في هذا الموقف شاذاً من بين الصحابة، بل شاركه في هذا جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم، منهم على سبيل المثال لا الحصر سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، وعمران بن حصين، وأبو بكرة الثقفي، وكعب بن عجرة رضي الله تعالى عنهم[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري ح: ٣٦٠١، وصحيح مسلم ح: ٢٨٨٦.

(٢) سنن أبي داود ح: ٤٢٤٩، وقال المنذري: رجال إسناده محتج بهم، مختصر سنن أبي داود ٦/ ١٣٦.

(٣) أسد الغابة ٥/ ٣١٧، الاستيعاب ٤/ ٢٠٩.

(٤) راجع: تذكرة الحفاظ ١/ ٢٢، ٣٠، ٣٨.

فأين النفاق الذي اتهمه به الحاسد؟ وأين المصانعة التي ادعاها الطاعن؟

وأما ما نقلوه من كتاب ثمار القلوب للثعالبي من الكلام المنسوب إلى أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: «مضيرة معاوية أوسم، والصلاة خلف علي أكرم، والملاذ بالجبل أسلم»، فهو شبه هراء يدل على خفة عقل المتشبث به، إذ كيف رضي لنفسه أن يستند إلى هذا النقل الذي يدل على سرعة تنقل أبي هريرة رضي الله تعالى عنه بين الشام والكوفة، كأنه سخرت له الريح أو اخترع «كونكورد» قبل أربعة عشر قرنًا، كما يدل في نفس الوقت على بلادة سيدينا علي ومعاوية رضي الله تعالى عنهما حيث انخدعا ولم يتفطنا لهذا التصرف منه، فيعجز الاستغراب أمام هذه السفاهة.

وأما وصفهم أبا هريرة رضي الله تعالى عنه بالجفوة في الطبع، والبذاءة في اللسان، والتعري عن المروءة والكرم، فمنشؤه ـ والله أعلم ـ كراهيتهم للسّنة وبغضهم أبا هريرة رضي الله تعالى عنه لأنه راويتها ليس إلا، والأمر في ذلك كما **قال الشاعر العربي**:

عين الرِّضا عن كل عيب كليلة
كما أن عين السخط تبديك المساويا

وإلا فالنقول التي استندوا إليها لإثبات هذا الوصف المزعوم ليس فيها إطلاقًا ما يوصف به قائلها بما زعموا.

فقول سيدنا أبي هريرة رضي الله تعالى عنه لسيدتنا عائشة رضي الله تعالى عنها: «ما كانت تشغلني عنه المكحلة والخضاب» بعيد كل البعد من أن يكون تعريضًا لها أو تنقيصًا من مكانتها أو استخفافًا من شأنها، بل كان المقصود من ذلك تبرير أمر أثارته

عائشة رضي الله تعالى عنها استغرابًا أو إشكالًا، ويوضح ذلك جليًّا لكل من يطلَّع بعين الإنصاف ـ بعيدًا عن الحقد والإسفاف ـ على الحوار الذي جرى بين سيدينا أبي هريرة وعائشة رضي الله تعالى عنهما، فيروي سعيد بن عمرو عن عائشة رضي الله تعالى عنها «أنها دعت أبا هريرة فقالت له: يا أبا هريرة ما هذه الأحاديث التي تبلغنا أنك تحدِّث بها عن النبي ﷺ، هل سمعت إلَّا ما سمعنا، وهل رأيت إلَّا ما رأينا؟ قال: يا أماه، إنه كان يشغلك عن رسول الله ﷺ المرآة والمكحلة والتصنع لرسول الله ﷺ، وإني والله ما كان يشغلني عنه شيء»(١).

فانظر إلى الخطاب الذي خاطب به سيدنا أبو هريرة رضي الله تعالى عنه حيث قال: «يا أماه» ـ وهي أمه وأم المؤمنين جميعًا بلا خلاف ولا جدل ـ فهل يتصور من أيّ عاقل فضلًا عن صحابي جليل محظوظ بدعوة النبي ﷺ وصحبته أن يقصد بكلامه معنًى ينال من شأن أمه ويسيء إليها، كلا، ولو فهم من كلامه معنى الإساءة والتنقيص لما سكتت سيدتنا عائشة رضي الله تعالى عنها على إهانتها، ولما سكت المؤمنون على هذا الموقف، ولم يستطع الحاقد ـ ولن يستطيع ـ أن يأتي بنقل يدل على إدانة أحد من السلف لهذا القول غير «شلته» ومن على شاكلته.

وأما **قوله** رضي الله تعالى عنه في زوجته بسرة بنت غزوان رضي الله تعالى عنها: «إني كنت أجير لبسرة بطعام بطني، فإذا ركبوا سقت بهم، وإذا نزلوا خدمتهم، والآن تزوجتها، فأنا الآن

(١) مستدرك الحاكم ٣/ ٥٠٩، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

أركب، فإذا نزلت خدمتني»، فليس فيه أيضًا ما يدل على إهانة زوجته، والتنقيص من شأنها، وإنما هو بيان للواقع، وتحديث بالنعمة، وإظهار شكر لله تعالى الذي أكرمه بالإسلام والصحبة والعلم، ويدل على ذلك أول كلامه وآخره، حيث **قال** في أوله: «نشأت يتيمًا وهاجرت مسكينًا وكنت أجيرًا لبسرة . . .، وقال في آخره: فالحمد لله الذي جعل الدين قوامًا وجعل أبا هريرة إمامًا»[(١)].

ولو فهم من كلامه المعنى المزعوم وهو الإهانة والإذلال لما تحملت زوجته المؤمنة الأبية ذلك بل أنكرت الأمر عليه بشدة لما لها من المكانة الاجتماعية، إذ كان أخوها عتبة بن غزوان المازني رضي الله تعالى عنه أميرًا على البصرة[(٢)]، وكانت أختها فاطمة بنت غزوان رضي الله تعالى عنها زوجة سيدنا عثمان رضي الله تعالى عنه[(٣)]، ولم يرد في شيء من النقول إنكارها عليه بل ولا خلافها معه، بل بقيا على وئام وانسجام، وودٍّ والتئام، حتى لقيا ربهما رضي الله تعالى عنهما.

ثم إن هذين النقلين اللذين استندا إليهما الحاسد الحاقد يبيِّن نوعًا من الدعاية الراقية المحمودة التي كان أسلوب سيدنا أبي هريرة رضي الله تعالى عنه متحليًّا بها لتحبيب المستفيدين من الطلبة وغيرهم إليه وتأنيسهم وتأليفهم، ويشبه هذين النقلين ما رواه أبو المتوكل: «أن أبا هريرة كانت له زنجية، فرفع عليها السوط يومًا،

---

(١) طبقات ابن سعد ٤/ ٣٢٦.

(٢) الإصابة ٢/ ٤٥٥.

(٣) طبقات ابن سعد ٣/ ٥٤.

فقال: لولا القصاص لأغشينك به، ولكن سأبيعك ممن يوفيني ثمنك، اذهبي فأنت لله عز وجل»[١]، فانظر إلى هذا الأسلوب، هل أهان الزنجية أم أكرمها ورفع من شأنها؟.

ولو كان طبعه ولسانه على ما زعمه الحاقد لظهر ذلك في تعاملاته مع الناس، ولم يذكر في شيء من الآثار والنقول رغم كثرة من تعامل معه من أقرانه وتلامذته والرواة عنه أنه وصف بذلك ـ وحاشاه.

وأما دعواهم بأنه رضي الله تعالى عنه كتم قسطًا من العلم فليس لها من المصداقية أي نصيب، إذ كيف يتجرأ على كتمان العلم من **قال**: «لولا آيتان في كتاب الله ما حدَّثت حديثًا[٢]، ثم تـــلا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾﴾[٣]»، وكيف يتجرأ على كتمان العلم من روى عن النبي ﷺ أنه **قال**: «**من سُئل عن علم فكتمه أُلجم يوم القيامة بلجامٍ من نار**»[٤]، وفي لفظ آخر له: «**ما من رجل يحفظ علمًا فيكتمه إلا أُتي يوم القيامة ملجومًا بلجامٍ من نار**»[٥].

---

(١) حلية الأولياء لأبي نعيم ١/ ٣٨٤.

(٢) صحيح البخاري ح: ١١٨.

(٣) سورة البقرة، الآيتان: ١٥٩، ١٦٠.

(٤) سنن الترمذي ح: ٢٦٤٩ وقال: حديث حسن، ومستدرك الحاكم ١/ ١٨١ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٥) مقدمة سنن ابن ماجه ح: ٢٦١.

وأما ما استندوا إليه من **قول أبي هريرة رضي الله تعالى عنه**: «حفظت من رسول الله ﷺ وعاءين، فأما أحدهما فبثثته، وأما الآخر فلو بثثته قُطع هذا البلعوم»، فليس فيه أي مستدل لهم، لأنه رضي الله تعالى عنه بثَّ الوعاء الذي كان ينفع الناس، ونشر العلم الذي كانوا في حاجة إليه، فهو أكثر الصحابة رضي الله تعالى عنهم رواية لأحاديث رسول الله ﷺ، فأدى واجبه وبلّغ ما عنده، وأما الوعاء الذي لم يبثه فلم يكن يتعلق بالعلم النافع المحتاج إليه من الأحكام والآداب والمواعظ، وإنما هو عبارة عن بعض المغيبات التي تلقاها عن رسول الله ﷺ، وخشي أن لو ذكرها لهم لحصلت الفتنة له ولغيره، وقد صرَّح بذلك في نفس الأثر حيث **قال**: «وأما الآخر فلو بثثته لقطع هذا البلعوم»، أي الحلقوم، وفي لفظ له: «لو حدّثتكم بحديث منها لرجمتموني بالأحجار» (١)، وفي لفظ آخر: «لو أنبأتكم بكل ما أعلم لرماني الناس بالخزف وقالوا: أبو هريرة مجنون»(٢).

وقد صدّقه في ظنه هذا تلميذه الحسن راوي هذا الأثر عنه الذي عاش بعد وفاته رضي الله تعالى عنه وشهد من الفتن والوقائع ما لم يكن يتصور في حياته، **قال الحسن**: «صدق ـ والله ـ لو أخبرنا أبو هريرة أن بيت الله يهدم أو يحرق ما صدَّقه الناس»(٣).

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: «هذا الوعاء الذي كان لا يتظاهر به هو الفتن والملاحم، وما وقع بين الناس من الحروب

---

(١) مستدرك الحاكم ٣/ ٥٠٩.
(٢) طبقات ابن سعد ٤/ ٣٣١.
(٣) المرجع نفسه.

والقتال، وما سيقع، التي لو أخبر بها قبل كونها لبادر كثير من الناس إلى تكذيبه، وردوا ما أخبر به من الحق»[١].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «حمل العلماء الوعاء الذي لم يبثه على الأحاديث التي فيها تبيين أسامي أمراء السوء وأحوالهم وزمنهم، وقد كان أبو هريرة يكني عن بعضه ولا يصرِّح به خوفًا على نفسه منهم، كقوله: أعوذ بالله من رأس الستين، وإمارة الصبيان يشير إلى خلافة يزيد بن معاوية لأنها كانت سنة ستين من الهجرة، واستجاب الله دعاء أبي هريرة فمات قبلها بسنة. ثم نقل الحافظ عن بعض الشراح أنهم قالوا: يحتمل أن يكون أراد مع الصنف المذكور ما يتعلق بأشراط الساعة وتغير الأحوال والملاحم في آخر الزمان، فينكر ذلك من لم يألفه، ويعترض عليه من لا شعور له به»[٢].

ولم يكن كتمان هذا القسم من المغيبات خاصّاً بأبي هريرة رضي الله تعالى عنه حتى يُتهم به من بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم، بل شاركه في ذلك غيره، فقد أخرج الحاكم عن أبي الطفيل **قال**: «انطلقت أنا وعمرو بن ضليع إلى حذيفة بن اليمان وعنده سماطان من الناس، فقلنا: يا حذيفة، أدركت ما لم ندرك، وعلمت ما لم نعلم، وسمعت ما لم نسمع، فحدثنا بشيء لعل الله أن ينفعنا به، **فقال**: لو حدثتكم بكل ما سمعت ما انتظرتم بي الليل القريب»[٣].

---

(١) البداية والنهاية ٨/ ١٠٩.
(٢) فتح الباري ١/ ٢١٦ ـ ٢١٧.
(٣) مستدرك الحاكم ٤/ ٤٦٩.

فالوعاء الذي لم يبثه أبو هريرة رضي الله تعالى عنه لم يكن فيه من العلم النافع المحتاج إليه شيء، إذ لو كان فيه هذا العلم لما وسعه كتمانه بسبب الوعيد الذي كان أبو هريرة رضي الله تعالى عنه نفسه يرويه عن رسول الله ﷺ.

فخلاصة القول أن هذه التهم والافتراءات التي ألصقها الأعداء الطاعنون بأبي هريرة رضي الله تعالى عنه هو منها بريء، وصدق ابن خزيمة رحمه الله تعالى حين **قال**: «إنما يتكلم في أبي هريرة لدفع أخباره من قد أعمى الله قلوبهم فلا يفهمون معاني الأخبار»(١).

وأنصف أحمد شاكر رحمه الله تعالى حيث **قال**: «إن هؤلاء الطاعنين يبحثون وينقبون أخبار أبي هريرة على ضوء شيء استقر في قلوبهم من قبل، لا بحثًا حرّاً خاليًا من الهوى، وإن المستشرقين فعلوا مثل ذلك أيضًا تجاه أبي هريرة بل علوم السُّنة كلها فقالوا مثل قولهم، وأعجبهم رأيهم إذ صادف منهم هوى»(٢).

وجماع هذا الباب دعاء النبي ﷺ لأبي هريرة رضي الله تعالى عنه حيث **قال**: «**اللهم حبِّب عُبيدك هذا وأمه إلى عبادك المؤمنين، وحبِّب إليهم المؤمنين**»، يقول أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: «فما خلق مؤمن يسمع بي ولا يراني إلا أحبني»(٣).

* * *

(١) مستدرك الحاكم ٣/ ٥١٣.
(٢) تحقيق مسند أحمد ١٢/ ١٢٦.
(٣) صحيح مسلم ح: ٢٤٩١.

الفصل الثالث:

شبهة وقوع التعارض بين الأحاديث

قالوا: السُّنة تفقد مصداقيتها للعمل والاحتجاج بها لاشتمالها على جملة من الأحاديث المتناقضة التي يعارض بعضها بعضًا مثل حديث: «**لا عدوى ولا طيرة**» مع حديث: «لا يورد ممرض على مصح»، وحديث: «**فر من المجذوم فرارك من الأسد**»، وكذا حديث: «**ما من مولود إلا يولد على الفطرة**» مع حديث: «**الشقي من شقي في بطن أمه**»، وكذا حديث: «**إن خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون**» مع حديث: «**ألا أخبركم بخير الشهداء؟ هو الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها**»، وكذا حديث: «**إنما الماء من الماء**» مع حديث: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل**».

قالوا: وأشباهها كثيرة، وهي تدل على خلل في ضبط السُّنة واضطراب في نقلها، وتورث الشك والارتياب في ثبوتها وصدقها، فلا تصلح إذن للاستدلال بها، وبناء أمور الدين والشريعة عليها.

الجواب عن هذه الشُّبهة:

ادعاء التعارض بين الأحاديث والاستدلال به على التشكيك في ثبوتها وصدقها من أوهى الشُّبهات التي تشبَّث بها أعداء

السُّنة للنيل منها بهدف ردها، فإن الأحاديث كما لا يخفى على دارسها لم تصدر جملة واحدة من الشارع، وإنما وردت في أزمنة وأمكنة مختلفة جراء وقائع وأسباب متفرقة حدثت على مدى ثلاث وعشرين سنة، فمنها ما هو عام ومنها ما هو خاص، ومنها ما هو مطلق ومنها ما هو مقيد، ومنها ما شُرع في المرحلة السابقة في عصر التشريع المتقدم ومنها ما شُرع في المرحلة اللاحقة في عصر التشريع المتأخر، ومنها ما روعي فيه حال سائل ومخاطب مباشر، ومنها ما روعي فيه التوسعة والتيسير على العباد بعد نوع من التكليف والتشديد، فهذا التنوع إنما هو سمة لازمة لأيّ تشريع في العالم أو تقنين في المجتمع مهما ادعى أصحابه الدقة والإحكام لا محيص لهم منه لضبط جميع الأحوال وإحاطة جميع الشؤون.

يقول الدكتور محمد أبو زهو رحمه الله تعالى: «كانت ألفاظه ﷺ تختلف إيجازًا وإطنابًا، ووضوحًا وخفاءً، وتقديمًا وتأخيرًا، وزيادةً ونقصانًا، بحسب ما تقتضيه الحال، ويدعو إليه المقام، فقد يسأل عن أفضل الأعمال مثلًا فيجيب كل سائل بجواب غير جواب صاحبه، أو عن أفضل الجهاد فيذكر لكل مستفتٍ نوعًا من أعمال البرِّ غير ما يذكره للآخر، أو عن أحب أنواع الصدقة فيذكر لهذا غير ما يذكره لذاك، أو يسأل عن معنى البرِّ والإثم فتتعدد أجوبته بتعدد السائلين، وهكذا.

فيظن من لا علم عنده أن هذا من باب التعارض، أو من عدم ضبط الرواة، وواقع الأمر أن رسول الله ﷺ كان طبيب النفوس،

فيجيب كل إنسان عن مسألته بما يناسبه، وبما يكون أنفع له أو للناس في جميع الظروف أو في الظرف الذي كان فيه الاستفتاء.

وانظر إلى اختلاف ألفاظ الأذان والإقامة والتشهد، والأذكار في الصلوات وبعدها، والأدعية فيها وفي غيرها، والرواة في الجميع عدول ضابطون، فيظن من لا علم عنده أن هذا من باب التناقض، أو أنه من عدم ضبط الرواة أو من الرواية بالمعنى، والواقع أن كل ذلك كان بتعليم منه ﷺ إشارة إلى جواز الجميع، وأن في الأمر سعة وتيسيرًا على الأمة»[1].

وقديمًا فطن علماؤنا المحدثون لهذا الجانب وما يمكن أن تنال السُّنة من طرفه فبذلوا جهودهم في هذا المجال، وجعلوا في مصنفاتهم بابًا مستقلًا بعنوان «مختلف الحديث» تكلموا فيه عن التعارض وبينوا حكمه، ومنهم من أفرد هذا الباب بمصنف كالشافعي والطحاوي وابن قتيبة رحمهم الله تعالى.

قال النووي رحمه الله تعالى: «النوع السادس والثلاثون: معرفة مختلف الحديث وحكمه، هذا فنٌّ من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف، وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرًا فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما، وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه، والأصوليون الغوَّاصون على المعاني، وصنَّف فيه الإمام الشافعي، ولم يقصد ـ رحمه الله ـ

(١) الحديث والمحدثون ص: ٢٠٧ ـ ٢٠٨.

استيفاءه، بل ذكر جملة ينبه بها على طريقه، ثم صنَّف فيه ابن قتيبة»[١].

وتتلخص جهود المحدثين المباركة في هذا الباب فيما يلي:

قسموا هذا الباب ـ ضبطًا لأفراده وحصرًا لشوارده ـ إلى قسمين رئيسيين:

القسم الأول: ما يمكن الجمع بين الروايات والتوفيق بينها بوجه من الوجوه، واعتبروا هذا القسم أصلًا في هذا الباب، فلا يصرف إلى القسم الثاني إلا عند التعذر، بل حصر بعضهم الباب في هذا القسم، ورأوا أنه لا يوجد حديثان صحيحان متعارضان متناقضان، لأنه يستحيل أن يقع تعارض في كلام من لا ينطق عن الهوى إنما هو وحي يوحى، **قال الإمام ابن خزيمة رحمه الله تعالى**: «لا أعرف أنه روي عن النبي ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادين، فمن كان عنده فليأتني به لأؤلف بينهما»[٢].

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني رحمه الله تعالى: «كل خبرين علم أن النبي ﷺ تكلم بهما فلا يصح دخول التعارض فيهما على وجه»[٣].

القسم الثاني: ما لا يمكن الجمع والتوفيق بين الروايات،

(١) التقريب ٢/ ٦٥١ ـ ٦٥٢.
(٢) علوم الحديث لابن الصلاح ص: ٢٨٥.
(٣) الكفاية للخطيب ص: ٤٣٣.

قالوا: فينظر في الروايات، هل يعرف المتقدم منها من المتأخر أم لا؟ فإن عرف ذلك كان المتأخر ناسخًا للمتقدم، وإلا يلجأ إلى الترجيح، فيؤخذ بالراجح ويترك المرجوح، وقد أسهب المحدثون في بيان وجوه الترجيح وأجادوا بحيث يحار الباحث أمام هذا الشمول والإحاطة، **قال الحافظ العراقي رحمه الله تعالى**: «وجوه الترجيحات تزيد على المئة»، ثم بيَّن مائة وعشرة وجهًا، ثم **قال**: «وثَمّ وجوه أخرى للترجيح»[١].

ونقل الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى في شرحه للتقريب هذه الوجوه كلها، وحصرها في سبعة أنواع تسهيلًا لفهمها وتيسيرًا لضبطها وذكر تحت كل نوع وجوهًا كثيرة[٢]، ثم **قال** بعد ذلك: «فهذه أكثر من مئة مرجح، وثَمّ مرجحات أخرى لا تنحصر، ومدارها غلبة الظن»[٣].

فهذه الجهود المبذولة المباركة تقضي على شُبهة الطاعنين في السُّنة بحجة التعارض، وتبيِّن لهم أن السُّنة مصونة من جميع جوانبها حتى من هذا الجانب.

ودونك الآن بيان وجوه الجمع والتوفيق بين تلك الروايات التي ورد ذكرها في بيان الشُّبهة ليتبيَّن للقارئ منهج المحدثين في هذا الباب.

---

(١) التقييد والإيضاح ص: ٢٨٦ ـ ٢٨٩.
(٢) راجع: تدريب الراوي ٢/ ٦٥٥ ـ ٦٥٨.
(٣) تدريب الراوي ٢/ ٦٥٩.

الأول: التعارض الواقع بين ظاهر حديث: «**لا عدوى**»[١]، فإنه ينفي العدوى مطلقًا، فكلمة «**لا**» في أوله نافية للجنس، وظاهر حديث: «**لا يورد الممرض على المصح**»[٢]، فإنه يحثُّ على إبعاد المريض عن الصحيح، واجتنابه عنه، وليس ذلك إلا مخافة العدوى، وكذا حديث: «**فر من المجذوم فرارك من الأسد**»[٣]، فإنه يأمر بالهروب من المجذوم، والابتعاد عنه وعدم مجالسته، وهو يشعر بثبوت العدوى، والأحاديث كلها صحيحة بل هي من أحاديث الصحيحين.

ذكر العلماء وجوهًا عديدة في التوفيق بين هذه الروايات منها:

١ ـ إن نفي العدوى باق على عمومه.... وأما الأمر بالفرار من المجذوم من باب سدِّ الذرائع، لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداءً لا بالعدوى المنفية، فيظن أن ذلك بسبب مخالطته، فيعتقد صحة العدوى، فيقع في الحرج فأمر بتجنبه حسمًا للمادة[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب، باب لا عدوى ح: ٥٧٧٣، ومسلم في صحيحه كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ح: ٢٢٢١ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب، باب لا عدوى ح: ٥٧٧٤ ومسلم في صحيحه كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ح: ٢٢٢١ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب، باب الجذام ح: ٥٧٠٧ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٤) نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص: ١٠٤.

٢ - إن حديث: «**لا عدوى**» جاء ردًّا لما كان يعتقده أهل الجاهلية من أن الأمراض مؤثرة بنفسها، فبيَّن النبي ﷺ أن هذه الأمراض لا تُعدي بطبعها، ولكن الله تبارك وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببًا لإعدائه مرضه، ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في سائر الأسباب، ففي الحديث الأول نفى ﷺ ما كان يعتقده الجاهلي من أن ذلك يُعْدي بطبعه، وفي الثاني أعلم بأن الله سبحانه جعل ذلك سببًا لذلك وحذّر من الضرر الذي يغلب وجوده عند وجوده بفعل الله سبحانه وتعالى[١].

٣ - إن الأمر بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى في شيء، بل هو لأمر طبيعي، وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشمّ الرائحة، ولذلك يقع في كثير من الأمراض في العادة انتقال الداء من المريض إلى الصحيح بكثرة المخالطة، ولهذا يأمر الأطباء بترك مخالطة المجذوم لا على طريق العدوى، بل على طريق التأثر بالرائحة لأنها تسقم من واظب اشتمامها[٢].

الثاني: التعارض الواقع بين ظاهر الحديث: «**ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهوِّدانه وينصِّرانه ويمجِّسانه**»[٣]، **فإنه يدل**

---

(١) علوم الحديث ص: ٢٨٥.

(٢) تأويل مختلف الحديث ص: ٦٩ ـ ٧٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ ح: ١٣٥٩، ومسلم في صحيحه كتاب القدر، =

على أن كل مولود يكون في بطن أمه على الفطرة ـ وهي الحنيفية السمحة المتضمنة للسعادة ـ ويبقى عليها حتى يخرج من بطن أمه وهو على الفطرة، وظاهر حديث: «الشقي من شقي في بطن أمه»[(١)]، فإنه يدل على أن جملة من المواليد يخرجون ـ وهم في بطون أمهاتهم ـ من الفطرة المتضمنة للسعادة إلى الشقاوة الأبدية.

فالجمع بين الحديثين: أن المراد بالفطرة في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه الميثاق الذي أخذه الله تعالى على ذرية آدم ـ وهم في أصلاب آبائهم ـ وأشهدهم على أنفسهم، وقد جاء ذكره في **قوله تعالى**: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾[(٢)]، فكل مولود يولد إنما يولد على هذا الميثاق فيقر مهما كان دينه بأن للنفوس خالقًا، وللكون صانعًا ومدبرًا، وإن اختلفت التعبيرات والتسميات لهذا الخالق والصانع، **قال تعالى**: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾[(٣)]، **وقال تعالى**: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾[(٤)].

فكل ابن آدم يضمر منذ ولادته هذا الإقرار، ثم أبواه يسببان

= باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ح: ٢٦٥٨ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه ح: ٢٦٤٥ عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٧٢.

(٣) سورة الزخرف، الآية: ٨٧.

(٤) سورة العنكبوت، الآية: ٦١.

غالبًا في إضفاء طابع الشرك عليه حسب هواهما، إلا أن هذا الإقرار لا ينوط به أي أمر تكليفي، ولا يترتب عليه ثواب ولا نجاة، وأما حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه فهو محمول على علم الله تعالى للمولود وهو في بطن أمه فيكتب بأمر الله تعالى لسابق علمه سبحانه أنه سعيد يختم له بالسعادة أم شقي يختم له بالشقاوة[١].

الثالث: التعارض الواقع بين ظاهر ما رواه عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه مرفوعًا: «**إن خيركم قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون**»[٢]، فإنه يدل على ذم من يشهد قبل الاستشهاد، وظاهر ما رواه زيد بن خالد رضي الله تعالى عنه مرفوعًا: «**ألا أخبركم بخير الشهداء؟ هو الذي يأتي بالشهادة قبل أن يُسألها**»[٣]، فإنه يدل على مدح من يشهد قبل الاستشهاد، فالتوفيق بينهما بوجوه:

١ - المدح محمول على شهادة الحق، والذم محمول على شهادة الباطل.

٢ - المدح محمول على شهادة الحسبة، والذم محمول على شهادة القضاء.

---

(١) راجع للتفصيل: تأويل مختلف الحديث ص: ٨٧ - ٨٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ح: ٦٤٢٥، ومسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ح: ٢٥٣٥.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود ح: ١٧١٩.

٣ ـ المدح محمول على شهادة لا يعلم بها صاحب الحق المشهود له، والذم محمول على شهادة يعلم بها صاحب الحق.

٤ ـ العمل بحديث الذم، وهو أن الإقدام على الشهادة من غير طلب مذموم، ولكن إذا طلب فلا ينبغي له أن يتردد، ويستحسن له سرعة الاستجابة، فمعنى «**قبل أن يسألها**» أي لأجل سرعة الاستجابة كأنه شهد قبل السؤال.

٥ ـ العمل بحديث المدح، وهو أن الإدلاء بالشهادة أمر محمود، سواء كان في شهادة القضاء أو الحسبة، وحديث الذم محمول على شهادة الغيب أي الشهادة على ما في صدور الناس مما يغيب عن غيرهم، فيشهد على نوايا الناس وأسرارهم، ولا شك في أنه مذموم[١].

الرابع: التعارض الواقع بين ظاهر **حديث**: «**إنما الماء من الماء**»[٢]، **فإنه يدل على أن الغسل يجب بالإنزال أي بخروج المني، وظاهر حديث**: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل**»[٣]، **فإنه يدل على أن الغسل يجب بالتقاء الختانين أي بمجرد الإيلاج أنزل أو لم ينزل.**

---

(١) راجع: فتح الباري ٥/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء ح: ٣٤٣ عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان ح: ٢٩١٥، ومسلم في صحيحه كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ح: ٣٤٨ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

فالتوفيق بينهما بوجوه:

١ - حديث أبي سعيد رضي الله تعالى عنه: «**إنما الماء من الماء**»، كان متقدمًا في أول الأمر ثم نسخ بحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه المتأخر، والدليل على ذلك ما رواه الزهري عن سهل بن سعد عن أبيٍّ بن كعب رضي الله تعالى عنه **قال**: «**إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهى عنه**»(١).

٢ - حديث أبي سعيد رضي الله تعالى عنه محمول على صورة مخصوصة وهي ما يقع في المنام من رؤية الجماع أي «الاحتلام»، وحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هو الحكم العام الثابت.

٣ - حديث أبي سعيد رضي الله تعالى عنه محمول على المباشرة فيما سوى الفَرْج، وحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه محمول على الجماع في الفَرْج(٢).

فهذه نماذج من الأحاديث التي ظاهرها التعارض، وبيان وجوه التوفيق المختلفة بينها، سردتها ليتضح للقارئ منهج المحدثين في الجمع والتوفيق ودفع التعارض، ويقيس عليه بقية أحاديث هذا الباب، فيدرك وهاء هذه الشبهة، ويستيقن عدم وقوع التعارض

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ح: ١١٠و١١١ وقال: حديث حسن صحيح، وأبو داود في سننه ح: ٢١٥، وأحمد في مسنده ٥/ ١١٥، وابن خزيمة في صحيحه ح: ٢٢٥.

(٢) راجع للتفصيل: شرح النووي لصحيح مسلم ٢/ ٢٧٣، وفتح الباري ١/ ٣٩٧ - ٣٩٨.

الحقيقي في كلام المعصوم الموحى إليه ﷺ، وصدق الإمام ابن خزيمة رحمه الله تعالى حيث **قال**: «لا أعرف أنه روي عن النبي ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادين، فمن كان عنده فليأتني به لأؤلف بينهما»[١].

* * *

(١) علوم الحديث لابن الصلاح ص: ٢٨٥.

خاتمة البحث

هذه الشُّبهات التي سبق ذكرها والرد عليها في الصفحات السابقة هي جملة من أهم الشُّبهات التي أثارها السفهاء الحاسدون من المستشرقين وأذيالهم الذين سموا أنفسهم «محققين متنورين» أو «قرآنيين علميين» للطعن في السُّنة النبوية والتشكيك فيها وإنكار حجيتها، وهي ليست نتاج فكرهم، بل هي صدى لتلك الخزعبلات التي تردد بها سلفهم قديمًا من الخوارج والمعتزلة وغيرهم من أهل البدع والأهواء، فلم يأتوا بشبهة جديدة، وإنما أعادوا صياغتها وكرَّروها، وكأنهم تواصوا بها لطغيانهم وعنادهم.

وقد تبيَّن للقارئ بهذه الدراسة المستفيضة وهاء هذه الشُّبهات، وما فيها من ضلال وفساد، كما اتضح له تلون مكرهم، وتنوع أساليب خداعهم، فتارة بالاحتجاج إلى الأحاديث الواهية والموضوعة، وأخرى بالاستناد إلى الروايات التاريخية الملفقة، وثالثة بالتحريف ووضع الكلم في غير مواضعها وتوجيه النصوص إلى غير مرادها، وغير ذلك من الأساليب التي حاولوا بها ـ خائبين ـ إطفاء نور الله، وإثارة الغبار حول سنة نبي الله ﷺ.

ورغم محاولاتهم الفاشلة لإخماد الحق، وإماتتهم في تزيين الباطل بقيت السُّنة النبوية ـ على مرِّ الزمن ـ مصونة شامخة، والعمل بها، واتِّباعها، والدعوة إليها قائمة شائعة في الأمة الإسلامية،

فشأن المثيرين للشبهات في حجية السُّنة النبوية، والحاملين للواء الإنكار والطعن، مع السُّنة النبوية كما قال الشاعر العربي القديم:

كناطح صخرة يومًا ليوهنها

فلم يضرها وأوهى قرنه الوعل

أسأل الله تعالى أن يبصرنا بأمور ديننا، وأن يثبتنا على المحجة البيضاء، وعلى الحق والصراط المستقيم، وأن يحبِّب إلينا السُّنة النبوية، واتِّباعها والعمل بها، والدفاع عنها، فإنه طريق النجاة وشاطئ الأمان، وصلّى الله وسلّم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه أجمعين.

* * *

مراجع البحث

- الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم تحقيق أحمد شاكر. ط.دار الكتب العلمية بيروت «١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م».
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر. ط. دار الكتب العلمية بيروت.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير. ط.دار إحياء التراث العربي بيروت.
- الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ط.دار الكتب العلمية بيروت.
- الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي. ط. دار الفكر بيروت.
- الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام تحقيق محمد حامد الفقي بالقاهرة «١٣٥٣هـ».
- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لأحمد محمد شاكر. ط. دار التراث بالقاهرة «١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م».
- البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي. ط.دار أبي حيان بالقاهرة (١٤١٦هـ ١٩٩٦م).
- البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي عبد الملك الجويني تحقيق صلاح محمد عويضة. ط.دار الكتب العلمية بيروت (١٤١٨هـ ١٩٩٧م).
- تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي. ط.دار الكتب العلمية بيروت.
- التاريخ الكبير لمحمد بن إسماعيل البخاري. ط.دائرة المعارف بالهند.

- تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة الدينوري. ط. دار الكتب العلمية بيروت.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لجلال الدين السيوطي تحقيق أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي. ط.دار الكلم الطيب بدمشق (١٤١٧هـ).
- التدليس في الحديث لمسفر بن غرم الله الدميني. ط.(١٤١٢هـ ١٩٩٢م).
- تذكرة الحفاظ لأبي عبد الله شمس الدين الذهبي. ط.دار إحياء التراث العربي بيروت.
- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف لزكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري تحقيق محيي الدين مستو، وسمير العطار، ويوسف بديوي. ط.دار ابن كثير بدمشق (١٤١٧هـ ١٩٦٦م).
- تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي. ط.دار الهلال بيروت (١٩٨٦م).
- تقريب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق أبي الأشبال صغير أحمد شاغف. ط.دار العاصمة بالرياض.
- تقييد العلم لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي تحقيق يوسف العش. ط.دار إحياء السنة النبوية (١٣٩٤هـ ١٩٧٤م).
- التقييد والإيضاح لزين الدين عبد الرحيم العراقي. ط.مكتبة ابن تيمية بالقاهرة (١٤٠٧هـ ١٩٨٧م).
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق أبي عاصم حسن بن عباس بن قطب. ط.مؤسسة قرطبة (١٤١٦هـ ١٩٩٥م).
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري. ط. مؤسسة قرطبة.
- تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي. ط.دار الكتب العلمية بيروت (١٣٣٦هـ ١٩٢٧م).

- تهذيب التهذيب لأحمد بن على بن حجر العسقلاني. ط.دائرة المعارف بالهند (١٣٢٥هـ).
- تهذيب سنن أبي داود لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية تحقيق محمد حامد الفقي. ط.مكتبة السُّنة المحمدية بالقاهرة.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال لأبي الحجاج يوسف المزي تحقيق بشار عواد معروف. ط. مؤسسة الرسالة بيروت (١٤١٨هـ ١٩٩٨م).
- علل الحديث لعبد الرحمٰن بن أبي حاتم الرازي. ط. المطبعة السلفية بالقاهرة ١٣٤٣هـ.
- علوم الحديث لأبي عمرو عثمان المعروف بابن الصلاح تحقيق نور الدين عتر. ط. دار الفكر بدمشق (١٤١٨هـ ١٩٩٨م).
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني تحقيق عبد العزيز بن باز. ط. دار المعرفة بيروت.
- فتح المغيث شرح ألفية الحديث لمحمد بن عبد الرحمٰن السخاوي تحقيق صلاح محمد عويضة. ط.دار الكتب العلمية بيروت (١٤١٤هـ ١٩٩٣م).
- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة لمحمد بن علي الشوكاني تحقيق محمد عبد الرحمٰن عوض. ط.دار الكتاب العربي بيروت (١٤٠٦هـ ١٩٨٦م).
- الكامل في ضعفاء الرجال لعبد الله بن عدي الجرجاني. ط.دار الفكر (١٤٠٥هـ ١٩٨٥م).
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس لإسماعيل بن محمد العجلوني تحقيق أحمد القلاش. ط. مؤسسة الرسالة بيروت (١٤١٨هـ ١٩٩٧م).
- الكفاية في علم الرواية لأحمد بن علي الخطيب البغدادي. ط.المكتبة العلمية بالقاهرة.
- لسان الميزان لأحمد بن حجر العسقلاني. ط.دار الفكر بيروت.
- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لمحمد بن حبان البستي

تحقيق محمود إبراهيم زيد. ط. دار المعرفة بيروت (١٤١٢هـ ١٩٩٢م).

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين الهيثمي. ط.مؤسسة المعارف بيروت (١٤٠٦هـ ١٩٨٦م).
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمٰن بن قاسم. ط.مطابع دار العربية بيروت.
- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي لأبي محمد الرامهرمزي تحقيق محمد عجاج الخطيب. ط. دار الفكر بيروت (١٣٩١هـ).
- مختصر سنن أبي داود لعبد العظيم المنذري تحقيق محمد حامد الفقي. ط.مكتبة السُّنة المحمدية بالقاهرة.
- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن قيم الجوزية تحقيق سيد إبراهيم. ط.دار الحديث بالقاهرة (١٤١٢هـ ١٩٩٢م).
- المراسيل لأبي داود السجستاني تحقيق كمال يوسف الحوت. ط.دار الجنان بيروت (١٤٠٨هـ ١٩٨٨م).
- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري. ط.دار الكتاب العربي بيروت.
- المسند لأحمد بن محمد بن حنبل. ط.دار الفكر بيروت (١٣٩٨هـ ١٩٧٨م).
- المصنف لعبد الرزاق بن هشام الصنعاني تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. ط. المكتب الإسلامي بيروت (١٣٩٠هـ ١٩٧٠م).
- معالم السنن لأحمد بن محمد الخطابي. ط. المكتبة العلمية (١٣٥١هـ ١٩٨١م).
- المقاصد الحسنة لشمس الدين السخاوي. ط. دار الكتب العلمية بيروت (١٤٠٧هـ ١٩٨٧م).
- مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسُّنة لجلال الدين السيوطي. ط.مطابع الرشيد (١٣٩٩هـ ١٩٧٩م).

- مناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبد العظيم الزرقاني. ط.عيسى البابي الحلبي وشركاؤه بالقاهرة.
- المنتقى من السُّنة المسندة عن رسول الله ﷺ لعبد الله بن الجارود. ط.دار الجنان بيروت (١٤٠٨هـ ١٩٨٨م).
- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار لمحمد بن إسماعيل الصنعاني تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. ط.مكتبة الخانجي بالقاهرة (١٣٦٦هـ).
- الثقات لمحمد بن حبان البستي. ط.دار المعارف بالهند (١٣٩٣هـ ١٩٧٣م).
- جامع بيان العلم وفضله لأبي عمر يوسف بن عبد البر. ط.دار الفكر بيروت.
- الجرح والتعديل لعبد الرحمٰن بن أبي حاتم الرازي. ط.دار الكتب العلمية بيروت.
- الحديث والمحدثون لمحمد محمد أبي زهو. ط.المكتبة التوفيقية بالقاهرة (١٣٧٨هـ).
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني. ط.دار المكتبة العلمية بيروت.
- دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه لمحمد مصطفى الأعظمي. ط.المكتب الإسلامي (١٤١٣هـ ١٩٩٢م).
- دفاع عن السُّنة ورد شُبهة المستشرقين والكتاب المعاصرين لمحمد محمد أبي شهبة. ط.مكتبة السُّنة بالقاهرة (١٤٠٩هـ ١٩٨٩م).
- دلائل النبوة لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي. ط.دار الكتب العلمية بيروت (١٤٠٥هـ ١٩٨٥م).
- الرسالة لمحمد بن إدريس الشافعي تحقيق أحمد محمد شاكر. ط.دار الفكر بيروت (١٣٠٩هـ).
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لشهاب الدين

محمود الألوسي. ط.دار إحياء التراث العربي بيروت.

- السنن لسليمان بن أشعث أبي داود السجستاني. ط.دار إحياء التراث العربي بيروت.
- السنن لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي. ط.مصطفى الحلبي وأولاده (١٣٩٨هـ ١٩٧٨م).
- السنن لأحمد بن شعيب النسائي. ط.دار البشائر الإسلامية بيروت (١٤٠٦هـ ١٩٨٦م).
- السنن لمحمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه. ط.دار الفكر العربي بالقاهرة.
- السنن لعبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي. ط. دار المغني بالرياض (١٤٢١هـ ٢٠٠٠م).
- السنن لعلي بن عمر الدارقطني تحقيق شعيب الأرناؤوط وحسن الشلبي. ط.مؤسسة الرسالة (١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م).
- السُّنة ومكانتها في التشريع الإسلامي لمصطفى السباعي. ط.المكتب الإسلامي بيروت (١٣٩٨هـ ١٩٧٨م).
- سير أعلام النبلاء لأبي عبد الله شمس الدين الذهبي تحقيق شعيب الأرناؤوط وحسين الأسد. ط.مؤسسة الرسالة بيروت (١٤١٢هـ ١٩٩٢م).
- الصحيح لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. ط.الدار السلفية بالمدينة المنورة المطبوع مع فتح الباري.
- الصحيح لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري. ط.بيت الأفكار الدولية (١٤١٩هـ ١٩٩٨م).
- الصحيح لمحمد بن إسحاق بن خزيمة تحقيق محمد مصطفى الأعظمي. ط.المكتب الإسلامي (١٣٩٥هـ ١٩٧٥م).
- صحة أصول مذهب أهل المدينة لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية. ط.دار الندوة الجديدة بيروت.

- الصمت وحفظ اللسان لعبد الله بن محمد بن أبي الدنيا تحقيق الدكتور محمد أحمد عاشور. ط.دار الاعتصام (١٤٠٦هـ).
- الضعفاء لمحمد بن عمرو العقيلي تحقيق حمدي السلفي. ط.دار الصميعي بالرياض (١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م).
- الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد الواقدي. ط.دار صادر بيروت.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا النووي تحقيق حازم محمد وعماد عامر وعصام الضبابطي. ط.دار أبي حيان بالقاهرة (١٤١٥هـ ١٩٩٥م).
- الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي تحقيق أبي عبيدة مشهور آل سلمان. ط. دار ابن عفان، السعودية (١٤١٧هـ ١٩٩٧م).
- الموضوعات لعبد الرحمٰن ابن الجوزي تحقيق عبد الرحمٰن محمد عثمان. ط. دار الفكر بيروت (١٤٠٣هـ ١٩٨٣).
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال لشمس الدين الذهبي تحقيق علي محمد البجاوي. ط.دار المعرفة بيروت.
- نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر العسقلاني. تحقيق وتعليق علي حسن الحلبي الأثري.ط. دار ابن الجوزي بالرياض(١٤١٦ هـ١٩٩٥م)
- نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين الزيلعي. ط.دار المأمون بالقاهرة (١٣٥٧هـ).
- النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر العسقلاني تحقيق ربيع المدخلي. ط.دار الراية بالرياض (١٤١٧هـ).

فهرس المحتويات

مقدمة البحث ٥

الباب الأول:
في الشُّبهات العامة

الفصل الأول: شُبهة الاستغناء بالقرآن عن السنة ١٣

الفصل الثاني: شُبهة كون السُّنة ظنية ١٧

الفصل الثالث: شُبهة عرض السُّنة على القرآن الكريم ٢٢

الفصل الرابع: شُبهة عدم تكفُّل الله تعالى بحفظ السُّنة كما تكفَّل بحفظ القرآن ٣٥

الفصل الخامس: شُبهة عدم اعتبار النبيِّ بالسُّنة والنهيُ عن كتابتها . ٣٩

الفصل السادس: شُبهة عرض السُّنة على العقل الصريح ٥١

الباب الثاني:
في الشُّبهات الخاصة

الفصل الأول: شُبهة الطعن في عدالة الصحابة رضي اللَّه تعالى عنهم ٦١

الفصل الثاني: شُبهة الطعن في راوية الإسلام أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه ٧٣

الفصل الثالث: شبهة وقوع التعارض بين الأحاديث ١٠١

الجواب عن هذه الشُّبهة ١٠١
خاتمة البحث ١١٣
مراجع البحث ١١٥
فهرس المحتويات ١٢٣

أسباب ذل المسلمين

شرح حديث العينة

دراسة حديثية فقهية

تأليف

فضيلة الشيخ الدكتور

محمد ولي الله عبد الرحمن الدوري

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة واللغة العربية

رأس الخيمة - دولة الإمارات العربية المتحدة

مكتبة الأصالة والتراث

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الكريم، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فممَّا لا مراء فيه أن السُّنة النبوية تُمسك بيد المسلم في جميع منعطفات حياته، وترشده إلى أقوم سبيل وأسلم طريق للوصول إلى الهدف المنشود، ومأمنه المقصود، بعيدًا عن مزالق الأقدام ومهالك الأقوام، وذلك لأن السُّنة النبوية تحتوي في ثروتها الغنية الهائلة على تلك المعاني السامية، والمفاهيم الراقية، والتعاليم الرائعة التي يحتاج إليها المجتمع البشري في معالجة قضاياه وحلول مشاكله وتسيير نوازله التي يقف عندها الحليم حيران.

فالغائص في بحر السُّنة النبوية، والسابر لأغواره، والمطَّلع على كنوزه وصدفاته، يعلم حتمًا مدى إحاطة السُّنة النبوية بنواحي الحياة البشرية، وإنارتها بنوره المبارك القوي، وتوجيهها في أوجز عبارات وأبلغ أساليب.

والأمة الإسلامية في عالم اليوم تمرُّ بمرحلة قاسية متأزمة مخزية لم يسبق لها مثيل على مرِّ العصور، تأسَّدت لها القطط، وتكالبت عليها الأمم فنالت من عزها وكرامتها، وتعرَّضت لثوابتها

ومبادئها، وأهانت بشعائرها ومقدساتها، ولعبت بثرواتها وطاقاتها، وهي واقفة في هذا التيار مستسلمة مكتوفة الأيدي لا حراك بها، ولا طاقة لها، تجري بها الرياح يمينًا وشمالًا، ركبها الذل حتى ذاقه الداني والقاصي، وأصابها الهوان حتى شعر به المتعلم والأميّ، فهانت في نفسها، وعند جيرانها، ومعارفها، وعند أقرانها، وذلت في عقر دارها بين أهلها ورهطها، وفي ركبها بين قريناتها ومثيلاتها، وهي بدورها تلقي اللوم في ذلك على الشرق أحيانًا، وتوجه الإدانة إلى الغرب أحيانًا أخرى، مع أن اللوم في حقيقة الأمر أولًا وأخيرًا عليها، هي المتسببة في هذه الحالة، وهي الممَّهدة للطرق، وصدق الله العظيم حيث قال: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠].

فهذا الحديث النبوي المبارك الذي تأتي دراسته في الصفحات القادمة يضع النقاط على مواقع الضعف في الأمة، ويلقي الضوء على العلل المعضلة، ويكشف الستار عن الأسباب الواقعية.

وجاءت هذه الدراسة مرتبة على بابين وخاتمة:

أما الباب الأول، ففي الدراسة الحديثية ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: توضيح مفردات الحديث.

الفصل الثاني: تخريج الحديث وبيان درجته.

أما الباب الثاني، ففي الدراسة الفقهية ويشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول: حكم بيع العينة.

الفصل الثاني : حكم الاشتغال بالحرث.

الفصل الثالث: حكم الرضا بالزرع.

الفصل الرابع : حكم الجهاد.

والله تعالى أسأل أن يتقبل مني هذا الجهد، وأن يبارك فيه، وأن يجعله نافعًا مفيدًا خالصًا لوجهه الكريم فإنه سميع قريب، وصلَّى الله وسلَّم وبارك على سيدنا وعلى آله وصحبه وأتباعه أجمعين.

أخرج الإمام أبو داود السجستاني رحمه الله تعالى في سننه فقال :

حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني حيوة بن شريح، ح وحدثنا جعفر بن مسافر التنيسي، ثنا عبد الله بن يحيى البرلسي ثنا حيوة بن شريح، عن إسحاق أبي عبد الرحمٰن، قال سليمان: عن أبي عبد الرحمٰن الخراساني، أن عطاء الخراساني حدثه، أنَّ نافعًا حدثه، عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

«إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلَّط الله عليكم ذلًّا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»[1].

* * *

(١) سنن أبي داود كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة (ح٣٤٦٢).

الباب الأول:

في الدراسة الحديثية

وفيه فصلان:

الفصل الأول:
توضيح مفردات الحديث

ـ **تبايعتم** : أوقعتم الصفقة، أو تعاملتم.

ـ **العِينة**: بكسر العين، وهو أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجلٍ مسمّى، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به[١].

مأخوذ من العَين: وهو المال الحاضر من النقد، وسُميت بذلك لحصول الرجل على النقد، أو لحاجة الرجل إلى النقد، أو لأنه يعود على البائع عين ماله[٢].

قال أحمد الفيومي: العِينة بكسر العين معناها في اللغة السلف يقال: اعتان الرجل إذا اشترى الشيء بالشيء نسيئة، فسُمّي هذا البيع عينة لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها من البائع عَينًا أي نقدًا حاضرًا[٣].

قال أحمد الصاوي المالكي: قال بعضهم: الأحسن أن يقال: إنما سُميت عينة لإعانة أهلها للمضطر على تحصيل مطلوبه على وجه التحيل لدفع قليل في كثير[٤]، وبيع العينة وسيلة صورية إلى

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤.
(٢) نفس المرجع.
(٣) المصباح المنير مادة عين ص١٦٢.
(٤) الحاشية على الشرح الصغير ٣/ ١٢٨.

الربا، لأن مآله اقتراض مبلغ ودفع أكثر من ذلك المبلغ إلى الدائن. والتعبير بإذا يدل على تكرر الفعل[١].

فالمعنى إذن: إذا تكرر منكم التعامل بالعينة، والعينة كما سبق ـ صورة من صور التعامل الربوي، فلعلّ المقصود كثرة المعاملات الربوية وتفشي أمرها، وذكر العينة من باب التمثيل لا من باب التحديد ـ والله أعلم.

ـ «**وأخذتم أذناب البقر**»: قال الصنعاني رحمه الله تعالى: كناية عن الاشتغال عن الجهاد بالحرث[٢]؛ لأن البقر وسيلة من وسائل الحرث.

وقال ابن الأثير رحمه الله تعالى: البَقْر بفتح أوله وإسكان الثاني معناه الشق والتوسعة.

وقال ابن منظور رحمه الله تعالى: أصل البَقْر الشق والفتح والتوسعة[٣].

وعلى هذا معنى أخذتم أذناب البقر: اخترتم أسباب الكثرة والتوسع، ويكون همّ كل فرد منكم التوسع في مرافق الحياة.

ـ «**وأذناب**»: أتباع وسفلة دون الرؤساء[٤].

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: «أذناب» الأتباع جمع ذَنَب،

---

(١) فتح الباري ١/ ٩٠.
(٢) سبل السلام ٥/ ١٢٧.
(٣) لسان العرب ٤/ ٧٤.
(٤) لسان العرب ١/ ٣٨٩.

كأنهم في مقابل الرؤوس وهم المقدَّمون[١].

وفيه إشارة إلى أنهم لا يكونون في اختيار أسباب التوسعة قدوة، وفي المقدمة، بل يكونون في ذلك تبعًا، وفي المؤخرة.

ويوضح هذا المعنى لفظ أحمد في مسنده: «واتبعوا أذناب البقر»[٢]، أي: سلكوا طرق أتباع التوسع من غير تمييز بين الحلال والحرام.

- «**ورضيتم بالزرع**» أي أصبحت الزراعة منتهى رضاكم وشغلكم، وذلك للحصول على الخضرة المكملة أو المساعدة للتوسع في مرافق الحياة.

- «**وتركتم الجهاد**»: أي تكاسلتم في شأن الجهاد، وهو مطلق فيشمل جهاد النفس، وهو تزكية النفس وإصلاح القلب والباطن، وجهاد الشيطان، وجهاد الكفار.

- «**سلط الله عليكم**»: التسليط عبارة عن التمكين بعد الغلبة والقهر[٣].

- «**ذُلًّا**»: بضم الذال المعجمة وكسرها، صَغارًا ومسكنة ومهانة[٤].

---

(١) النهاية ٢/ ١٧٠.
(٢) مسند أحمد ٢/ ٢٨.
(٣) لسان العرب ٧/ ٣٢٠.
(٤) القاموس المحيط ٣/ ٥٥٥.

ومعنى الحديث: يمكِّن الله سبحانه وتعالى العدو منكم، فيجعلكم مغلوبين مقهورين أذلاء مهانين.

ـ «**لا ينزعه**»: لا يزيل هذا الذُّل والقهر عنكم ولا يرفعه ولا يدفعه.

ـ «**حتى ترجعوا إلى دينكم**»: أي لا يرتفع هذا الذُّل إلا بالعودة إلى الدين بجميع شعبه ومتطلباته من العبادات والمعاملات والسياسة والآداب، فالعزة لا تنالها الأمة الإسلامية بالنهضة الحضارية البعيدة عن الصبغة الدينية.

والحديث كناية عن تبعية المسلمين لغيرهم بعد أن كانوا أسيادًا على العالم كله، فأصبحوا تابعين بعد أن كانوا متبوعين، ونزعت عنهم السيادة.

وفي الحديث إخبار عن انشغال المسلمين بالمال والمادة وتعاملهم بالربا وإهمالهم لجانب الأخلاق والنفوس وتخاذلهم عن رفع راية الجهاد.

فهذا الحديث يعتبر من نبواءت رسول الله ﷺ، يدل عليه ويؤكده واقع المسلمين وحالهم في الوقت الراهن، فالمسلمون في عالمنا المعاصر يمثلون بكثرتهم ثلث الربوع المعمورة، ويمتلكون الشيء الكثير من الثروة البشرية، والثروة الاقتصادية، والمساحات الزراعية، والموانئ المشغولة، والمضائق الاستراتيجية، والممرات المائية، وبلادهم أفضل بلاد العالم موقعًا، ورغم ذلك كله لما أعرضوا عن دينهم، وارتكبوا الأمور المذكورة في هذا الحديث، سلَّط الله عليهم أعداءهم شاؤوا أم أبوا، اعترفوا أم جحدوا،

فأهانوهم وأذلوهم، وصاروا لعبة في أيديهم. ولا سبيل لهم إلى عزهم التليد ولا إلى سيادتهم المفقودة إلا بالعودة إلى الدين، وتنفيذه في جميع شؤون الحياة، ولا يصلح أمر آخرهم إلا بما صلح به أمر أولهم، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾(١)، ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعِزَّةَ فَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾(٢)، ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾(٣)

قال الشوكاني رحمه الله تعالى موضحًا معنى الحديث: لما ترك المسلمون الجهاد الذي فيه عز الإسلام وإظهاره على كل دين عاملهم الله بنقيضه وهو إنزال الذلة بهم، فصاروا يمشون خلف أذناب البقر بعد أن كانوا يركبون على ظهور الخيل التي هي أعزّ مكان، وفيه زجر بليغ لأنه نزّل الوقوع في هذه الأمور منزلة الخروج من الدين(٤).

* * *

(١) سورة الرعد، الآية: ١١.
(٢) سورة فاطر، الآية: ١٠.
(٣) سورة الحج، الآية: ٤٠.
(٤) نيل الأوطار ٥/ ٣٢٠.

الفصل الثاني:

تخريج الحديث وبيان درجته

الحديث أخرجه أبو داود في سننه كتاب البيوع باب في النهي عن العينة ٣/ ٢٧٤ (ح٣٤٦٢) باللفظ السابق، وابن عديّ في الكامل ٥/ ٣٦١، والدولابي في الكنى والأسماء ٢/ ١١٧ برقم ٢١٥٦، والطبراني في معجمه الكبير ١٢/ ٤٣٢، وفي مسند الشاميين ص٤٦٤، والبيهقي في سننه الكبرى ٥/ ٣١٦ بلفظه.

وقد أخرجه أيضًا أحمد في مسنده ٢/ ٢٨، وأبو يعلى في مسنده ١٠/ ٢٩ برقم ٥٦٥٩، وأبو نعيم في حلية الأولياء ١/ ٣١٣ ـ ٣١٤، والعسكري في تصحيفات المحدثين ١/ ١٩١، ولفظه: «**إذا ظن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعين، واتّبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاءً فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم**».

وأخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٨٤ ولفظه: قال ابن عمر رضي الله تعالى عنه: لقد رأيتنا وما صاحب الدينار والدرهم بأحقّ من أخيه المسلم، لقد رأيتنا بآخرة الآن، وللدينار والدرهم أحب إلى أحدنا من أخيه المسلم، لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لئن أنتم اتبعتم أذناب البقر، وتبايعتم بالعينة، وتركتم الجهاد في سبيل الله**

ليلزمنكم الله مذلة في أعناقكم، ثم لا تنزع منكم حتى ترجعون إلى ما كنتم عليه وتتوبون إلى الله».

والحديث من رواية حيوة بن شريح عن إسحاق أبي عبد الرحمٰن الخراساني أن عطاء الخراساني حدثه أن نافعًا حدثه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم قال: فذكر الحديث[١].

قال المنذري رحمه الله تعالى: في إسناده إسحاق بن أسيد أبو عبد الرحمٰن الخراساني نزيل مصر لا يحتج بحديثه، وفيه أيضًا عطاء الخراساني وفيه مقال[٢].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: رواه أبو داود من رواية نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم وفي إسناده مقال[٣].

فالحديث بهذا الطريق ضعيف لضعف إسحاق وعطاء الخراسانيين.

أما إسحاق فهو إسحاق بن أسيد أبو عبد الرحمٰن الأنصاري المروزي نزيل مصر، قال عنه أبو حاتم الرازي: شيخ ليس بالمشهور ولا يشتغل به[٤]، وقال ابن عدي والحاكم: مجهول، وقال يحيى بن بكير: لا أدري حاله، وذكره ابن حبان في الثقات

---

(١) انظر: سنن أبي داود برقم ٣٤٦٢، والكنى والأسماء للدولابي برقم ٢١٥٦، والكامل لابن عدي ٥/ ٣٦١، والسنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٣١٦، وحلية الأولياء ٥/ ٢٣٧.

(٢) مختصر سنن أبي داود ٥/ ١٠٢ ـ ١٠٣.

(٣) بلوغ المرام من أدلة الأحكام ص١٧٢.

(٤) الجرح والتعديل ٢/ ٢١٣.

وقال: يخطىء، ونقل عن الأزدي أنه قال: منكر الحديث تركوه[١].

وقال الذهبي رحمه الله تعالى في الميزان في باب الكنى: أبو عبد الرحمٰن الخراساني من مناكيره في سنن أبي داود: حدثنا عطاء الخراساني أن نافعًا حدثه عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: وذكر هذا الحديث ثم قال: فهذا هو إسحاق بن أسيد سكن مصر، روى عنه هذا الخبر حيوة بن شريح، قال ابن أبي حاتم: ليس هو بالمشهور، وقال أبو حاتم: لا يشتغل به[٢].

أما عطاء فهو عطاء بن أبي أسلم الخراساني البلخي نزيل الشام، قال عنه ابن معين: ثقة، وقال ابن حاتم عن أبيه: ثقة صدوق، قلت: يحتج به؟ قال: نعم، وقال النسائي: ليس به بأس[٣].

وقال ابن حبان: كان من خيار عباد الله غير أنه رديء الحفظ كثير الوهم يخطئ ولا يعلم فحمل عنه، فلما كثُر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به[٤].

ونقل الترمذي في علله عن البخاري رحمهما الله تعالى أنه قال: لا نعلم مالكًا حدَّث عمن يُترك حديثه إلا عن عطاء الخراساني. قال الترمذي: إن ما ذكره البخاري لم يوافق عليه، وأنه

---

(١) تهذيب التهذيب لابن حجر ١/ ٢٢٧
(٢) ميزان الاعتدال ٤/ ٥٤٧.
(٣) تهذيب التهذيب ٧/ ٢١٣.
(٤) المجروحين ٢/ ١٣٠.

ثقة عند أهل الحديث، قال: ولم أسمع أن أحدًا من المتقدمين تكلم فيه[١].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في التقريب: صدوق يهم كثيرًا ويرسل ويدلس[٢].

وللحديث طريق آخر من رواية أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم قال: فذكر الحديث[٣].

قال ابن القطان رحمه الله تعالى في كتابه «بيان الوهم والإيهام» بعد أن ذكر الحديث من طريق إسحاق عن عطاء عن نافع عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: وللحديث طريق أحسن من هذا بل هو صحيح، ثم ذكر الحديث من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم.... ثم قال: هذا الإسناد كل رجاله ثقات[٤].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في البلوغ بعد أن ذكر الحديث وعزاه إلى أبي داود: ولأحمد نحوه من رواية عطاء ورجاله ثقات وصححه ابن القطان[٥].

---

(١) علل الترمذي ٢/ ٧٨٠.
(٢) تقريب التهذيب ص٦٧٩.
(٣) انظر هذا الطريق في: مسند أحمد ٢/ ٢٨، والمعجم الكبير للطبراني ١٢/ ٤٣٢.
(٤) بيان الوهم والإيهام ٥/ ٢٩٧ - ٢٩٨.
(٥) بلوغ المرام من أدلة الأحكام ص١٧٢.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في التلخيص: عندي أن إسناد الحديث الذي صحَّحه ابن القطان رحمه الله تعالى معلول، لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحًا، لأن الأعمش مدلس ولم يذكر سماعه من عطاء، وعطاء يحتمل أن يكون هو عطاء الخراساني، فيكون فيه تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر، فرجع الحديث إلى الإسناد الأول وهو المشهور[١].

فالمتأمل في كلام الحافظ رحمه الله تعالى يتبيَّن له أن في كلامه نظرًا من أوجه ثلاثة أذكرها فيما يلي:

١ ـ قول الحافظ: «الأعمش مدلس ولم يذكر سماعه من عطاء»، فهذا ليس بعلة، لأن الحافظ نفسه عدّ الأعمش من المرتبة الثانية للمدلسين في كتابه: مراتب المدلسين[٢]، وهي مرتبة احتمل الأئمة تدليس أهلها لأمانتهم وقلة تدليسهم، أو لأنهم لا يدلسون إلا عن ثقة وعنعنتهم مقبولة.

٢ ـ قول الحافظ: «عطاء يحتمل أن يكون هو عطاء الخراساني»، فهذا بعيد بل منفي، فقد ورد التصريح في مسند أحمد[٣] بأنه عطاء بن أبي رباح.

٣ ـ قول الحافظ: «فيكون فيه تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر»، فهذا التدليس لا يعتبر تدليس التسوية، لأن

---

(١) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ٣/ ٤٥.
(٢) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص٦٧.
(٣) مسند أحمد ٢/ ٢٨.

تدليس التسوية هو إسقاط ضعيف بين ثقتين [١]، ونافع ليس بضعيف [٢] وعلى هذا ينتهض ما رواه الأعمش أن يكون متابعًا قويًّا لرواية إسحاق، ويكون تصحيح ابن القطان لا اعتراض عليه ولا نقض له.

وللحديث طريق ثالث من رواية أبي جناب يحيى بن أبي حية عن شهر بن حوشب قال: سمعت عبد الله بن عمر وذكر الحديث[٣].

وأبو جناب يحيى بن أبي حية ضعيف كثير التدليس، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: يحيى بن أبي حية أبو جناب ضعفوه لكثرة تدليسه[٤]، وقال يحيى القطان: لا أستحل أن أروي عنه، وقال النسائي والدارقطني: ضعيف، وقال أبو زرعة: صدوق يدلس، وقال ابن الدورقي عن يحيى: أبو جناب ليس به بأس إلا

---

(١) قال العراقي رحمه الله تعالى: تدليس التسوية هو أن يجيء المدلس إلى حديث سمعه من شيخ ثقة، وقد سمعه ذلك الشيخ الثقة من الشيخ الضعيف، وذلك الشيخ الضعيف يرويه عن شيخ ثقة، فيعمل المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الأول فيسقط منه شيخ شيخه الضعيف، ويجعله من رواية شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل كالعنعنة ونحوها فيصير الإسناد كله ثقات، ويصرح هو بالاتصال بينه وبين شيخه لأنه قد سمعه منه، فلا يظهر حينئذ في الإسناد ما يقتضي عدم قبوله إلا لأهل النقد والمعرفة بالعلل، التقييد والإيضاح ص٩٦.

(٢) هو: نافع أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر رضي الله عنهما، ثقة ثبت فقيه مشهور توفي سنة ١١٧هـ أو بعدها، تقريب التهذيب ص٩٩٦.

(٣) انظر هذا الطريق في: مسند أحمد ٢/ ٤٢، ٨٤.

(٤) تقريب التهذيب ص ١٠٥٢.

أنه كان يدلس، وروى عثمان عن ابن معين: صدوق، ثم قال: عثمان هو ضعيف، وقال الفلاس: متروك[١].

وشهر بن حوشب الأشعري الشامي مولى أسماء بنت يزيد بن السكن صدوق كثير الإرسال والأوهام[٢]، وقال موسى بن هارون: ضعيف، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عون: إن شهرًا تركوه، وقال يعقوب بن شيبة: سمعت على بن المديني وقيل له: ترضى حديث شهر بن حوشب فقال: أنا أحدِّث عنه، وقال حرب ابن إسماعيل الكرماني عن أحمد بن حنبل: ما أحسن حديثه ووثقه، وقال الترمذي عن البخاري: شهر حسن الحديث وقوّى أمره، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة على أن بعضهم قد طعن فيه[٣].

وللحديث طريق رابع من رواية ليث عن عبد الملك عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم وذكر الحديث[٤].

قال ابن القطان رحمه الله تعالى بعد أن ذكر هذا الطريق: هذا الطريق أحسن من طريق أبي عبد الرحمٰن الخراساني، ولم نقل لهذا

---

(١) ميزان الاعتدال ٤/ ٣٧١.

(٢) راجع: تقريب التهذيب ص٤٤١.

(٣) تهذيب الكمال في أسماء الرجال لجمال الدين يوسف المزى ٣/ ٤١٠ ـ ٤١١.

(٤) انظر هذا الطريق في مسند أبي يعلى ١٠/ ٢٩ برقم ٥٦٥٩، والطبراني في معجمه الكبير ١٢/ ٤٣٣، والروياني في مسنده ٢/ ٤١٤ ـ ٤١٥ برقم ١٤٢٢، وأبو نعيم في حلية الأولياء ١/ ٣٨٨ برقم ١١٠٩، وقد أسقط الأخيران عبد الملك من السند فجعلا الرواية من طريق ليث عن عطاء من غير واسطة بينهما.

الطريق صحيح لمكان ليث، فإنه ابن أبي سليم، ولم يكن بالحافظ وهو صدوق ضعيف[١].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: ليث بن أبي سليم بن زنيم صدوق اختلط، ولم يتميز حديثه فترك[٢].

وقال الذهبي رحمه الله تعالى: ليث بن أبي سليم الكوفي الليثي أحد العلماء، قال أحمد: مضطرب الحديث، وقال يحيى والنسائي: ضعيف، وقال ابن معين أيضًا: لا بأس به، وقال ابن حبان: اختلط في آخر عمره، وقال الدارقطني: كان صاحب سنة، إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاووس ومجاهد فحسب، وقال مؤمل بن الفضل سألت عيسى بن يونس عن ليث بن أبي سليم فقال: قد رأيته وكان قد اختلط، وقال عبد الوارث كان من أوعية العلم[٣] وللحديث شاهدان:

١ ـ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما أخرجه ابن عدي في الكامل ٢/ ٢٢ من طريق بشير بن زياد الخراساني عن ابن جريج عن عطاء عن جابر رضي الله تعالى عنه مرفوعًا ولفظه: **«إذا تبايعت أمتي بالعينة، ولزموا أذناب البقر، ضربهم الله بالذل، ثم لم ينتزع عنهم حتى يموتوا أو يرجعوا»**.

قال ابن عدي رحمه الله تعالى: بشير بن زياد الخراساني هذا ليس بالمعروف إلا أنه يروي عن معروفين ما لا يتابعه أحد عليه،

---

(١) بيان الوهم والإيهام ٥/ ٢٩٥.
(٢) تقريب التهذيب ص٨١٧ ـ ٨١٨.
(٣) ميزان الاعتدال ٣/ ٤٢٠ ـ ٤٢١.

ولم أرَ أحدًا روى عنه غير إسماعيل بن عبد الله بن زرارة[١].

وقال الذهبي رحمه الله تعالى: بشير بن زياد الخراساني عن ابن جريج منكر الحديث ولم يترك[٢].

٢ ـ من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، أخرجه عبد الرزاق برقم ٨ / ١٨٥، والبيهقي في سننه ٥/ ٣٣١، والدارقطني في سننه ٣/ ٤٧٨ من طريق أبي إسحاق السبيعي عن امرأته أنها دخلت على عائشة هي وأم ولد زيد بن أرقم، فقالت أم ولد زيد لعائشة: يا أم المؤمنين إني بعت من زيد غلامًا بثمانمائة درهم نسيئة، وإني ابتعته منه بستمائة نقدًا، فقالت لها عائشة: أبلغي زيدًا أن قد أبطلتَ جهادك مع رسول الله ﷺ إلا أن تتوب، بئسما اشتريت، وبئسما شريت.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: هذا الحديث رواه البيهقي والدارقطني، وذكره الشافعي وأعلَّه بالجهالة بحال امرأة أبي إسحاق[٣].

وقال ابن عبد الهادي رحمه الله تعالى: هذا إسناد جيد، وإن كان الشافعي قال: لا يثبت مثله عن عائشة، وكذلك الدارقطني قال في العالية: «هي مجهولة لا يُحتج بها»، ففيه نظر فقد خالفه غيره، ولولا أن عند أم المؤمنين علمًا من رسول الله ﷺ أنَّ هذا محرم لم تستجز أن تقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد[٤].

---

(١) الكامل لابن عدي ٢/ ٢٢.
(٢) ميزان الاعتدال ١/ ٣٢٨.
(٣) تهذيب سنن أبي داود ٥/ ٩٩.
(٤) تنقيح التحقيق ٢/ ٥٥٨.

قال الزيلعي رحمه الله تعالى: قال ابن الجوزي: قالوا: العالية امرأة مجهولة لا يقبل خبرها، قلنا: بل هي امرأة معروفة جليلة القدر، ذكرها ابن سعد في طبقاته[١] فقال: العالية بنت أيفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي سمعت عن عائشة رضي الله تعالى عنها[٢].

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: هذا الحديث حسن ويجتمع بمثله. لأنه قد رواه عن العالية ثقتان ثبتان: أبو إسحاق زوجها، ويونس ابنها، ولم يعلم فيها جرح، والجهالة ترتفع عن الراوي بمثل ذلك، ثم إن هذا مما ضُبطت فيه القصة، ومن دخل معها على عائشة. وقد صدَّقها زوجها وابنها. وهما مَن هما، فالحديث محفوظ[٣].

قال الشوكاني رحمه الله تعالى: لا ينبغي أن يظن بها أنها قالت هذه المقالة من دون أن تعلم بدليل يدل على التحريم لأن مخالفة الصحابي لرأي صحابي آخر لا يكون من الموجبات للإحباط[٤].

فالحديث في ضوء هذه المتابعات وما ذكر من الشاهدين لها صحيح إن شاء الله تعالى، وقد صحَّحه أو حسَّنه العديد من الأئمة منهم: ابن القطان في بيان الوهم والإيهام[٥]، وشيخ الإسلام ابن

(١) طبقات ابن سعد ٨/ ٤٨٧.
(٢) نصب الراية ٤/ ١٦.
(٣) تهذيب سنن أبي داود ٥/ ١٠٠.
(٤) نيل الأوطار ٥/ ٣١٧.
(٥) ٥/ ٢٩٧.

تيمية في فتاواه[١]، وابن عبد الهادي في التنقيح[٢]، وابن القيم في الداء والدواء[٣]، وفي تهذيب السنن[٤]، وابن التركماني في الجوهر النقي[٥]، وأحمد شاكر في تحقيق المسند[٦]، والألباني في السلسلة الصحيحة[٧].

* * *

(١) ٢٩/ ٣٠.
(٢) ٢/ ٥٥٨.
(٣) ص٧٤.
(٤) ٥/ ١٠٠.
(٥) ٥/ ٣٣١.
(٦) برقم ٤٨٢٥.
(٧) ١/ ٤٢ برقم١١.

الباب الثاني:

في الدراسة الفقهية

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول:
حكم بيع العينة

ذهب جمهور السلف من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم إلى تحريم بيع العينة. وذهب الإمام الشافعي وداود الظاهري رحمهما الله تعالى إلى جواز بيع العينة[١].

وتمسَّكا في ذلك بما يلي:

أ: أنه عقد توفر فيه الإيجاب والقَبول الصحيحان، فلا يبطل العقد بالنية التي لا نعرفها، بل مرجعها إلى الله سبحانه وتعالى.

ب: لما جاز للرجل أن يبيع سلعة بأقل من ثمنها من غير بائعها جاز له أن يبيعها من بائعها، كما لو باعها بمثل ثمنها[٢].

ج: ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لعامله على خيبر: «**بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبًا**»، فالنبي ﷺ لم يخص بقوله: ثم اشتر بالدراهم جنيبًا غير الذي باع له الجمع[٣].

---

(١) راجع: نيل الأوطار ٥/ ٣١٩، القوانين الفقهية ص١٧١.
(٢) المغني لابن قدامة ٦/ ٢٦٠.
(٣) صحيح البخاري كتاب البيوع باب إذا أراد بيع تمر بتمر خيرًا منه (ح٢٢٠١-٢٢٠٢)، وتعقب وجه الاستدلال هذا بأن الحديث =

واستدل الجمهور بما يلي:

أ: حديث الباب، لورود بيع العينة في سياق الذَّم وثبوت الوعيد عليه، وهو يقتضي التحريم.

ب: ما رواه أبو إسحاق السبيعي عن امرأته العالية أنها دخلت على عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم الأنصاري، فقالت أم ولد زيد بن أرقم: يا أم المؤمنين إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة، ثم إني ابتعته منه بستمائة درهم نقدًا، فقالت لها عائشة: بئسما اشتريت وبئسما شريت، أبلغي زيدًا أنه قد أُبطل جهاده[1] مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب[2]. فلا يمكن أن تستجيز عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن تقول ما

= مطلق، والمطلق لا يشمل محل النزاع ولكنه يشيع، فإذا عمل به في صورة سقط الاحتجاج به فيما عداها، ولا يصح الاستدلال به على جواز الشراء ممن باعه تلك السلعة بعينها.

(١) قصدت رضي الله عنها أن هذا من الكبائر التي يقاوم إثمها ثواب الجهاد، فيصير بمنزلة من عمل حسنة وسيئة بقدرها، فكأنه لم يعمل شيئًا، وجزم أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها بمثل هذا الكلام دليل على أنها اعتقدت أن هذه الصورة من مسائل الربا الثابت تحريمها بالنص الصريح، لا يسوغ فيها الاجتهاد إذ لو كانت من مسائل الاجتهاد لما جزمت بذلك، فإن الحسنات لا تبطل بمسائل الاجتهاد، وأما زيد بن أرقم رضي الله عنه فهو معذور لاحتمال أنه لم يعلم بتحريمه، أو رأى ذلك مما يسوغ فيه الاجتهاد فرأى إباحته باجتهاده.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٣٣٠، سنن الدارقطني ٣/ ٤٧٨ (ح٣٠٠٣)، ومصنف عبد الرزاق ٨/ ١٨٤(ح١٤٨١٣) ضعف بعض المحدثين كالدارقطني وابن الجوزي هذا الحديث لجهالة امرأة أبي اسحاق، إلا أن جماعة من المحدثين حسَّنوه. قال الزيلعي رحمه الله تعالى: =

قالته باجتهادها، لولا أن عندها علم من رسول الله ﷺ بذلك. قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: الظاهر أنها لا تقول مثل هذا التغليظ وتُقدم عليه إلا بتوقيف سَمِعته من رسول الله ﷺ فجرى مجرى روايتها ذلك عنه(١).

ج: ما رواه أبوداود من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً: «**من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا**»(٢).

= هي امرأة معروفة جليلة القدر، العالية بنت أيفع بن شراحيل، وقال ابن التركماني: العالية معروفة، روى عنها زوجها وابنها، وهما إمامان. راجع: سنن الدارقطني ٣/ ٤٧٧، الجوهر النقي ٥/ ٣٣٠، نصب الراية ٤/ ١٦. وقد نقل البيهقي عن الشافعي رحمهما الله تعالى أنه قال: لا يثبت مثله عن عائشة رضي الله تعالى عنها، ولو ثبت فهو محمول على أنها عابت البيع إلى العطاء لأنه أجل غير معلوم. سنن البيهقي ٥/ ٣٣١، راجع: الأم ٣/ ٧٩.

قلت: قد ثبت هذا الحديث عند جماعة من المحدثين كما عرفت ذلك آنفًا، وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: في الحديث قصة، وسياقه يدل أنه محفوظ. وأن العالية لم تختلق هذه القصة ولم تضعها، بل يغلب على الظن غلبة قوية صدقها فيها وحفظها لها، ولهذا رواها عنها زوجها ميمون ولم ينهها، تهذيب سنن أبي داود ٥/ ١٠٥.

وأما حمل الكلام على أن المقصود من الإنكار هو البيع إلى العطاء لأنه أجل غير معلوم فهو غير قوي، إذ ليس في الحديث ما يعين هذا المقصود، لا سيما ورد في الحديث لفظ «نسيئة» وهو يعني الأجل سواء كان معلومًا أم غير معلوم.

(١) المغني ٦/ ٢١٦، الكافي ٢/ ٢٠٥.

(٢) سنن أبي داود ٣/ ٢٧٤ (ح ٣٤٦١)، قال المنذري رحمه الله تعالى: في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة وقد تكلم فيه غير واحد، مختصر سنن أبي داود ٥/ ٩٨، والحديث أخرجه الترمذي في سننه ٣/ ٥٢٤ (ح١٢٣١) وقال: حديث حسن صحيح، والحاكم في المستدرك ٢/ ٤٥ =

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: تفسير هذا الحديث أن يقول: أبيعكها بمئة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالّة، قال: وهذا معنى الحديث الذي لا معنى له غيره، وهو مطابق لقوله: «**فله أوكسهما أو الربا**»، فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيربي أو الثمن الأول فيكون هو أوكسهما، وهو مطابق لصفقتين في صفقة، فإنه قد جمع صفقتي النقد والنسيئة في صفقة واحدة وبيع واحد وهو قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها، ولا يستحق إلا رأس ماله، وهو أوكس الصفقتين، فإن أبى إلا الأكثر كان قد أخذ الربا(١).

د: إن الله تعالى حرَّم الرِّبا، وتحريم الرِّبا لم يختلف فيه اثنان، والعينة وسيلة إلى الرّبا بل هي من أقرب وسائله، قال ابن قدامة رحمه الله تعالى بعد أن ذكر صورة بيع العينة وبيّن عدم جوازها قال: إن ذلك ذريعة إلى الرِّبا، لأنه أدخل السلعة ليستبيح بيع ألف بخمسمائة، والذرائع معتبرة فهو بيع المتحيل فيه على دفع قليل في كثير(٢).

وقد عدَّ السلف رحمهم الله تعالى صورة بيع العينة من الرِّبا، فسُئل ابن عباس رضي الله تعالى عنه عن رجل باع من رجل حريرة بمئة ثم اشتراها بخمسين فأجاب بقوله: دراهم بدراهم متفاضلة،

= وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وصححه ابن حزم أيضاً في المحلى ٩/ ١٦.

(١) تهذيب سنن أبي داود ٥/ ١٠٦.

(٢) الكافي٢/ ١٠٠.

دخلت بينهما حريرة، وفي لفظ له أنه أجاب بقوله: «اتقوا هذه العينة، لا تبيعوا دراهم بدراهم بينهما حريرة»، وفي لفظ آخر له: «إن الله لا يخدع، هذا مما حرَّم الله ورسوله»، وكذا سيدنا أنس رضي الله تعالى عنه لما سُئل عن بيع الحريرة بشكل سابق قال: «إن الله لا يخدع، هذا مما حرَّم الله ورسوله»[١].

فدل ذلك على أن بيع العينة وسيلة الرِّبا، والوسيلة إلى الحرام حرام، فالوسائل لها حكم الغايات، والله سبحانه وتعالى مسخ اليهود قردة وخنازير لما توسَّلوا إلى الصيد الحرام بالوسيلة التي ظنوها مباحة، ويستدل على ذلك أيضًا بما أخرجه الشيخان عن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما مرفوعًا: «من الكبائر شتم الرجل والديه، قيل: وهل يسبُّ الرجل والديه؟ قال: نعم يسبُّ أبا الرجل، فيسبّ الرجل أباه، ويسبّ أمه فيسبّ أمه»[٢].

والراجح ـ والله أعلم ـ مذهب الجمهور وهو تحريم بيع العينة لما يترتب على هذا البيع من محظورات شرعية عديدة بيانها ما يلي:

١ ـ إنه وسيلة إلى الربا، فهو قرض في صورة بيع، وتعود العملية إلى قرض خمسين لرد ستين، قال محمد بن الحسين الشيباني رحمه الله تعالى: هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال، اخترعه أكلة الرِّبا[٣].

---

(١) تهذيب سنن أبي داود ٥/ ١٠١.
(٢) صحيح البخاري (٥٩٧٣)، وصحيح مسلم ١٤٦/ ٩٠.
(٣) القوانين الفقهية ص ١٧١.

٢ ـ إنه سلف جرَّ نفعًا[١] وكل قرض جرَّ نفعًا فهو ربا.

٣ ـ إنه ربح ما لم يضمن[٢].

٤ ـ إنه بيع وسلف[٣].

وقد ورد التصريح بتحريم الثالث والرابع في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه رضي الله تعالى عنهم قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل سلف وبيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك**»[٤].

الفرق بين بيع العينة والتورق:

العينة سبق أن ذكرنا ـ أن يبيع سلعة نسيئة، ثم يشتريها البائع نفسه بثمن حال أقل منه، وأما التورق فهو أن يشتري سلعة نسيئة ثم يبيعها نقدًا لغير البائع بأقل مما اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد[٥].

ولا صلة بين التورق وبين العينة إلا في تحصيل النقد الحالّ

---

(١) الشرح الكبير للدردير ٣/ ٨٩.
(٢) رد المحتار ٤/ ١١٥.
(٣) الذخيرة للقرافي ٥/ ٥.
(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم ٣٥٠٤، والترمذي في سننه برقم ١٢٣٤ وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في سننه برقم ٤٦١١، وابن ماجه في سننه برقم ٢١٨٨، وأحمد في مسنده ٢/ ١٧٤ ـ ١٧٩، والحديث صحيح، راجع: السلسلة الصحيحة للألباني ٣/ ٢١٢ (ح١٢١٢).
(٥) كشاف القناع ٣/ ١٨٦.

فيهما، وفيما وراءه متباينان، لأن العينة لا بد فيها من رجوع السلعة إلى البائع الأول بخلاف التورق فإنه ليس فيه رجوع العين إلى البائع، إنما هو تصرف المشتري فيما ملكه كيف شاء.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى إباحته لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[١]، ولقوله عليه الصلاة والسلام لعامله على خيبر: «**بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبًا**»[٢]، ولأنه لم يظهر فيه قصد الربا ولا صورته[٣].

وكرهه عمر بن عبد العزيز وكان يقول: «التورق آخية الربا»[٤]، وكذا كرهه محمد بن الحسين الشيباني[٥] وابن القيم رحمه الله تعالى وعلَّله بأنه بيع المضطر[٦]، يقصد أن الموسر يضن عليه بالقرض، فيضطر إلى أن يشتري منه سلعة ثم يبيعها.

قلت: ينبغي أن يقيد مذهب الجمهور بإباحة التورق بما إذا لم يكن ذلك بالتواطؤ بين بعضهم، فإنه إن كان بالتواطؤ بين بعضهم فقصد الرِّبا فيه ظاهر، ويكون إلى التحريم أقرب، ويقع في هذه الحالة كثير من الشباب اليوم، فإن أحدهم إن احتاج نقدًا من المال لأمرٍ مّا ويضطر إلى الاستقراض لا يتجه إلى المصارف الإسلامية

---

(١) سورة البقرة الآية: ٢٧٥.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب إذا أراد بيع تمر بتمر خيرًا منه (ح٢٢٠١ ـ ٢٢٠٢) عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما.
(٣) الموسوعة الفقهية ١٤/ ١٤٧ـ ١٤٨.
(٤) تهذيب سنن أبي داود ٥/ ١٠٨.
(٥) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٧٩.
(٦) تهذيب سنن أبي داود ٥/ ١٠٨.

لعدم تعاملها بالقرض العيني، ويتحاشى عن المصارف الربوية فلا يستقرض منها خوفًا من الوقوع في النهي الصريح، فيبحث عن صديقه الذي يريد أن يشتري سلعة ما كالسيارة مثلًا، فيعرض عليه أن يوسّطه في المعاملة، بحيث يكون هو الشاري لتلك السيارة عن طريق أحد المصارف الإسلامية على الأقساط مؤجلًا، ثم يبيعها نقدًا على صديقه بأقل من ذلك، فتكون النتيجة أنه قبض المال نقدًا ويدفع أكثر من ذلك لحاجته واضطراره، ولذا وصفه شيخ الإسلام وابن القيم رحمهما الله تعالى ببيع المضطر فكرهاه، والله أعلم.

* * *

الفصل الثاني:

حكم الاشتغال بالحرث والأخذ بأسباب التوسع في مرافق الحياة

جاء الإسلام ليضمن لأتباعه السعادة في الحياة الدنيوية، والسعادة الأبدية في الحياة الأخروية، فليس هو دين يعلم أتباعه الرهبانية والتبتل، والانقطاع عن أمور المعيشة إلى العبادة والزهد التام في مرافق الحياة، وعدم اعتبار أيّ وزن لها، ولا هو دين الإباحية، والاستلذاذ المطلق، والاستمتاع الحر، والاغتنام لفرص ذلك كيفما اتفق، وبأي وسيلة كان، بل هو دين وسط قائم على القصد المصون عن الإفراط والتفريط، قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[١].

وحثَّ النبي ﷺ على ذلك فقال: «**القصدَ، القصدَ تبلغوا**»[٢]، وقال ﷺ: «**هلك المتنطعون**»[٣] كرَّر ذلك ثلاثًا[٤]، وقال أبو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى: «دين الله في الأرض والسماء واحد

---

(١) سورة البقرة الآية ١٤٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل (ح٦٤٦٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) المتنطعون: المتعمقون المغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم. النهاية ٥/ ٧٤.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب العلم، باب هلك المتنطعون (ح ٢٦٧٠) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وهو دين الإسلام وهو بين الغلو والتقصير»[١].

وقال الأوزاعي رحمه الله تعالى: «ما من أمرٍ أمر الله به إلا عارض الشيطان فيه بخصلتين، ولا يبالي أيهما أصاب: الغلو أو التقصير»[٢].

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: «من كيد الشيطان العجيب: أنه يشام النفس، حتى يعلم أيّ القوتين تغلب عليها، أقوة الإقدام والشجاعة أم قوة الانكفاف والإحجام والمهانة، وقد اقتطع أكثر الناس إلا أقل القليل في هذين الواديين، وادي التقصير، ووادي المجاوزة والتعدي، والقليل منهم جدًّا الثابت على الصراط الذي كان عليه رسول الله ﷺ وهو الوسط»[٣].

فحثَّ الإسلام أبناءه على الكسب، ورغبهم في السعي إلى الرزق بكل طرق مباحة من عمل وزراعة وتجارة وصناعة وحرفة ونحو ذلك، واعتبر الانشغال به عبادة وصدقة، فقال ﷺ: «**إذا أنفق الرجل على أهله نفقة ـ وهو يحتسبها ـ كانت له صدقة**»[٤]، وقال ﷺ مخاطبًا لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «**إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجرت عليها حتى ما تجعل في في**

---

(١) العقيدة الطحاوية ص٥٨٥.

(٢) المقاصد الحسنة للسخاوي ص ٢١٦.

(٣) إغاثة اللهفان ص١٢٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة (ح٥٥) عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه، ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين (ح١٠٠٢).

امرأتك»[١]، وقال ﷺ: «**ما كسب الرجل كسبًا أطيب من عمل يده، وما أنفق الرجل على نفسه أهله وولده وخادمه فهو صدقة**»[٢]، وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: مرَّ على النبي ﷺ رجل، فرأى أصحاب رسول الله ﷺ من جلده ونشاطه، فقالوا: يا رسول الله! لو كان هذا في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «**إن كان خرج يسعى على ولده صغارًا فهو في سبيل الله**»[٣].

وجاءت نصوص أخرى تثبت للمؤمن حظه في زينة الحياة الدنيا، وحقه في الاستمتاع بها. قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾[٤]، وقال ﷺ: «**كلوا واشربوا وتصدَّقوا في غير سرف ولا مخيلة، إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده**»[٥]، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا: «**لا**

---

(١) صحيح البخاري نفس الكتاب والباب (ح٥٦)، وصحيح مسلم كتاب الوصية باب الوصية بالثلث (ح١٦٢٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب (ح٢١٣٨) عن المقدام بن معد يكرب الزبيدي رضي الله عنه، وهو حديث صحيح، راجع: صحيح الترغيب والترهيب ٢/ ٣٠٤ (ح١٦٨٥).

(٣) أخرجه الطبراني في معجمه الصغير ٢/ ١٤٨ (ح٩٤٠) وفي معجمه الكبير ١٩/ ١٢٩ (ح ٢٨٢)، قال المنذري رحمه الله تعالى: «رجاله رجال الصحيح» الترغيب والترهيب ٢/ ٥١٣.

(٤) سورة الأعراف، الآية: ٣٢.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الأدب، باب ما جاء إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده (ح٢٨١٩) عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، والحاكم في مستدركه ٤/ ١٣٥ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر»، قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسنة، قال: «**إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس**»(١).

فأصل الاشتغال بالكسب وأسبابه ووسائله ومرافق الحياة وأمورها مشروع محمود، وأما الذي يذم منه فهو الركون إليه وانشغال القلب به، والانهماك فيه، وجعله همه الأول والآخر وشغله الشاغل، فقد قال ﷺ: «**فوالله ما الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها وتلهيكم كما ألهتهم**»(٢)، وفي رواية: «**وتهلككم كما أهلكتهم**»(٣).

قال ابن بطال رحمه الله تعالى: في هذا الحديث أن زهرة الدنيا ينبغي لمن فتحت عليه أن يحذر من سوء عاقبتها وشرِّ فتنتها فلا يطمئن إلى زخرفتها ولا ينافس غيره فيها(٤).

فالكسب عبادة، والاشتغال بأسبابه ووسائله طاعة، والإكثار منه خير ونعمة، والخير لا ينتج إلا عن خير، وقد روى أبو سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن أكثر ما أخاف عليكم ما**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه (ح٩١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها (ح٦٤٢٥)عن عمرو بن عوف رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري برقم ٣١٥٨.

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٠/ ١٥٥.

يخرج الله لكم من بركات الأرض»، قيل: ما بركات الأرض؟ قال: «**زهرة الدنيا**»، فقال له رجل: هل يأتي الخير بالشر؟ فصمت النبي ﷺ حتى ظننت أنه ينزل عليه، ثم جعل يمسح عن جبينه، فقال: «**أين السائل؟**»، قال: أنا، قال ﷺ: «**لا يأتي الخير إلا بالخير**»[١].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: يؤخذ منه أن الرزق ولو كثر فهو من جملة الخير، وإنما يعرض له الشر بعارض البخل به عمن يستحقه، والإسراف في إنفاقه فيما لم يشرع، فكل شيء قضى الله أن يكون خيرًا فلا يكون شراً وبالعكس؛ ولكن يخشى على من رزق الخير أن يعرض له في تصرفه فيه ما يجلب له الشر[٢].

وقد وضح ﷺ جانب الخير وجانب الشر من الرزق فقال عليه الصلاة والسلام: «**إن هذا المال خضرة حلوة، وإن كل ما أنبت الربيع يقتل حبطًا أو يلم[٣] إلا آكلة الخضرة، أكلت حتى إذا امتدت خاصرتاها استقبلت الشمس فاجترت[٤] وثلطت وبالت، ثم عادت**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها (ح٦٤٢٧)، ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة، باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا (ح١٠٥٢).

(٢) فتح الباري ١١/ ٢٤٦.

(٣) قال العيني رحمه الله تعالى: حَبَطاً بفتح الحاء والباء، وهو انتفاخ البطن من كثرة الأكل. يقال: حبطت الدابة تحبط حبطًا: إذا أصابت مرعى طيبًا فأمعنت في الأكل حتى تنتفخ فتموت، عمدة القاري ٢٣/ ٤١.

(٤) فاجترت من الاجترار، وهو أن يجر البعير من الكرش ما أكله إلى فمه فيمضغه مرة ثانية، وكل لقمة منه تسمى جرة. عمدة القاري ٢٣/ ٤١.

فأكلت، وإن هذا المال حلوة: من أخذه بحقه، ووضعه في حقه، فنعم المعونة هو، وإن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع»[١].

وقد دعا النبي ﷺ لأنس بن مالك رضي الله عنه فقال: «**اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه**»[٢]، ودعا ﷺ لعبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه بالبركة المطلقة[٣] فكان من أغنى أصحاب رسول ﷺ، يقول عن نفسه: فلقد رأيتني ولو رفعت حجرًا رجوت أن أُصيب تحته ذهبًا أو فضة[٤].

قال ذلك لكثرة ما شاهد من البركة فيما في يده. حتى إن النبي ﷺ لم يكن يزهد في أن يدخل عليه المال الوفير وإنما كان يزهد في ادخاره لنفسه وحرصه عليه فقال ﷺ: «**لو كان لي مثل أحد ذهبًا لسّرني أن لا تمر عليّ ثلاث ليال وعندي منه شيء إلا شيء أرصده لدين**»[٥].

فالأخذ بالأسباب والسعة في الرزق واليسر في الحال مطلوب محمود، وإنما المذموم هو أن تتعلق أسباب الدنيا بقلب الإنسان حتى تلهيه عن ذكر الله وذكر الآخرة، وأن يكون دائمًا يؤثر نعيم

---

(١) صحيح البخاري برقم (٦٤٢٧)، وصحيح مسلم برقم (١٠٥٢).
(٢) صحيح مسلم (٢٤٨١).
(٣) صحيح البخاري برقم(٥١٦٧)، وصحيح مسلم برقم (١٤٢٧).
(٤) طبقات ابن سعد ١٢٦/٣.
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الرقاق باب قول النبي ﷺ: «ما يسرني أن عندي مثل أحد هذا ذهبًا» (ح٦٤٤٥)، ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب الترغيب في الصدقة (ح٩٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الدنيا على نعيم الآخرة، وأن تكون رغبته في الدنيا أكثر من رغبته في الآخرة.

فليس المقصود من الزجر الوارد في الحديث تحريم الحلال وإضاعة المال والإعراض عنه وترك أسباب الدنيا رأسًا، وإنما المقصود أن لا يؤثر العبد الدنيا على الآخرة، وأن يكون شوقه ورغبته إلى الله تعالى وإلى ما أعدَّه لعباده في الآخرة من النعيم أقوى وأكثر من رغبته إلى متع الدنيا الفانية، وأختم هذا المبحث بنقل كلام للإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى يعتبر شرحًا وتوضيحًا للباب.

قال رحمه الله تعالى: قد سمع خلق كثير ذمّ الدنيا مطلقًا، فاعتقدوا أن الإشارة إلى هذه الموجودات التي خلقت للمنافع، فأعرضوا عما يصلحهم من المطاعم والمشارب، وقد وضع الله في الطباع توقان النفس إلى ما يصلحها، فكلما تاقت منعوها، ظنًّا منهم أن هذا هو الزهد المراد، جهلًا بحقوق النفس، وعلى هذا أكثر المتزهدين، وإنما فعلوا ذلك لقلة العلم، ونحن نصدع بالحق من غير محاباة، فنقول:

اعلم أن الدنيا عبارة عن أعيان موجودة للإنسان فيها حظ، وكل ذلك علف لراحلة بدنه السائر إلى الله عز وجل، وأنه لا يبقى إلا بهذه المصالح، كما لا تبقى الناقة في طريق الحج إلا بما يصلحها، فمن تناول منها ما يصلحه على الوجه المأمور به مدح، ومن أخذ منها فوق الحاجة يكتنف الشره وقع في الذم، فإنه ليس للشره في تناول الدنيا وجه، لأنه يخرج عن النفع إلى الأذى، ويشغل عن طلب الآخرة، فيفوت المقصود، ويصير بمثابة من أقبل

يعلف الدابة، ويرد لها الماء، ويغير عليها ألوان الثياب، وينسى أن الرفقة قد سارت، فإنه يبقى في البادية فريسة للسباع هو وناقته.

ولا وجه أيضًا للتقصير في تناول الحاجة، لأن الناقة لا تقوى على المسير إلا بتناول ما يصلحها، فالطريق السليم هي الوسطى، وقد كان سفيان الثوري يأكل في أوقات من طيب الطعام، ويحمل معه في السفر الفالوذج، وكان إبراهيم بن أدهم يأكل الطيبات في بعض الأوقات ويقول: إذا وجدنا أكلنا أكل الرجال، وإذا فقدنا صبرنا صبر الرجال.

ولينظر في سيرة رسول الله ﷺ وصحابته، فإنهم ما كان لهم إفراط في تناول الدنيا، ولا تفريط في حقوق النفس[1].

* * *

(١) مختصر منهاج القاصدين باختصار ص١٩٤.

الفصل الثالث:

حكم الرضا بالزرع

الزرع من لوازم الحياة البشرية، ومن مظاهر قدرة الله سبحانه وتعالى، ومن النّعم التي منّ الله عز وجل بها على عباده، قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ أَفَلَا يُبْصِرُونَ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ﴿٦٤﴾﴾[3]، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

ولذا أقرَّ الرسول الكريم ﷺ أصحابه وأمته عليه فقال عليه الصلاة والسلام: «**من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يزرعها فليزرعها أخاه**»[4]. وقد أخبر أبو هريرة رضي الله تعالى عنه حينما

---

(١) سورة السجدة، الآية: ٢٧.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.

(٣) سورة الواقعة، الآيتان: ٦٣ ـ ٦٤.

(٤) متفق عليه من حديث جابر رضي الله تعالى عنه، صحيح البخاري كتاب الحرث والمزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضًا في الزراعة والثمر (ح٢٣٤٠)، وصحيح مسلم كتاب البيوع، باب كراء الأرض (ح١٥٣٦).

سئل عن سبب إكثاره للأحاديث قال: «إن إخواني من الأنصار كان يشغلهم عمل أراضيهم»[١]، بل كان ﷺ يزين لهم أمره ويرغبهم ويثبت لهم فيه أجراً، فقال عليه الصلاة والسلام: «**ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا فيأكل منه طير أو إنسان إلا كان له به صدقة**»[٢]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فاستطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها**»[٣]، إلا أن شأن الزرع في نظر الشارع كشأن غيره من أمور الدنيا ومرافق الحياة الفانية، استحب الاشتغال به والإقبال عليه بل قد أوجب، لكنه حذَّر في نفس الوقت من الانهماك فيه والركون إليه بحيث يغفل صاحبه عن عزائم الأمور وفرائض الدين ومهام الآخرة، يقول أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[٤].

إنما نزلت ـ أي الآية ـ فينا معشر الأنصار، إنا لما أعزّ الله

---

(١) صحيح البخاري كتاب العلم، باب حفظ العلم (ح١١٨)، وصحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي هريرة الدوسي رضي الله تعالى عنه (ح٢٤٩٢)

(٢) متفق عليه من حديث أنس رضي الله تعالى عنه صحيح البخاري كتاب الحرث والمزارعة باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه (ح٢٣٢٠)، وصحيح مسلم كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع (ح١٥٥٣).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٣/ ١٨٤ و١٩١، والبزار في مسنده كما في كشف الأستار ٢/ ٨١ (ح١٢٥١) عن أنس رضي الله تعالى عنه، وقال الهثيمي في مجمع الزوائد ٤/ ٦٦: رواه البزار ورجاله أثبات ثقات، وقال العيني في العمده ١٢/ ١٥٥: سنده حسن.

(٤) سورة البقرة الآية ١٩٥.

بيننا دينه، وكثر ناصروه، قلنا فيما بيننا: لو أقبلنا على أموالنا فأصلحناها، فأنزل الله هذه الآية[١].

فعدّت الآية العمل بأموال ـ وكانت أموال الأنصار الأراضي ـ مهلكة لما أرادوا الانشغال به عن أمور الجهاد، وكذا في حديث الباب[٢] أورد الرِّضا بالزرع في معرض الذم.

ولما أن الغالب على أصحاب الأراضي والزراعة الانهماك في التعاهد بشأنها بمعالجة الأرض وصنع الجداول ونثر البذر والحراسة بحيث يلهيهم ذلك عن معالي الأمور وعلو الهمم قال ﷺ حين رأى سكة[٣] وشيئًا من آلة الحرث: «**لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل**»[٤].

فالزرع مطلوب محمود، مأجور صاحبه إن اتخذه لسدِّ حاجته من غير أن ينهمك فيه، أو اتخذه لنفع خلق الله، وهو في نفس الوقت مذموم شنيع إن انهمك فيه صاحبه فشغله عن الفرائض الدينية والمطالب الأخروية، أو اتخذه صاحبه رياءً وفخرًا وإخلادًا. قال القرطبي رحمه الله تعالى: يجمع بين الأحاديث بحمل الذم على

---

(١) سنن أبي داود كتاب الجهاد، باب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (ح٢٥١٢)، وسنن الترمذي كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة (٢٩٧٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) الحديث الذي نحن بصدد دراسته.

(٣) بكسر المهملة هي الحديدة التي تحرث بها الأرض. فتح الباري ٧/ ١٦٩.

(٤) صحيح البخاري كتاب الحرث والمزارعة باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع أو مجاوزة الحدّ الذي أمر به (ح٢٣٢١) عن أبي أمامة الباهلي رضي الله تعالى عنه.

الاستكثار والاشتغال به عن أمر الدين، وحمل الآخر على اتخاذه للكفاف، أو لنفع المسلمين به، أو تحصيل ثوابه[١].

❋ ❋ ❋

(١) فتح الباري ٥/ ٤.

الفصل الرابع:
حكم الجهاد

الجهاد لغة: مصدر جاهد يجاهد «مأخوذ من مادة جهد» بفتح الجيم أو ضمها، ومعناه إما الوسع والطاقة، وإما التعب والمشقة.

قال بعض اللغويين: الجَهد بالفتح: المشقة، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «**فغطّني حتى بلغ مني الجَهد**»(١)، وبالضم: الوسع والطاقة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾(٢) أي طاقتهم(٣).

والجهاد شرعًا: استفراغ الوسع والطاقة أو بلوغ المشقة في محاربة العدو ومقاومته بأي شيء مقدور من عمل أو سلاح أو مال أو قلم أو لسان أو نحو ذلك(٤).

وهو على أنواع: جهاد النفس، جهاد الشيطان، جهاد الكفار.

---

(١) صحيح البخاري (ح٣).
(٢) سورة التوبة، الآية: ٧٩.
(٣) لسان العرب ٣/ ١٣٤، الصحاح ٢/ ٤٦٠، النهاية ١/ ٣٢٠.
(٤) تكملة فتح الملهم بتصرف ٣/ ٤.

النوع الأول: جهاد النفس. وهو عبارة عن منعها من الإكثار من الملذات، والإغراق في الشهوات، والاسترسال في الأماني، والاتصاف بالصفات الذميمة.

قال الجرجاني رحمه الله تعالى: جهاد النفس هو محاربة النفس الأمارة بالسوء بتحميلها ما يشق عليها. بما هو مطلوب في الشرع[١].

وقال ابن بطال رحمه الله تعالى: جهاد المرء نفسه هو الجهاد الأكمل، قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ﴾[٢] الآية، ويقع بمنع النفس عن المعاصي، وبمنعها من الشبهات، وبمنعها من الإكثار من الشهوات المباحة لتتوفر لها في الآخرة[٣].

والنفس تميل غالبًا إلى صفتين: انهماك في الملذات والشهوات، وامتناع عن الطاعات والعبادات، فجهادها يتم بحملها على اتباع أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه، والتزام التقوى والمروءة، ومناصحة الآخرين، وتحمل المشاق في سبيل ذلك، والصبر على أذاهم.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: **جهاد النفس على أربع مراتب:**

الأولى: مجاهدتها على تعلم الهدى ودين الحق.

---

(١) التعريفات ص٢٠٤.
(٢) سورة النازعات، الآية: ٤٠.
(٣) فتح الباري ١١/٣٣٨.

الثانية: مجاهدتها على العمل به بعد علمه.

الثالثة: مجاهدتها على الدعوة إلى الحق.

الرابعة: مجاهدتها على الصبر على مشاق الدعوة إلى الله. وأذى الخلق. فإذا استكمل المسلم هذه المراتب الأربع صار من الربانيين[١].

والنفس أقرب أعداء الإنسان إليه وجهاده من أوجب الواجبات وأولى المراتب، فقال ﷺ: «**المجاهد من جاهد نفسه**»[٢].

وقد سئل ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن الجهاد فقال: «ابدأ بنفسك فجاهدها، وابدأ بنفسك فاغزها»[٣]، ومع لزومه وشدة أهميته يغفل عنه أكثر الناس.

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أول ما تنكرون من جهادكم أنفسكم»[٤] حتى أن كثيرًا من المشتغلين بجهاد الكفار قد يغفلون عن جهاد الأنفس، ولذلك كان السلف الصالح رضي الله تعالى عنهم كانوا يوصون قوادهم وخلفاءهم وأمراءهم بالحذر من الأنفس وتصرفاتها والاعتناء بجهادها، فقال أبو بكر رضي الله تعالى عنه في وصيته لعمر رضي الله تعالى عنه حين استخلفه: «إن أول ما أحذّرك نفسَك التي بين جنبيك»[٥].

---

(١) زاد المعاد ٣/ ١٠.

(٢) من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه، أخرجه الترمذي في سننه (ح١٦٢١) وقال: حديث حسن صحيح، والحاكم في مستدركه ٢/ ٧٩ وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٣) جامع العلوم والحكم ص١٧١.

(٤) نفس المرجع والصفحة.

(٥) نفس المرجع ص١٧٢.

وكتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى إلى قائد جيشه حين بعثه على قتال أهل الحرب: إن الذنوب أخوف عندي على الناس من مكيدة عدوهم، وإنما نعادي عدونا ونُنصر عليهم بمعصيتهم، ولولا ذلك لم يكن لنا قوة بهم، لأن عددنا ليس كعددهم، ولا عدتنا كعدتهم، فلو استوينا نحن وهم في المعصية كانوا أفضل منا في القوة والعدد، فإن لا نُنْصر عليهم بحقِّنا لا نغلبهم بقوتنا، ولا تكونوا لعداوة أحد من الناس أحذر منكم لذنوبكم، ولا تكونوا بالقدرة لكم أشد تعاهدًا منكم لذنوبكم، واعلموا أن معكم من الله حفظة عليكم يعلمون ما تفعلون في مسيركم ومنزلكم، فاستحيوا منهم، وأحسنوا صحابتهم، ولا تؤذوهم بمعاصي الله وأنتم زعمتم في سبيل الله، ولا تقولوا إن عدونا شرّ منا فلن يسلطوا علينا وإن أذنبنا، فربّ قوم سلط عليهم شرّ منهم بذنوبهم فاسألوا الله العون على أنفسكم، كما تسألونه النصر على عدوكم وأسأل الله ذلك لنا ولكم[(١)].

النوع الثاني: جهاد الشيطان:

وهو عدو بالنص الصريح يجري من الإنسان مجرى الدم[(٢)]، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾[(٣)].

---

(١) مختارات من أدب العرب لأبي الحسن الندوي ٢/ ٥٠ نقلًا عن سيرة عمر بن عبد العزيز لأبي محمد عبد الله بن عبد الحكم.

(٢) ثبت ذلك من حديث صفية بنت حيي رضي الله عنها في صحيح البخاري (ح٣٢٨١).

(٣) سورة فاطر، الآية: ٦.

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِـَٔادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ قَالَ ءَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا ﴿٦١﴾ قَالَ أَرَءَيْتَكَ هَٰذَا ٱلَّذِى كَرَّمْتَ عَلَىَّ لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٢﴾ قَالَ ٱذْهَبْ فَمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَآؤُكُمْ جَزَآءً مَّوْفُورًا ﴿٦٣﴾ وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ وَعِدْهُمْ ۚ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿٦٤﴾﴾[1].

فلعداوته وجب جهاده ومقاومته، وهو فرض عين لا ينوب فيه أحد عن أحد، وقد وردت السُّنة ببعض آثار عداوته وأرشدت المسلم إلى طرق المقاومة وأساليب الدفاع، فقال ﷺ: «**يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ـ إذا هو نام ـ ثلاث عقد، يضرب على كل عقدة مكانها: عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلّى انحلت عقده كلها، فأصبح نشيطًا طيّب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان**»[2]، وقال ﷺ: «**يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا؟ من خلق كذا؟ حتى يقول: من خلق ربك؟ فإذا بلغه فليستعد بالله ولينته**»[3]، وقال ﷺ: «**إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ**

---

(١) سورة الإسراء، الآيات: ٦١ ـ ٦٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (ح٣٢٦٩)، ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح (ح٧٧٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري نفس الكتاب والباب (ح٣٢٧٦) وصحيح مسلم كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان (ح١٣٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فليستنثر ثلاثًا فإن الشيطان يبيت على خيشومه»[١].

فجهاد الشيطان يكون بدفع ما يلقي الشيطان إلى العبد من شبهات في ذات الله تعالى، وشكوك في أمور الدين، ووساوس ونزوات في داخل النفس، ولا يقدر العبد على مقاومته ودفاعه إلا بالاستعانة والاستعاذة بالله تعالى منه، ولذا تكرر الأمر بالاستعاذة في نصوص كثيرة.

قال الخطابي رحمه الله تعالى: إن الشيطان إذا ألقى وسوسة استعاذ الشخص بالله منه، وكفَّ عن مطاولته في ذلك اندفع، بخلاف ما لو تعرض أحد من البشر بذلك فإنه يمكن قطعة بالحجة والبرهان، وأما الشيطان فليس لوسوسته انتهاء، بل كلما ألزم حجة زاغ إلى غيرها إلى أن يفضي بالمرء إلى الحيرة، نعوذ بالله من ذلك[٢].

النوع الثالث: جهاد الكفار

وهو أفضل القربات بعد أركان الإسلام، وفي أعلى المنازل وأسماها بعد الإيمان بالله تعالى، ومن أهم مقومات التمكين للأمة الإسلامية، ولذا جاءت نصوص كثيرة في الكتاب والسنة تنوه بشأنه وتفصح عن مكانته، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ

(١) صحيح البخاري نفس الكتاب والباب (ح٣٢٩٥)، وصحيح مسلم كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار (ح٢٣٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) فتح الباري ٦/ ٣٤١.
(٣) سورة الصف، الآيتان: ١٠ ـ ١١.

﴿ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[٣].

وقال ﷺ حين سئل: أيّ العمل أفضل؟ قال: «**إيمان بالله ورسوله**»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**»[٤]. وجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: دلني على عمل يعدل الجهاد، قال ﷺ: «**لا أجده**»، ثم قال: «**هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر، وتصوم ولا تفطر؟**» قال: ومن يستطيع ذلك؟[٥].

وقال ﷺ: «**لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها**»[٦].

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١١١.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٢٣.

(٣) سورة النساء، الآية: ٧٤.

(٤) صحيح البخاري كتاب الإيمان، باب من قال: إن الإيمان هو العمل (ح٢٦)، وصحيح مسلم كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان أفضل الأعمال (ح٨٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) صحيح البخاري كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد والسير (ح٢٧٨٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) صحيح البخاري كتاب الجهاد، باب الغدوة والروحة في سبيل الله (ح ٢٧٩٢)، وصحيح مسلم كتاب الإمارة، باب الغدوة والروحة في سبيل الله (ح١٨٨٠) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

وقال ﷺ: «**رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأجري عليه رزقه وأمن الفتان**»(١).

وجهاد الكفار فرض في الجملة على المسلم، وتدل على فرضيته نصوص كثيرة منها:

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(٣)

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا﴾(٤)، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ﴾(٥)، وقوله عليه الصلاة السلام: «**من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة نفاق**»(٦)، وقوله عليه الصلاة السلام: «**أمرت أن أُقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله**

---

(١) صحيح مسلم كتاب الإمارة، باب فضل الرباط في سبيل الله عزّ وجلّ (ح١٩١٣) عن سلمان رضي الله عنه.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢١٦.
(٣) سورة التوبة، الآية: ٤١.
(٤) سورة الفرقان، الآية: ٥٢.
(٥) سورة التحريم، الآية: ٩.
(٦) صحيح مسلم كتاب الإمارة، باب ذم من مات ولم يغز (ح١٩١٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

تعالى»،[١] نميز أن فرضيته في عامة الحالات على الكفاية، إذا قام به البعض سقط عن الآخرين إلا أن يتطوعوا به وقد جاءت النصوص تبيِّن ذلك، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[٣]، فهذا يدل على أن القاعدين عن الجهاد غير آثمين إذ وعد الله بالأجر للقاعد والمجاهد، فلو كان القعود إثمًا لما ثبت عليه الأجر، ولما وقع التفاضل بينهما حيث لا تفاضل بين مأجور ومأزور.

ويدل على ذلك أيضًا صنيع الرسول الكريم ﷺ حيث كان يخرج تارة بنفسه، وتارة كان يرسل غيره من أصحابه، وأكد ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: «**والذي نفسي بيده لولا أن رجالًا من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني، ولا أجد ما أحملهم عليهم ما تخلفت عن سرية تغدو في سبيل الله**»[٤]، ولما بعث النبي ﷺ بعثًا إلى بني لحيان من هذيل قال: «**لينبعث من كل رجلين**

---

(١) صحيح البخاري كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم (ح٢٥)، وصحيح مسلم كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله (ح٢٢) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.

(٣) سورة النساء، الآية: ٩٥.

(٤) صحيح البخاري كتاب الجهاد، باب تمني الشهادة (ح٢٧٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أحدهما، والأجر بينهما»[١]، ففرضية جهاد الكفار على الكفاية لأن المقصود منه إعزاز دين الله وإعلاء كلمته وكسر شوكة الكفار ودفع شرهم، وهذا يتحقق بقيام جماعة من المسلمين بذلك فتقتصر الفرضية عليهم ليتفرغ بقيتهم بمصالح المسلمين الأخرى الدينية والدنيوية.

وتكون فرضيته عينًا في حالات ثلاث:[٢]

الأولى: إذا شهد المسلم القتال، والتقى الزحفان وتقابل الصفَّان، وجب على الحاضر الشاهد القتال عينًا وحرّم عليه الانصراف، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾[٤]، وقال ﷺ: «**اجتنبوا السبع الموبقات**»، قيل: يا رسول الله وما هن؟ فذكر ﷺ **منها التولي يوم الزحف**[٥].

---

(١) صحيح مسلم كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره (ح١٨٩٦) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) راجع: المغني ٨/١٣، فتح القدير ٢٧٨/٤، حاشية الدسوقي ٢/ ١٧٥.

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٤٥.

(٤) سورة الأنفال، الآيتان: ١٥ ـ ١٦

(٥) صحيح البخاري كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ (ح٢٧٦٦)، وصحيح مسلم كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر (ح٧٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الثانية: إذا هجم العدو على قوم وحصروا بلدهم وجب عليهم القتال عينًا دفاعًا عن بلدهم ونحر عدوهم، وقد ذمَّ الله تعالى أولئك الذين استأذنوا يوم الأحزاب هروبًا من القتال، قال تعالى: ﴿وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِىَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾(١).

الثالثة: إذا استنفر ولي الأمر أي إذا نادى ولي أمر المسلمين (الإمام) بالجهاد وطلب من الرعية الخروج إلى الغزو وجب عليهم جميعًا ـ بالشروط الآتي ذكرها ـ الجهاد عينًا ولزمهم النفير معه، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾(٢)، وقال عليه الصلاة والسلام: «**إذا استنفرتم فانفروا**»(٣).

ويشترط لفرضية جهاد الكفار شروط سبعة: الإسلام، العقل، البلوغ، الحرية، الذكورية، السلامة من الضرر (العمى والعرج والمرض)، وجود النفقة (وهي القدرة على السلاح، وعلى

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ١٣.

(٢) سورة التوبة، الآيتان: ٣٨ ـ ٣٩.

(٣) صحيح البخاري كتاب الجهاد، باب لا هجرة بعد الفتح (ح٣٠٧٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما و(ح٣٠٨٠) عن عائشة رضي الله تعالى عنها، وصحيح مسلم كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها (ح١٣٥٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وكتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة (ح١٨٦٤) عن عائشة رضي الله عنها.

المركوب إن كان القتال على مسافة لا تقطع بالمشي غالبًا، وعلى ما ينفق في طريقه فاضلًا عن نفقة عياله[١].

فاشتراط الإسلام والعقل والبلوغ واضح لا خفاء فيه، إذ التكليف لا يتحقق إلا به، قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: هي شروط لوجوب سائر الفروع، ولأن الكافر غير مأمون في الجهاد، والمجنون لا يتأتى منه الجهاد، والصبي ضعيف البنية[٢] ويؤيده ما رواه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال: «عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني»[٣].

وأما اشتراط الحرية فلأن الرق يمنع من التصرف المطلق لكون الرقيق ملكًا لسيده، وأما اشتراط الذكورية فلما أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذنت النبي ﷺ في الجهاد، فقال: «**جهادكن الحج**»[٤]، وفي رواية أخرى سأل النبي ﷺ نساؤه عن الجهاد، فقال: «**نعم الجهاد الحج**»[٥].

وأما اشتراط السلامة من الضرر فلقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾[٦]، وأما اشتراط

---

(١) راجع المغنى ١٣/٨.

(٢) نفس المرجع والصفحة.

(٣) صحيح البخاري كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم (ح٢٦٦٤) وصحيح مسلم كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ (ح١٨٦٨).

(٤) صحيح البخاري كتاب الجهاد باب جهاد النساء (ح٢٨٧٥).

(٥) صحيح البخاري (ح٢٨٧٦).

النفقة فلقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾(١).

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: الجهاد لا يمكن إلا بآلة، فيعتبر القدرة عليها، فإن كان الجهاد على مسافة لا تقصر فيها الصلاة اشترط أن يكون واجدًا للزاد ونفقة عائلته في مدة غيبته، وسلاح يقاتل به، ولا تعتبر الراحلة، لأنه سفر قريب، وإن كانت المسافة تقصر فيها الصلاة، اعتبر مع ذلك الراحلة لقول الله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ﴾(٢) (٣).

* * *

(١) سورة الفتح، الآية: ١٧.
(٢) سورة التوبة، الآية: ٩١.
(٣) سورة التوبة، الآية: ٩٢.
(٤) المغني ١٣/٩ ـ ١٠.

خاتمة البحث

بعد هذه الدراسة المتأنية في الحديث يمكن لنا أن نستخلص منها ما يلي:

أ ـ حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في بيع العينة رغم ما فيه من كلام ونقد لبعض الأئمة بلغ رتبة الصحة.

ب ـ تحريم بيع العينة خاصة، وأنه وسيلة إلى الربا، وتحريم المعاملات الربوية عامة.

جـ ـ الأخذ بأسباب السعة في الرزق، وأمور اليسر في المعيشة مطلوب محمود، بشرط أن لا تتعلق أسباب الدنيا بقلب الإنسان حتى تلهيه عن ذكر الله تعالى، والاستعداد للآخرة.

د ـ الزرع مطلوب محمود مأجور صاحبه إن اتخذه لسدِّ حاجته، أو لنفع خلق الله، بشرط أن لا ينهمك صاحبه فيه حتى يشغله عن الفرائض الدينية والمطالب الأخروية.

هـ ـ الجهاد أنواع، أهمها جهاد النفس، وهو من أوجب الواجبات وفي أولى المراتب، ويغفل عنه أكثر الناس، حتى إن الكثيرين ممن يشتغلون بجهاد الكفار يتهاونون في هذا النوع من الجهاد، ويقصِّرون فيه.

و ـ من أنواع الجهاد: جهاد الشيطان، وهو فرض عين لا

ينوب فيه أحد عن أحد، ويكون جهاده بدفع شبهاته ووساوسه.

جـ ـ ومن أنواع الجهاد: جهاد الكفار، وهو أفضل القربات بعد أركان الإسلام ومن أهم مقومات التمكين للأمة الإسلامية، وهو أصلًا فرض كفاية على المسلمين الا في بعض الحالات الخاصة.

ز ـ صدق نبوءة الرسول الكريم ﷺ حيث أخبر بتفشي هذه الأمور في الأمة وبيّن وبالها، والأمر وقع تمامًا كما أخبر، فصلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

* * *

مراجع البحث

القرآن الكريم

- الأم: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ط دار الفكر بيروت.
- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق مجدي فتحي السيد ط دار الحديث بالقاهرة.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد حامد الفقي ط مكتبة السُّنة المحمدية بالقاهرة.
- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام لأبي الحسن علي بن محمد ابن القطان الفاسي، تحقيق الحسين آيت سعيد ط دار طيبة بالرياض ١٤١٨هـ ـ١٩٩٧م
- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف لزكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق محيي الدين مستو، وسمير العطار، ويوسف بديوي، ط دار ابن كثير بدمشق ١٤١٧هـ ـ ١٩٦٦م.
- تصحيفات المحدثين لأبي أحمد الحسن بن عبد الله العسكري، تحقيق محمود أحمد ميرة، ط المطبعة العربية الحديثة بالقاهرة ١٤٠٢هـ.
- التعريفات للشريف علي محمد الجرجاني، ط دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.
- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري ومحمد أحمد عبد العزيز، ط دار الكتب العلمية بيروت.
- تقريب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق أبي الأشبال صغير أحمد شاغف، ط دار العاصمة بالرياض.

- التقييد والإيضاح لزين الدين عبد الرحيم العراقي ط مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.
- تكملة فتح الملهم بشرح صحيح مسلم لمحمد تقي العثماني ط مكتبة دار العلوم كراتشي ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق أبي عاصم حسن بن عباس بن قطب ط مؤسسة قرطبة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي، تحقيق عامر حسن صبري ط المكتبة الحديثة بالإمارات.
- تهذيب التهذيب لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط دائرة المعارف بالهند ١٣٢٥هـ
- تهذيب سنن أبي داود لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية تحقيق محمد حامد الفقي ط مكتبة السُّنة المحمدية بالقاهرة.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، تحقيق بشار عواد معروف ط مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- جامع العلوم والحكم لأبي الفرج زين الدين عبد الرحمٰن بن رجب ط مؤسسة الكتب الثقافية بيروت ١٤٠٢هـ.
- الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمٰن بن أبي حاتم الرازي ط دار الكتب العلمية بيروت.
- الجوهر النقي لعلاء الدين المارديني الشهير بابن التركماني ط دار المعرفة بيروت ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ط عيسى الحلبي بالقاهرة.
- الحاشية على الشرح الصغير لأحمد بن محمد الصلوي ط وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بالإمارات ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ط دار الكتب العلمية بيروت.
- الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. تحقيق محمد جحى ط دار الغرب الإسلامي بيروت ١٩٩٤م.
- رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين محمد أمين بن عمر أفندي ط دار الفكر بيروت ١٣٩٩م.
- زاد المعاد في هدى خير العباد لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية تحقيق شعيب الأرناؤوط ط مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة لمحمد ناصر الدين الألباني ط مكتبة المعارف بالرياض ١٤١٥هـ ـ١٩٩٥م.
- السنن لسليمان بن أشعث أبي داود السجستاني ط دار إحياء التراث العربي.
- السنن لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ط مصطفى الحلبي وأولاده ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.
- السنن لأبي عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب النسائي ط دار البشائر الإسلامية بيروت ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.
- السنن لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه ط دار الفكر العربي بالقاهرة.
- السنن لعلي بن عمر الدارقطني، شعيب الأرناؤوط وحسن الشلبي ط مؤسسة الرسالة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م.
- شرح صحيح البخاري لأبي الحسن علي بن خلف الشهير بـ ابن بطال ط مكتبة الرشد بالرياض ١٤٢٠هـ ـ٢٠٠٠ م.
- السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ط دار المعرفة بيروت ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.
- الشرح الكبير على مختصر خليل لأبي البركات سيدي أحمد الدردير ط دار الفكر بالقاهرة.

- الصحيح لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ط الدار السلفية بالمدينة المنورة، المطبوع مع فتح الباري.
- الصحيح لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ط بيت الأفكار الدولية ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.
- الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري تحقيق أحمد عبد الغفار ط دار العلم للملايين بيروت ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.
- الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد الواقدي ط دار صادر بيروت.
- العقيدة الطحاوية لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ط مؤسسة الرسالة بيروت.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني ط دار إحياء التراث العربي بيروت.
- العلل الكبير لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي تحقيق حمزة ديب مصطفى ط مكتبة الأقصى بالأردن ١٤٠٦هـ ـ١٩٨٦م.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني تحقيق الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ط دار المعرفة بيروت.
- فتح القدير بشرح الهداية لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام ط مصطفى البابي الحلبي ١٣٨٩هـ ـ ١٩٧٠م.
- القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن أحمد الكلبي ط دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٨هـ.
- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لموفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي تحقيق زهير الشاويس ط المكتب الإسلامي بدمشق ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.
- الكامل في ضعفاء الرجال لعبد الله بن عدي الجرجاني ط دار الفكر ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.
- كشاف القناع عن متن القناع لمنصور بن يونس البهوتي ط مكتبة النصر الحديثة بالرياض.

- كشف الستار عن زوائد البزار لنور الدين الهيثمي تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ط مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- الكنى والأسماء لأبي بشر محمد بن أحمد الدولابي ط دار الكتب العلمية بيروت١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين بن منظور الإفريقي ط دارصادر بيروت ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م. لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني تحقيق محمد شكور أمرير ط المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- المعجم الكبير للطبراني تحقيق حمدي عبد المجيد الطبعة العراقية.
- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لمحمد بن حبان البستي تحقيق محمود إبراهيم زيد ط دار المعرفة بيروت ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ط مؤسسة المعارف بيروت ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمٰن بن قاسم ط مطابع دار العربية بيروت.
- المحلى لعلي بن أحمد بن حزم الظاهري ط دار الآفاق الجديدة بيروت.
- المختارات من أدب العرب لأبي الحسن علي الحسني الندوي ط دار الشروق بجدة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- مختصر سنن أبي داود لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري تحقيق محمد حامد الفقي ط مكتبة السُّنة المحمدية بالقاهرة.
- مختصر منهاج القاصدين لموفق الدين أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ط المكتب الإسلامي ١٣٩٤.
- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم النيسابورى ط دار الكتاب العربي بيروت.
- المسند لأحمد بن محمد بن حنبل، ط دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

- المسند لأحمد بن أبي يعلى الموصلي تحقيق حسين سليم أسد ط دار المأمون للتراث دمشق ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن المقرئ الفيومي ط مكتبة لبنان ١٩٨٧م.
- المصتف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ط المكتب الإسلامي بيروت ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
- المغني لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي تحقيق عبد الله التركي وعبدالفتاح الحلو ط مطبعة هجر بالقاهرة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- المقاصد الحسنة لشمس الدين محمد بن عبد الرحمٰن السخاوي ط دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- الموسوعة الفقهية إعداد ونشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال لأبي عبد الله شمس الدين الذهبي تحقيق علي محمد البجاوي ط دار المعرفة بيروت.
- نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي ط دار المأمون بالقاهرة ١٣٥٧هـ
- النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبي السعادات المعروف بابن الأثير الجزري ط المكتبة العلمية بيروت.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني، ط دار الجيل بيروت ١٩٧٣م.

فهرس الموضوعات

المقدمة ٥

الباب الأول: في الدراسة الحديثية

الفصل الأول: توضيح مفردات الحديث ١١
الفصل الثاني: تخرج الحديث وبيان درجته ١٧

الباب الثاني: في الدراسة الفقهية

الفصل الأول: حكم بيع العينة ٣١
الفصل الثاني: حكم الاشتغال بالحرث والأخذ بأسباب التوسع في مرافق الحياة ٣٩
الفصل الثالث: حكم الرضا بالزرع ٤٧
الفصل الرابع: حكم الجهاد ٥١
خاتمة البحث ٦٥
مراجع البحث ٦٧
فهرس الموضوعات ٧٣